وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون العـــام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

مؤسسات القضاء الإداري في الجزائر

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون إداري

من إعداد الطالب:

قارص منصور

تحت إشراف الأستاذ(ة):

حمادي بوعزة نادية

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): بوخدمي فادية — **رئيسا**

الأستاذ(ة): حمادي بوعزة نادية — **مشرفا مقررا**

الأستاذ(ة): لعور ريم — **مناقشا**

السنة الجامعية: 2025/2024

نوقشت في : 29 جوان 2025.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: قارص صنهبور الصفة: طالب جامعي (ماستر 2)

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 104283475 والصادرة بتاريخ: 2017/04/07

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

موسسات القضاء الإداري في الجزائر

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

2025 جوان 23

التاريخ: 2025/06/23

2025 جوان 23

إمضاء المعني

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتفويض منه
إمضاء: هاتي مسعود

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

آيات قرآنية:

* بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ *
{ قُلْ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ {26} تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَتَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ {27} }
*الآيتين : 26 و27 من سورة آل عمران *.

شكر وعرفان

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ:
" مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُم مَعْرُوفًا فَكَافِئُوه فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَه فَادْعُوا لَه حَتَّى تَرَوا أَنَّكُم قَدْ كَافَئْتُمُوه"

الحمد والشكر لله كما ينبغي لجلال وجهه ولعظيم سلطانه
وسبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزينة عرشه ومداد كلماته
نحمده تعالى ونشكره على ما نحن فيه من نعم بفضله
إيمانا بأنه " من لا يشكر الناس لا يشكر الله "
وعرفانا بالجميل لأهل العطاء أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذة القديرة:
" حمادي بوعزة ناديـــة"

نشكرها على كل جهد بذلته في إطار إشرافها على العمل الذي أنجزناه
نشكرها على الوقت الذي خصصته لنا من أجل تقديم التوجيهات السديدة والنصائح القيمة
نشكرها على تدعيمها لنا بالأفكار السليمة وتصحيحها لأفكارنا الخاطئة
نشكرها على انها كانت لنا خير سند نستقي منه العلم والمعرفة كلما عارضتنا صعوبات أو ضللنا الاتجاه

أتقدم إليكم أستاذتي الفاضلة بأرقى كلمات الثناء وأصدق الدعاء

فأي شكر يوفيكم حقكم فأنتم أهلا له

جزاكم الله خير الجزاء وبارك الله فيكم فيما قدمتموه

كما نتقدم بجزيل الشكر للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه ومقامه

لكم منا جميع كل التقدير والاحترام

إهـــــداء

أهدي هذا العمل إلى الوالدين العزيزين وأترحم بالمناسبة على الوالدة المتوفاة رحمها الله

كما أهديه كذلك إلى كل المربين والمكونين والمؤطرين الذين أنارو لنا درب العلم والمعرفة من المعلمين والمعلمات والأساتذة والأستاذات والدكاترة الكرام كلٌّ باسمه ومقامه دون أن ننسى " أستاذي الجامعي عمري عز الدين رحمه الله ."

كما أهدي هذا العمل

إلى كل من ساندني في مشواري الدراسي ولو بكلمة دعاء

وإلى كل الإخوة والأخوات فردا فردا كبيرهم وصغيرهم

وإلى كل الأهل والأصدقاء والزملاء كل باسمه ومقامه

وإلى كل من لنا نصيب من المحبة في قلبه

لكم منا جميعا هذا الإهداء

قائمة المختصرات:

أولا: باللغة العربية	
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ق.إ.م.إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
د.د.ن	دون دار النشر
ع	عدد
ج	جزء
ص	صفحة
ط	طبعة

ثانيا: باللغة الفرنسية	
P	PAGE
N	NUMÈRO

مقدمة

مقدمة:

عرف التنظيم الهيكلي للقضاء الإداري الجزائري عدة مراحل, فعلى ضوء الاستقلال مباشرة أبقت الجزائر على الهيئات القضائية الإدارية الموروثة عن الاستعمار الفرنسي, بكل تفاصيل نظامها القانوني, المبني على الازدواجية القضائية, إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية, وكانت هذه الهيئات ممثلة بثلاثة محاكم إدارية, موزعة على ولايات الجزائر العاصمة, ووهران, وقسنطينة.

لكن سرعان ما تم التخلص من النموذج الفرنسي, فبموجب الأمر رقم **(65-278)**[1] المتضمن التنظيم القضائي, تبنى المشرع الجزائري النظام القضائي الموحد هيكليا, حيث ألغى المحاكم الإدارية نهائيا, واستحدث غرف إدارية على مستوى المجالس القضائية, خوّل لها اختصاص النظر كجهة قضائية أولى في المنازعات الإدارية, على أن يتم الطعن في قراراتها بالاستئناف أمام الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى المحدث بموجب القانون رقم **(63-218)**[2].

استمر العمل بهذا التنظيم القضائي الأحادي إلى غاية الإعلان عن إجراء إصلاحات جذرية على مستوى القضاء الجزائري, من حيث نظامه القانوني, ليتحول إلى الازدواجية القانونية, ومن حيث الهياكل, ليتشكل من هرمين قضائيين بدلا من هرم قضائي واحد, ومن حيث درجات التقاضي, لتصبح درجتين في المادة الإدارية.

---

[1] – أمر رقم **(65-278)**, مؤرخ في 16 نوفمبر 1965, المتضمن التنظيم القضائي, ج.ر.ج.ج, العدد 96 لسنة 1965, ص 1290, **ملغى** بموجب القانون رقم **(05-11)** المؤرخ في 17 يوليو 2005, يتعلق بالتنظيم القضائي, ج.ر.ج.ج, العدد 51, الصادرة في 20 يوليو 2005, ص 06.

[2] – قانون رقم **(63-218)**, مؤرخ في 18 يونيو 1963, يتضمن إحداث المجلس الأعلى, ج.ر.ج.ج, العدد 43, الصادرة في 28 يونيو 1963, ص 662, **ملغى** بموجب القانون رقم **(89-22)** المؤرخ في 12 ديسمبر 1989, يتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها, ج.ر.ج.ج, العدد 53, الصادرة في 13 ديسمبر 1989, ص 1435.

ظهرت بوادر الإصلاحات القضائية في التعديل الدستوري لسنة 1996, فبموجب المادة **(152)**[1] منه, عاد المؤسس إلى النمط الفرنسي المستغنى عنه, وتبنى نظام الازدواجية القضائية من جديد, أنشأ على إثره قضاء إداريا ذات خصوصية متميزة عن النظام القضائي العادي الجزائري, وعن النظام القضائي الإداري الفرنسي من حيث النموذج الهيكلي, حيث اتصف بعدم وجود جهة استئنافية, واقتصر على تمثيله بجهتين قضائيتين, المحاكم الإدارية في قاعدة الهرم القضائي الإداري, ومجلس الدولة في القمة, لتتولى المحاكم الإدارية التي تم إنشاؤها بموجب القانون رقم **(98-02)**[2], النظر في المنازعات الإدارية بصفة ابتدائية, ويختص مجلس الدولة الذي تم إنشاؤه بموجب القانون العضوي رقم **(98-01)**[3], تقويم أعمالها.

لكن, لم تكن خصوصية النقص في المؤسسات هي وحدها التي تميز القضاء الإداري في الجزائر عن نظرائه في النظم المقارنة, بل صاحبها تغيير عميق في الاختصاصات القضائية المخولة لمجلس الدولة, وتحويله من محكمة قانون مهمتها تقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية الدنيا, وتوحيد الاجتهاد القضائي إلى جهة قضائية متعددة المهام, والصلاحيات, يختص في الطعن بالنقض, والطعن بالاستئناف, والفصل أحيانا بصفة ابتدائية ونهائية,

---

[1] – المادة **(152)** من المرسوم الرئاسي رقم **(96-438)** مؤرخ في **07-12-1996**, يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية, ج.ر.ج.ج, العدد **76** الصادرة في **08** ديسمبر **1996**, ص 29, نصت على أنه:" تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم.

يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية".

[2] – قانون رقم **(98-02)**, مؤرخ في **30** مايو **1998**, يتعلق بالمحاكم الإدارية, ج.ر.ج.ج, العدد **37** لسنة **1998**, الصادرة في **01** جوان **1998**, ص 08.

[3] – قانون عضوي رقم **(98-01)** مؤرخ في 30 مايو1998, يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله, ج.ر.ج.ج, العدد 37, الصادرة في 01 جوان 1998, ص 03.

بالإضافة إلى اختصاصه في المجال الاستشاري, وبالتالي اجتمع عيب الاختلال في التنظيم الهيكلي للقضاء الإداري, مع عيب تعدد الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة.

لم يرقى المشرع من خلال استحداثه للهيئات القضائية الإدارية بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996, ولا من خلال التعديل الذي أجراه عليه في سنة 2016[1], إلى تطلعات الفقهاء, والمتقاضين, فمن جهة لم يحقق الهدف المنشود في تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين, وفقا لما هو معمول به في تنظيم القضاء العادي, على اعتبار أن بعض أحكام المحاكم الإدارية كانت تصدر بصفة ابتدائية ونهائية, ومجلس الدولة كان يختص بالفصل في بعض القضايا ابتدائيا ونهائيا, ومن جهة أخرى فتكليف مجلس الدولة للقيام بمهام واختصاصات متعددة, أثقل كاهله, وساهم في إطالة أمد النزاعات الإدارية, وعاد بالسلب على مصالح المتقاضين, وأنقص من قيمة الأحكام القضائية, مما تسبب في إشكالات قانونية, وانتقادات غير متناهية عانى منها المشرع طيلة عقدين من الزمن, بسبب البطء في تحقيق أسس المحاكمة العادلة, والمساس بمبدأ التقاضي على درجتين.

وبمرور الوقت تأكد المشرع الجزائري من جدوى الانتقادات الموجهة إليه, بخصوص مجلس الدولة الذي يتعرض لتكديس في الملفات, يستحيل عليه الفصل فيها في الميعاد المحدد, وبخصوص إشكالية عدم قابلية القرارات الصادرة عنه, حين اختصاصه بالفصل كقاضي درجة أولى وأخيرة, لأي شكل من أشكال الطعون, وكذلك بخصوص عدم قابلية الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية ابتدائيا ونهائيا, للطعن بالاستئناف, وهو ما جعله يفكر في حل ناجع, يمكنه من خلق نظام قضائي إداري متناسق, ومتوازن بين هيئاته, يستجيب لكل تطلعات الفقهاء والخبراء القانونيين, ويحقق آمال المتقاضين, فأقدم على إجراء تعديل آخر على الدستور, صادق عليه الشعب في الأول من نوفمبر سنة 2020.

---

[1]- قانون رقم (**16-01**) مؤرخ في **06** مارس **2016**, يتضمن التعديل الدستوري, ج.ر.ج.ج, العدد **14** , الصادرة في **07** مارس **2016**, ص 03.

تضمن التعديل الدستوري لسنة **2020**[1], حدثين هامين على صعيد القضاء الإداري, الأول تمثل في دسترة مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية, بموجب المادة **(165)**[2], والثاني تمثل في استحداث هيئة قضائية إدارية جديدة, بموجب المادة **(179)**[3] من الدستور, تدارك من خلالها المؤسس النقائص التي كانت تعتري التنظيم القضائي الإداري, وتخلص نسبيا من الإشكالات القانونية التي كانت قائمة, ومن الانتقادات التي لازمته لمدة زمنية طويلة, منذ قيامه بالإصلاحات القضائية في سنة 1996.

استحداث مؤسسة قضائية جديدة, لتكون جهة ثانية للتقاضي, يعتبر أهم تعديل وارد على هرم القضاء الإداري, سعى من خلاله المشرع إلى تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية, الذي لم يكتفي بدسترته كحق فقط, مثلما نصت عليه المادة 165 من الدستور, وإنما أوجد له الهيئات القضائية التي تجسده على أرض الواقع, المعلن عنها في نص المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020, كما أراد من ورائه كذلك, تخفيف العبء عن مجلس الدولة, وردّ الاعتبار لدوره الأصيل المجسد دستوريا, كأعلى هيئة قضائية إدارية مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية, ولأعمال الجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية.

وفي إطار مجاراته لأحكام التعديل الدستوري, وسعيا منه في تجسيد الإصلاحات الواردة فيه, قام المشرع الجزائري بإلغاء القوانين المتعلقة بالتنظيم القضائي القديم, وإصدار قوانين جديدة, وإجراء تعديلات على بعض القوانين المنظمة للمنازعات الإدارية, حيث ألغى كل من

---

[1] – المرسوم الرئاسي رقم **(20-442)** المؤرخ في **30** ديسمبر **2020**,يتعلق بإصدار التعديل الدستوري,ج.ر.ج.ج, عدد **82** الصادرة بتاريخ **30** ديسمبر **2020**, ص 03.

[2] – المادة **(03/165)**, نفس المصدر, ص 36, نصت على أنه:" يضمن القانون التقاضي على درجتين, ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه."

[3] – المادة **(02/179)**, نفس المصدر, ص 37, نصت على أنه:" يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية."

القانون رقم **(05-11)**[1] المتعلق بالتنظيم القضائي, والقانون رقم **(98-02)** المتعلق بالمحاكم الإدارية, والأمر رقم **(97-11)**[2] المتضمن التقسيم القضائي, وعدل كل من القانون العضوي رقم **(98-01)** المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله, والقانون رقم **(08-09)**[3] المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية, وأصدر بالموازاة مع ذلك قوانين عضوية, وأخرى عادية, ومراسيم رئاسية وأخرى تنظيمية, نظم من خلالها الهيئات القضائية الإدارية, وحدد اختصاصاتها النوعية, ومعالم حدودها الإقليمية, حتى تتماشى مع التعديلات الجديدة التي وردت على هرم القضاء الإداري.

القواعد التي تضمنتها النصوص القانونية الجديدة, سواء المتعلقة بالتنظيم القضائي, أو المتضمنة التقسيم القضائي, أو الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم, مست الأحكام المتعلقة بتنظيم واختصاصات كل من المحاكم الإدارية, ومجلس الدولة, ما أدى بالمشرع إلى إدخال تعديلات على التنظيم الداخلي للمحاكم الإدارية, وإعادة النظر في توزيع الاختصاص النوعي بين الهيئات القضائية الإدارية, وتحديد الجهات المختصة بالفصل في المسائل التي تثار حول الاختصاص, لاسيما بين مجلس الدولة والهيئة القضائية الإدارية المستحدثة بموجب التعديل الدستوري الأخير, مع توضيح الإجراءات المتبعة للفصل في كل حالة, تفاديا لأي تداخل في المهام, وللحد من إطالة أمد النزاعات, مما يساهم في تطوير

---

[1] – قانون رقم **(05-11)** مؤرخ في 17 يوليو 2005, يتعلق بالتنظيم القضائي, ج.ر.ج.ج, عدد 51, الصادرة في 20 يوليو 2005, ص 06, **ملغى** بموجب القانون العصوي رقم **(22-10)** المؤرخ في 09 يونيو 2022, يتعلق بالتنظيم القضائي, ج.ر.ج.ج, العدد 41, الصادرة في 16 يونيو 2022, ص 06.

[2] – أمر رقم **(97-11)** مؤرخ في 19 مارس 1997, يتضمن التقسيم القضائي, ج.ر.ج.ج, عدد 15, الصادرة في 19 مارس 1997, ص 07, **ملغى** بموجب القانون رقم **(22-07)** المؤرخ في 05 مايو 2022, يتضمن التقسيم القضائي, ج.ر.ج.ج, العدد 32, الصادرة في 14 مايو 2022, ص 04.

[3] – قانون رقم **(08-09)** مؤرخ في 25 فبراير 2008, يتضمن الإجراءات المدنية والإدارية, ج.ر.ج.ج, العدد 21, الصادرة في 30 أكتوبر 2008, ص 03.

العدالة, وتقريبها من المواطن, وضمان تمتعه بجميع الحقوق والحريات المكفولة من طرف الدستور, وذلك بتمكينه من الحصول على محاكمة عادلة, وأحكام ذات جودة عالية.

تظهر أهمية الدراسة المتعلقة بمؤسسات القضاء الإداري, في أنها تتناول موضوعا حديثا, يتطرق إلى شكل الهرم القضائي الإداري المنبثق عن التعديل الدستوري لسنة 2020, وإلى جملة النصوص القانونية ذات الصلة بالهيئات القضائية الإدارية, وكذا دور الهيئة القضائية المستحدثة في تكريس مبدأ التقاضي على درجتين, وفي تخفيف العبء عن مجلس الدولة.

كما أنها تهدف من الناحية العلمية إلى تسليط الضوء على أهم التعديلات التي وردت على تنظيم القضاء الإداري, وعلى اختصاصات الجهات القضائية الإدارية, ومساهمة ذلك في تطوير العدالة, وكذلك إلى تمكين الباحثين القانونيين من مرجع علمي حديث.

أما من الناحية العملية, فإنها تهدف إلى تنوير المتقاضين بأنه هناك درجة ثانية من التقاضي في المادة الإدارية, تضمن لهم الدفاع عن حقوقهم عبر عرض نزاعاتهم على جهة أخرى تم استحداثها على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020, وإحاطتهم بكل الجوانب المتعلقة بها, خاصة اختصاصاتها النوعية, ودوائر اختصاصها الإقليمي.

ويعود اختيار موضوع الدراسة لأسباب ذاتية, تكمن في أنه يدخل ضمن التخصص الدراسي, مما ولّد الرغبة الشخصية في دراسته, من أجل إثراء معارفنا بمعلومات وفيرة وقيّمة, عن الجهات القضائية الإدارية, التي لم تتح لنا الفرصة الحصول عليها أثناء الحصص التعليمية الملقاة علينا في أقسام الجامعة.

كما أنه هناك أسباب موضوعية, تتمثل في حداثة الموضوع, وقلة الدراسات التي تناولت الهيئات القضائية الإدارية في ظل التنظيم القضائي الجديد, والتغييرات التي طرأت عليها من حيث التنظيم والاختصاصات.

وعليه, فإنه بناءا على ما سبق ذكره, فإن الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة هي:

– فيم يتمثل التعديل الهام الذي ورد على هرم القضاء الإداري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020؟

– وما هي الآثار المترتبة على المحاكم الإدارية ومجلس الدولة على ضوء هذا التعديل؟

لتتفرع الإشكالية إلى:

1• القوانين التي سعى من خلالها المشرع إلى تنظيم الجهات القضائية الإدارية المنبثقة عن التعديل الدستوري لسنة 2020, لاسيما الهيئة القضائية المستحدثة.

2• مظاهر تأثير استحداث الهيئة القضائية الجديدة على المحاكم الإدارية وعلى مجلس الدولة.

3• توزيع المشرع للاختصاصات بين الهيئات القضائية الإدارية, وتحديد الجهات المختصة بالفصل في مسائل الاختصاص.

للإجابة على الإشكالية, تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي, من أجل وصف تنظيم الجهات القضائية الإدارية, والتعريف باختصاصاتها, و كذا دوافع استحداث الهيئة القضائية الجديدة, وكذلك لتحليل ومناقشة النصوص القانونية, التي أحدثها المشرع من أجل تنظيم القضاء الإداري, كما تم الاعتماد على بعض المقارنات بين محتوى القوانين الملغاة, ومضامين القوانين المستحدثة, بغرض الإحاطة بالتعديلات التي حملتها التشريعات الجديدة, فيما يخص درجات هرم القضاء الإداري, وتشكيلات الهيئات القضائية الإدارية, واختصاصاتها.

وللإلمام بكافة جوانب الموضوع, تم رسم خطة ثنائية, تمثلت في تقسيم البحث إلى فصلين, وكل فصل قسّم إلى مبحثين:

ـ الفصل الأول: خُصّص لتناول أهم تعديل ورد على هرم القضاء الإداري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020, بحيث يتطرق إلى التعريف بالهيئة القضائية الإدارية

المستحدثة, من خلال توضيح إطارها القانوني والتنظيمي, والأسباب التي أدت بالمشرع إلى التفكير في إنشائها, والتعريف باختصاصاتها النوعية, ومعالم حدودها الإقليمية.

ـ **أما الفصل الثاني:** فيتناول الآثار المترتبة على المحاكم الإدارية ومجلس الدولة على ضوء استحداث هيئة قضائية جديدة في هرم القضاء الإداري, بحيث يتطرق إلى مجمل الآثار المترتبة على المحاكم الإدارية, من حيث التنظيم, والاختصاص, وعلى مجلس الدولة, خاصة التعديلات التي شملت اختصاصاته القضائية, وتقاسمه مع الهيئة القضائية الجديدة لاختصاص الفصل في المسائل التي تثار حول الاختصاص بين الجهات القضائية الإدارية.

الفصل الأول:

أهم تعديل وارد على هرم القضاء الإداري الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020

الفصل الأول:

أهم تعديل وارد على هرم القضاء الإداري الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020:

أشار المشرع في التعديل الدستوري لسنة 2020, إلى أحد أهم محاور الإصلاح القضائي في الجزائر, حيث عرف التنظيم القضائي الإداري تركيبة جديدة في هياكله بعد مصادقة الشعب الجزائري على تعديل الدستور في الواحد من نوفمبر سنة 2020, الذي تم الإعلان في المادة **(179)** منه عن إنشاء هيئة قضائية إدارية جديدة متمثلة في المحاكم الإدارية للاستئناف[1],غيّر بها من شكل هرم القضاء الإداري, وعالج من خلالها النقص الذي كان موجودا في مؤسساته.

بهذه الخطوة يكون المؤسس الدستوري قد تدارك أهم خاصية كانت تميز القضاء الإداري الجزائري عن نظيره الفرنسي, وعن القضاء العادي الجزائري, من حيث تجسيد البعد الهيكلي لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية[2], ومن حيث التكريس لقضاء إداري بالمقاييس المعمول بها في النظم القضائية المقارنة.

المشرع بدوره تجاوب مع الدستور, وقام بإصدار مجموعة من القوانين نظم من خلالها الهيئة القضائية الجديدة, وحدد اختصاصاتها والإجراءات المتبعة أمامها.

---

[1] –المادة **(02/179)** من المرسوم الرئاسي رقم **(20–442)**, سبق ذكره, نصت على أنه:" يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية".

[2] –خرشي عبد الصمد رضوان, السلطة القضائية في ظل التحولات الدستورية في الجزائر, أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث حقوق,تخصص الدولة والمؤسسات العمومية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة زيان عاشور, الجلفة, تاريخ المناقشة: 16 جوان 2019, ص308.

وللإلمام أكثر بجديد هياكل القضاء الإداري, تم تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين, **المبحث الأول,** يتناول استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف على ضوء التعديل الدستوري لسنة2020, و**المبحث الثاني** يتناول اختصاصات المحاكم الإدارية للاستئناف على ضوء القانون العضوي رقم **(22-10)** والقانون رقم **(22-13)**.

المبحث الأول: استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020:

بمطلع سنة 2022, بدأ التجسيد الفعلي للإصلاح المعلن عنه في التعديل الدستوري لسنة 2020, وذلك بتغيير الهيكل العام للقضاء الإداري, وتعديل جل القوانين التي لها صلة بالمنازعات الإدارية, حيث صدر في هذا المجال القانون رقم **(22-07)** المتضمن التقسيم القضائي[1], الذي أعلن عن استحداث ست(06) محاكم إدارية للاستئناف موزعة على ست(06) ولايات من الوطن, ثم تبعه صدور القانون رقم **(22-10)** المتعلق بالتنظيم القضائي[2], الذي أعلن عن النظام القضائي الإداري في شكله الجديد, ثم تلاهما صدور القانون رقم **(22-13)** المعدل للقانون رقم **(08-09)** المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3], الذي أعلن عن تنظيم واختصاصات المحاكم الإدارية للاستئناف والإجراءات

---

[1] -قانون رقم **(22-07)**, يتضمن التقسيم القضائي, ج.ر.ج.ج, العدد 32, الصادرة في 14 مايو 2022, ص 04.

[2] -قانون عضوي رقم **(22-10)** مؤرخ في 09 جوان 2022, يتعلق بالتنظيم القضائي, ج.ر.ج.ج,العدد 41, الصادرة في 16 جوان 2022, ص 06.

[3] – قانون رقم **(22-13)** مؤرخ في 12 يوليو 2022, يعدل ويتمم القانون رقم**(08-09)** المؤرخ في 25 فبراير 2008, والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية, ج.ر.ج.ج, العدد 48, الصادرة في 17 يوليو2022, ص 03.

المتبعة أمامها, وبعد ذلك تلاهم صدور المرسوم التنفيذي رقم **(22-435)**[1]الذي أعلن عن تحديد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف.

إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف كان نتيجة مبررات وأسباب متعددة, فرضت على المشرع استحداثها, حتى يحقق الأهداف المرجوة, ويتجنب الانتقادات المختلفة التي كانت توجه دائما إلى المؤسس الدستوري, من قبل الفقهاء والمتقاضين, بخصوص عدم التماثل بين هرم القضاء الإداري, وهرم القضاء العادي, و بسبب حرمان المواطنين من حق مكفول دستوريا يضمن لهم الدفاع عن حقوقهم عبر التقاضي على درجتين.

من أجل التعرف أكثر على الهيئة المستحدثة تم تناول الإطار القانوني والتنظيمي للمحاكم الإدارية للاستئناف في **المطلب الأول,** وأسباب ومبررات استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف في **المطلب الثاني.**

المطلب الأول: الإطار القانوني والتنظيمي للمحاكم الإدارية للاستئناف:

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة **(179)** من دستور سنة 2020, صدر القانون رقم **(22-07)** المتضمن التقسيم القضائي معلنا بموجب المادة **08**[2]منه, عن استحداث ست (06)محاكم إدارية للاستئناف[3], تقع مقراتها في الولايات التالية: الجزائر, قسنطينة, وهران, بشار, ورقلة, وتمنراست.

---

[1] -مرسوم تنفيذي رقم **(22-435)** مؤرخ في **11** ديسمبر **2022**, يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية, ج.ر.ج.ج,عدد **84**, الصادرة في **14** ديسمبر **2022**, ص 04.

[2] – المادة**(08)** من القانون رقم **(22-07)**, سبق ذكره, نصت على أنه:" تحدث ست (06) محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة وتامنغست وبشار".

[3] – تكوك شفيعة, تنظيم القضاء الإداري في التشريع الجزائري, مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة عبد الحميد ابن باديس, مستغانم, 2022-2023, ص 06.

وتعتبر المحاكم الإدارية للاستئناف هيئة قضائية تأتي في الدرجة الثانية في هرم القضاء الإداري[1], تتوسط كل من المحاكم الإدارية في القاعدة ومجلس الدولة قي القمة, وتعد جهة استئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية, وتختص بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة[2]. وتستمد وجودها من الدستور, ومن عدة قوانين وتنظيمات مختلفة.

الفرع الأول: الإطار القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف:

تعد المحاكم الإدارية للاستئناف من بين الجهات القضائية التي نص الدستور على إنشائها, ثم صدرت قوانين عضوية وعادية, نظمت عملها, وسيرها, واختصاصاتها, ليكون بذلك للمحاكم الإدارية للاستئناف أسس متنوعة تستمد منها وجودها, ممثلة في الدستور, والقوانين التشريعية والتنظيمية[3].

أولا)- الأساس الدستوري للمحاكم الإدارية للاستئناف:

منذ تبني المشرع في دستور سنة 1996 لنظام الازدواجية القضائية في الجزائر والانتقادات تلاحقه, بسبب الخلل الموجود في التنظيم القضائي الإداري, وعدم التناسق والتماثل بين هياكل القضاء العادي, والإخلال بمبدأ التقاضي على درجتين الذي لم يجد حظه من التطبيق في المادة الإدارية على النحو المعمول به في باقي المواد المدنية والجزائية.

---

[1] -درباسي نهاد, التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في الجزائر, مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر, تخصص قانون إداري, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة العربي التبسي, 2022-2023, ص 09.

[2] -قبايلي طيب, شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية, دار بلقيس للنشر, الجزائر, 2022, ص 86.

[3] -خديجة لعريبي, النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف, مجلة العلوم الإنسانية, جامعة الإخوة منتوري, قسنطينة, مجلد 34, العدد 04, 2023, ص 314.

ومن أجل تجنب المزيد من التعليقات السلبية, خصوصا انتقادات الفقهاء والخبراء القانونيين, سعى المشرع إلى التفكير في صيغة معينة تمكنه من تدارك الفجوة الموجودة ومعالجة الخلل من خلال تعديله للدستور في سنة 2020, فأعطى الضوء الأخضر لتدعيم التنظيم القضائي الإداري بهيئة جديدة متمثلة في المحاكم الإدارية للاستئناف, محققا بذلك آمال المتقاضين الذين كانوا يرغبون في استفادتهم من درجة ثانية في التقاضي من أجل الدفاع عن حقوقهم.

ويعد دستور الجزائر الذي تضمنه المرسوم الرئاسي رقم **(20-442)**[1], أول من أسس للمحاكم الإدارية للاستئناف, لتتواجد بذلك ضمن هيئات التنظيم القضائي الجزائري, حيث تناولها في الفقرة الثانية من المادة **(179)**[2]منه, في إطار توضيحه للشكل الجديد للجهات القضائية الإدارية, التي يمثل فيها مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية.

بهذ الإعلان الدستوري عن التأسيس للمحاكم الإدارية للاستئناف, يكون المشرع الجزائري قد سد النقائص التي كانت موجودة من قبل, وأكمل بناء صرح القضاء الإداري, ليتحول إلى قضاء إداري متكامل يشمل ثلاث جهات قضائية, ويضمن التقاضي على درجتين كمبدأ من مبادئ المحاكمة العادلة.

ثانيا)- الأساس التشريعي:

من البديهي أن أي مؤسسة أو هيئة تجد أساسها القانوني في الدستور, ليتكفل بعدها المشرع عبر مختلف النصوص القانونية بتنظيمها, وتحديد الإطار الذي تمارس نشاطها فيه.

---

[1] -مرسوم رئاسي رقم **(20-442)** المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020, سبق ذكره.

[2] – المادة **(2/179)**, نفس المصدر, نصت على أنه:" يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية."

وانطلاقا من مبدأ سمو الدستور, فإنه يجب أن تكون النصوص التشريعية متناسقة مع أحكامه, حتى لا يطعن فيها بعدم الدستورية في حال مخالفتها له, هذا من جانب, ومن جانب آخر فإن الدستور يتضمن قواعد عامة, والتفصيل فيها يعود لاختصاص التشريع, وهو الأمر الذي دفع المشرع إلى إعادة النظر في القوانين ذات الصلة بموضوع المحاكم الإدارية للاستئناف[1], لتستمد هذه الأخيرة منها وجودها.

يعتبر الأمر رقم **(21-01)** المتعلق بنظام الانتخابات أول قانون نص على المحاكم الإدارية للاستئناف, ولاسيما في المواد (03/129, و05/183, و05/186) منه, التي أقرت بحق المتقاضين في الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية في المادة الانتخابية أمام المحاكم الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا[2], وهو ما يعد اعترافا بالوجود القانوني لهذه المحاكم حتى قبل أن يعلن عن إنشائها رسميا في السداسي الأول من سنة 2022 بموجب صدور القانون رقم **(22-07)**[3]المتضمن التقسيم القضائي.

كما تطرق القانون العضوي رقم **(22-10)** المتعلق بالتنظيم القضائي إلى المحاكم الإدارية للاستئناف في الفصل الأول من الباب الرابع, المادة **(29)** منه, التي تناولت المحاكم الإدارية للاستئناف[4]مبينة القضايا التي يخول لها الفصل فيها.

---

[1] –حمزة سلام, أثر استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف على المنازعات الانتخابية في الجزائر, المجلة الجزائرية للأمن الإنساني, جامعة محمد البشير الإبراهيمي, برج بوعريريج, المجلد 08, العدد 02, 20223, ص 418.

[2] –شريفي فريد, استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر, مجلة القانون والمجتمع, جامعة أحمد درايعية, أدرار, المجلد 12, العدد 01, السنة 2024, ص 135.

[3] – المادة **(08)** من القانون رقم **(22-07)**, سبق ذكره, نصت على أنه:" تحدث ست (06) محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة وتامنغست وبشار".

[4] – المادة **(29)** من القانون العضوي رقم **(22-10)**, سبق ذكره, نصت على أنه:" تعد المحكمة الإدارية للاستئناف جهة استئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية, وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة".

وتضمن أيضا القانون رقم **(22-13)** المعدل للقانون رقم **(08-09)** المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الباب الأول مكرر, المحاكم الإدارية للاستئناف معلنا عن اختصاصاتها والإجراءات المتبعة أمامها[1].

كل هذه التشريعات ساهمت في التأسيس للمحاكم الإدارية للاستئناف, وتثبيتها كجهة قضائية إدارية جديدة في هرم القضاء الإداري.

ثالثا)- الأساس التنظيمي:

سعي المشرع إلى مواكبة التطور الحاصل في هياكل القضاء الإداري, دفعه إلى إجراء تعديلات على التنظيمات السابقة التي شرّع لها في إطار التنظيم القضائي الإداري القديم الذي كان يشمل هيئتين قضائيتين فقط, وباستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف كان لابد من تكييف النصوص التنظيمية مع الوضع الجديد للهرم القضائي الإداري, وهو ما استجاب له المشرع الجزائري من خلال إصدار مراسيم رئاسية وتنظيمية متعلقة بالمحاكم الإدارية للاستئناف, تعتبر أساسا لوجودها القانوني في منظومة القضاء الجزائري المبني على الازدواجية القضائية.

من بين القوانين التي المنظمة للمحاكم الإدارية للاستئناف, يوجد المرسوم التنفيذي رقم **(22-435)** الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية, والمرسوم التنفيذي رقم **(23-120)**[2]المتضمن كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف, والمرسومان الرئاسيان اللذان تضمنا الإطار

---

[1] -بن سيدهم ليندة, عبدون رفيقة, النظام القانوني للهيئات القضائية الإدارية في الجزائر, مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة عبد الرحمان ميرة, بجاية, 2023, ص 18.

[2] -مرسوم تنفيذي رقم **(23-120)** مؤرخ في 18 مارس 2023, يحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف, ج.ر.ج.ج, العدد 18, الصادرة في 21 مارس 2023, ص 05.

البشري للمحاكم الإدارية للاستئناف, من خلال تعيين رؤساء المحاكم الإدارية للاستئناف ومحافظي الدولة[1].

وعليه فإن الأساس القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف يقوم على الدستور بالدرجة الأولى, باعتباره أول من أسس لوجودها, ثم القوانين التشريعية والتنظيمية التي تلت صدوره[2], ووضعت من قبل المشرع الجزائري من أجل تسييرها وتنظيمها, وتحديد تشكيلتها واختصاصاتها.

الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي للمحاكم الإدارية للاستئناف:

تحتوي المحاكم الإدارية للاستئناف على مجموعة من الهياكل, نص عليها المشرع في مختلف النصوص القانونية, وتنقسم إلى نوعين: هياكل قضائية, وهياكل غير قضائية.

أولا)- الهياكل القضائية:

تتمثل الهياكل القضائية التي تتشكل منها المحاكم الإدارية للاستئناف في:

أ)-الغرف والأقسام:

نظم المشرع الجزائري المحاكم الإدارية للاستئناف في شكل غرف, وأجاز تقسيمها إلى أقسام عند الاقتضاء, يحدد عددها حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي, وأسند صلاحية ذلك

---

[1] -مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 مايو 2022, يتضمن تعيين رؤساء المحاكم الإدارية للاستئناف , ج.ر.ج.ج, العدد 36, الصادرة في: 26 مايو 2022, ص 15.

– مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 مايو 2022, يتضمن تعيين محافظي الدولة لدى المحاكم الإدارية للاستئناف, ج.ر.ج.ج, العدد 36, الصادرة في: 26 مايو 2022, ص 16.

[2] -إديري رابح, خلفاوي دهية, المحاكم الإدارية للاستئناف في القانون الجزائري, مذكرة لنيل شهادة الماستر (ل.م.د) في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية و جامعة عبد الرحمان ميرة, بجاية, 2023-2024, ص 09.

إلى رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف بموجب أمر منه بعد استطلاع رأي محافظ الدولة, وتعد الغرف والأقسام من الهياكل القضائية التي تعمل على تسهيل النشاط القضائي, نصت عليهما المادة **(34)**[1]من القانون العضوي رقم **(22-10)** المتعلق بالتنظيم القضائي.

ما يلاحظ من تنظيم المشرع للمحاكم الإدارية للاستئناف أنه نقل إليها الغرف التي كانت متواجدة على مستوى المحاكم الإدارية في ظل التنظيم السابق لهيئات القضاء الإداري, وأجاز لها تقسيمها إلى أقسام عند الاقتضاء, وأبقى على الأقسام فقط في محكمة الدرجة الأولى, مع الإجازة لها بتقسيمها إلى فروع عند الاقتضاء, على أن يكون اللجوء لهذا الإجراء في كلا المحكمتين الإدارية, والإدارية للاستئناف بموجب أمر من رئيس المحكمة المعنية, بعد استطلاع رأي محافظ الدولة.

ب)- محافظة الدولة:

يتولى مهام محافظة الدولة لدى المحكمة الإدارية للاستئناف محافظ دولة, ويساعده في مهامه محافظ دولة مساعد, أو محافظي دولة مساعدين اثنين (02) عند الاقتضاء, ونصت المادة **(36)**[2]من القانون العضوي رقم **(22-10)** على أن المهام المنوطة بمحافظ الدولة محددة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية والنصوص الخاصة.

بالمقارنة مع ما كان عليه في تنظيم المحاكم الإدارية قبل صدور القانون رقم **(22-10)** المتضمن التنظيم القضائي, فإنه يمكن إضافة محافظي دولة مساعدين (02) عند

---

[1] – المادة **(34)** من القانون العضوي رقم **(22-10)**, سبق ذكره, نصت على أنه:" تنظم المحكمة الإدارية في أقسام, والمحكمة الإدارية للاستئناف في غرف, يحدد عددها حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي بموجب أمر من رئيس كل جهة قضائية, بعد استطلاع رأي محافظ الدولة.يمكن عند الاقتضاء, تقسيم أقسام المحكمة الإدارية إلى فروع, وغرف المحكمة الإدارية للاستئناف إلى أقسام, يحدد عددها وفقا للأشكال والكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه."

[2] – المادة **(36)** من القانون العضوي رقم **(22-10)**, سبق ذكره, نصت على أنه:" يتولى محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية أو المحكمة الإدارية للاستئناف المهام المنوطة به, بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية والنصوص الخاصة."

الاقتضاء إلى التشكيلة التي ستتولى مهام محافظة الدولة لدى المحاكم الإدارية للاستئناف, بحيث أن محافظة الدولة للمحاكم الإدارية التي كانت تنظمها المادة **(05)** من القانون رقم **(98-02)** المتعلق بالمحاكم الإدارية[1], قبل إلغائه بموجب قانون التنظيم القضائي المذكور أعلاه, كانت تشير إلى أن النيابة العامة يتولاها محافظ الدولة بمساعدة محافظي دولة مساعدين.

ثانيا)- الهياكل غير القضائية:

تضم المحاكم الإدارية للاستئناف هياكل غير قضائية, تعتبر مساعدة ومكملة لمهام الهياكل القضائية, وذلك بغرض تحقيق حسن سير العدالة, وتتمثل في:

أ)-أمانة الضبط:

تعتبر أمانة الضبط بالمحكمة الإدارية للاستئناف هيئة غير قضائية تلعب دورا مهما وأساسيا في ضمان السير الحسن للمرفق القضائي بصفة عامة, نصت عليها المادة **(11)** من القانون العضوي رقم **(22-10)** المتعلق بالتنظيم القضائي[2], التي أكدت على أن كل جهة قضائية تشمل على أمانة ضبط, وأحالت إلى التنظيم تحديد كيفيات تنظيمها وسيرها.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد تشكيلة أمانة ضبط المحكمة الإدارية للاستئناف, وبالتالي فإن تشكيلتها تطبق عليها أحكام القانون رقم **(98-02)** المتعلق بالمحاكم الإدارية, والمرسوم التنفيذي رقم **(98-356)** الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم **(98-02)**

---

[1] – المادة **(05)** من القانون رقم **(98-02)**, يتعلق بالمحاكم الإدارية, سبق ذكره, نصت على أنه:" يتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين."

[2] –المادة **(11)** من القانون العضوي رقم **(22-10)**, سبق ذكره, نصت على أنه:" تشمل كل جهة قضائية أمانة ضبط تحدد كيفيات تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم".

المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم **(11-195)**, الذي بالاستناد إلى المادة **(06)** منه[1], وإسقاطها على أمانة ضبط المحاكم الإدارية للاستئناف فإن كتابة الضبط يتم إسنادها إلى رئيس أمانة ضبط, ويساعده كتاب ضبط تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة المعنية.

ب)- الأمانة العامة:

نصت المادة **(06)** من المرسوم التنفيذي رقم **(23-120)**[2], على استحداث أمانة عامة لدى كل محكمة إدارية للاستئناف, يسيرها أمين عام يوضع تحت سلطة محافظ الدولة, ما يعني إضافة هيكل غير قضائي جديد في التنظيم الهيكلي للمحاكم الإدارية للاستئناف, لم تعرف له وجود المحاكم الإدارية من قبل في هياكلها, يتكون من ثلاث (03) مصالح, مصلحة الموظفين والتكوين, مصلحة المالية والوسائل العامة, ومصلحة الإعلام الآلي.

يسير هذا الهيكل غير القضائي في تنظيم المحاكم الإدارية للاستئناف, والذي يطلق عليه في صلب الموضوع "الأمانة العامة "أمين عام, ويساعده رؤساء المصالح في أداء مهامه.

ج)- مكتب المساعدة القضائية:

---

[1]- المادة **(02)** من المرسوم التنفيذي رقم **(11-195)** المؤرخ في 22 مايو 2011, المعدلة للمادة**(06)** من المرسوم التنفيذي رقم **(98-356)** المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم **(98-02)** المؤرخ في 30 مايو 1998, والمتعلق بالمحاكم الإدارية, ج.ر.ج.ج, العدد 29, الصادرة في: 22 مايو 2011, ص 11, نصت على أنه:" تسند كتابة ضبط المحكمة الإدارية إلى رئيس أمانة ضبط, ويساعده كتاب ضبط تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة, ورئيس المحكمة الإدارية".

[2] – المادة **(06)** من المرسوم التنفيذي رقم **(23-120)**, سبق ذكره, نصت على أنه:" تحدث لدى كل محكمة إدارية للاستئناف أمانة عامة, يسيرها أمين عام يوضع تحت سلطة محافظ الدولة, وتدعى في صلب النص "الأمانة العامة".

بموجب المادة **(02)** من القانون رقم **(22-03)** المعدلة للمادة **(02 مكرر1)** من الأمر رقم **(71-57)** المتعلق بالمساعدة القضائية[1], تم استحداث مكتب للمساعدة القضائية على مستوى المحاكم الإدارية للاستئناف, يتكون من محافظ دولة الذي يعتبر رئيسا للمكتب, وأعضاء آخرين متمثلين في:

مستشار يعينه رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف, وممثل منظمة المحامين, وممثل الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين, وممثل الخزينة العمومية, وممثل المجلس الشعبي البلدي لمحل الإقامة, وممثل إدارة الضرائب.

يتمثل نشاط هذا المكتب في مساعدة المتقاضين الذين لا يمكنهم لأي سبب قانوني من التمثيل وجوبا بمحام أمام المحاكم الإدارية للاستئناف, فيتوجهون بطلب المساعدة القضائية من أجل تعيين محام يمثلهم إلى رئيس مكتب المساعدة القضائية للمحكمة الإدارية للاستئناف, ويفصل فيها المكتب طبقا لأحكام الأمر رقم **(22-03)** المعدل والمتمم للأمر رقم **(71-57)** والمتعلق بالمساعدة القضائية.

الفرع الثالث: تشكيلة المحاكم الإدارية للاستئناف:

بعد استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب القانون رقم **(22-07)**, حرص المشرع الجزائري على تحديد تشكيلتها, وأكد على ذلك في القانون العضوي رقم **(22-10)** المتعلق بالتنظيم القضائي, الذي نظمت المادة **30** منه تشكيلة المحكمة الإدارية للاستئناف[2].

---

[1] – المادة **(02)** من القانون رقم **(22-03)** المؤرخ في 25 أبريل 2022, المعدلة للمادة **(02 مكرر1)** من الأمر رقم **(71-55)** المؤرخ في: 05 أوت 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية, ج.ر.ج.ج, العدد 30, الصادرة في 27 أبريل 2022, ص 09, نصت على أنه:" تستحدث بموجب هذا الأمر مكاتب للمساعدة القضائية على مستوى المحاكم, والمحاكم الإدارية, والمجالس القضائية, والمحاكم الإدارية للاستئناف."

استنادا إلى ما جاء في المادة المذكورة أعلاه, فإن المحكمة الإدارية للاستئناف تتشكل من فئتين من القضاة:

1)- فئة قضاة الحكم: وتشمل: رئيس برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل, ونائب رئيس أو نائبين اثنين (02), عند الاقتضاء, ورؤساء غرف, ورؤساء أقسام عند الاقتضاء, ومستشارين.

2)- فئة قضاة محافظة الدولة: وتشمل: محافظ دولة برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل, ومحافظ دولة مساعد, أو اثنين (02) عند الاقتضاء.

الملاحظ على تشكيلة المحاكم الإدارية للاستئناف هو أن المشرع قد اشترط في رئيس المحكمة أن يكون برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل, ما يعني أنه يحوز على الخبرة والكفاءة اللازمتين لأداء مهامه كرئيس للمحكمة الإدارية للاستئناف, وذلك لأهمية المرفق القضائي الذي يترأسه الذي تم استحداثه من أجل القيام بوظائف كانت من اختصاص مجلس الدولة, وكذلك لقيمة الأعمال القضائية التي تصدرها هذه الهيئة, والآثار السلبية التي قد تنعكس على المتقاضين في حالة عدم التطبيق السليم للقانون.

تفصل المحاكم الإدارية للاستئناف بتشكيلة جماعية, ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وتتكون تشكيلة الفصل في الحكم من ثلاث (03) قضاة على الأقل, من بينهم رئيس

---

[2] – المادة **(30)** من القانون العضوي رقم **(22-10)**, سبق ذكره, نصت على أنه:" تتشكل المحكمة الإدارية للاستئناف من:

قضاة الحكم: رئيس برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل, نائب رئيس أو نائبين اثنين (02) عند الاقتضاء, رؤساء غرف, رؤساء أقسام عند الاقتضاء, مستشارين.

قضاة محافظة الدولة: محافظ دولة برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل, ومحافظ دولة مساعد, أو اثنين (02) عند الاقتضاء".

ومساعدان اثنان (02) برتبة مستشار, وهو ما أشار إليه المشرع في المادة **(900 مكرر5)** من القانون رقم **(22-13)** المعدل للقانون رقم **(08-09)**[1]المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ما يلاحظ على تشكيلة المحكمة الإدارية للاستئناف الفاصلة في الحكم, أن المشرع اشترط رتبة مستشار في مساعدي رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف, وهو ما كان يشترطه سابقا في مساعدي رئيس المحكمة الإدارية ضمن التشكيلة الفاصلة في الحكم, التي كانت تنظمها المادة الثالثة**(03)** من القانون رقم **(98-02)**[2], قبل أن يلغي هذا الشرط عند تنظيمه للقضاء من جديد بموجب القانون العضوي رقم **(22-10)** المتضمن التنظيم القضائي, ما يفيد تأكيد المشرع على أن اختيار قضاة المحكمة الإدارية للاستئناف يكون على أساس خبرتهم وكفاءتهم, بالنظر إلى طبيعة اختصاصاتها, وقيمة ما يصدر عنها من أعمال وقرارات قضائية يفترض أن تكون ذات جودة عالية[3].

المطلب الثاني: أسباب ومبررات استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف:

على الرغم من الإصلاحات المتتالية التي عرفها القضاء الإداري في الجزائر منذ الاستقلال إلا أن المشرع لم يوفق في التجسيد الهيكلي الكامل لمبدأ التقاضي على درجتين في

---

[1] – المادة **(900 مكرر5)** من القانون رقم **(22-13)**, سبق ذكره, نصت على أنه:" تفصل المحاكم الإدارية للاستئناف بتشكيلة جماعية, ما لم ينص القانون على خلاف ذلك تتكون من ثلاث (03) قضاة على الأقل, من بينهم رئيس ومساعدان اثنان (02) برتبة مستشار."

[2] – المادة **(03)** من القانون رقم **(98-02)** المتعلق بالمحاكم الإدارية, سبق ذكره, نصت على أنه:" يجب لصحة أحكامها أن تتشكل المحكمة الإدارية من ثلاثة(03) قضاة على الأقل, من بينهم رئيس ومساعدان اثنان برتبة مستشار."

[3] –بلول فهيمة, المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية, (دراسة على ضوء القانون 22-13 المعدل للقانون 08-09), مجلة العلوم القانونية, جامعة زيان عاشور, الجلفة, الجزائر, العدد الرابع, السنة 2022, ص 503.

المادة الإدارية إلا في أواخر سنة 2020, وكان ذلك بمناسبة صدور التعديل الدستوري المصادق عليه من طرف الشعب الجزائري في استفتاء 01 نوفمبر 2020.

تبني المؤسس الدستوري إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف, كان نتيجةً لدوافع وأسباب أدت به إلى التفكير في استدراك النقص الموجود في هرم القضاء الإداري[1], وترتب على ذلك نتائج مختلفة انعكست على مؤسسات القضاء الإداري, وعلى المتقاضين بمناسبة دفاعهم عن حقوقهم في إطار المنازعات الإدارية.

وللتفصيل أكثر في الموضوع, تم التطرق في **الفرع الأول** إلى الأسباب والمبررات التي فرضت على المشرع استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف, وفي **الفرع الثاني** إلى الأهداف المحققة من وراء إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف, أما أثارها على اختصاصات المؤسسات القضائية الإدارية الأخرى المتمثلة في مجلس الدولة والمحاكم الإدارية, فتم إرجاء التطرق لها, إلى الفصل الثاني من البحث.

الفرع الأول: أسباب استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف:

أي تعديل كلي أو جزئي في شتى المجالات يلجأ إليه المشرع, لابد وله أسباب دفعته إلى الإقبال على هذا العمل, فالتعديل مفاده بغية مواكبة المستجدات الحاصلة على المستويين الداخلي والخارجي[2], والتعديل الذي طرأ على هياكل القضاء الإداري لا يخرج عن هذا الإطار فهناك دوافع أدت بالمشرع إلى التفكير في إعادة تنظيم شكل المؤسسات القضائية الإدارية من

---

[1] –عواطف سماعلي, توزيع الاختصاص بين هياكل القضاء الإداري في الجزائر بعد الإصلاح القضائي 2022 واستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف, مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية, جامعة العربي التبسي, الجزائر, المجلد 12, العدد 03, السنة 2023.

[2] –مباركة حنان كركوري, دوافع التعديل الدستوري لسنة 2020 وانعكاساته على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية, مجلة العلوم القانونية والاجتماعية, جامعة زيان عاشور, الجلفة, المجلد 08, العدد 01, مارس 2023, ص 1418.

خلال استحداث هيئة جديدة في وسط الهرم القضائي, وبالتالي كانت مبررا لإحداث التغيير المنشود, ومن أبرز الأسباب يذكر مايلي:

أولا)- توالي الانتقادات الموجهة إلى المؤسس الدستوري:

رغم المبادرات التشريعية للفصل بين النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري إثر تبني الازدواجية القضائية في الجزائر[1], وتنظيم الجهات القضائية الإدارية بعد ذلك في شكل هيئتين قضائيتين, إلا أن ذلك لم يشفع للمشرع التخلص من انتقادات مدرسي القانون وفقهائه الذين ينددون في كل مناسبة بضرورة إجراء تعديلات على هرم القضاء الإداري, نظرا للفجوات الموجودة فيه, ومن أهم الانتقادات التي واجهت المؤسس الدستوري بعد دستور 1996, تباطئه في تدارك النقائص الموجودة في تنظيم القضاء الإداري مقارنة مع ما هو موجود لدى القضاء العادي, وعدم التناسق بين هياكل النظامين القضائيين, ما تولد عن ذلك الإخلال بأهم مبدأ قضائي يضمن التطبيق السليم للقانون, ويبعث الطمأنينة بين المتقاضين, من خلال تمكينهم من عرض نزاعاتهم على جهة قضائية أخرى تمثل درجة ثانية في التقاضي, , فإقرار الحماية القضائية لحقوق الأشخاص من أي تعدّ تمر عبر إتباع مراحل مختلفة, تستلزم عرض النزاعات على أكثر من جهة قضائية, خاصة النزاعات التي تكون الإدارة طرفا فيها, وهو ما تم تكريسه في التعديلات الأخيرة للدستور.

ثانيا)_ مواكبة الإصلاحات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 0202:

بعد صدور التعديل الدستوري لسنة 2020, الذي نص في مادته **(165)**[2]على ضمان حق التقاضي على درجتين, ونص في مادته **(179)** على الشكل الجديد لهرم القضاء

---

[1] -بلول فهيمة, مرجع سابق, ص 496.

[2] – المادة **(03/165)** من المرسوم الرئاسي رقم **(20-442)**, المتضمن التعديل الدستوري, سبق ذكره, نصت على أنه: " يضمن القانون التقاضي على درجتين, ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه."

الإداري, فرض عل المشرع تجسيد ذلك هيكليا, وهو ما أدى به إلى إصدار القانون رقم **(22-07)** المتعلق بالتقسيم القضائي معلنا عن استحداث ست (06) محاكم إدارية للاستئناف.

حيث أن إبقاء الوضع على ما كان عليه قبل صدور دستور 2020 من نقص في هياكل القضاء الإداري, كان يعتبر تعارضا قانونيا بين ما أسس له الدستور كمبدأ, وبين ما هو موجود على أرض الواقع, وهو ما أدى بالمشرع إلى إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف كضمانة أساسية لحق التقاضي على درجتين في المادة الإدارية, استجابة للدستور ولتطلعات المتقاضين.

ثالثا)- تغيير دستور 0202 لوظيفة مجلس الدولة:

إعلان دستور 2020 في فقرته الثانية من المادة **(179)**[1]منه, على أن مجلس الدولة يمثل الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية, هو إعلان صريح عن حدوث تغييرات في الطبيعة القانونية لمجلس الدولة وفي وظائفه الممارسة من قبل, مما يفرض وجوبا استحداث هيئة قضائية جديدة تتولى الوظائف التي تم إعفاء مجلس الدولة من ممارستها, وبالتالي أسندت هذه المهام للمحاكم الإدارية للاستئناف لتخفيف العبء عن مجلس الدولة, وتفرغه لمهامه الدستورية كمحكمة قانون, لا محكمة وقائع.

رابعا)- إشكالية بعد جهة الاستئناف الوحيدة عن المتقاضين:

تمركز جهة الاستئناف الوحيدة والمتمثلة في مجلس الدولة على مستوى العاصمة فقط, كان له الأثر السلبي على المتقاضين, ويعد هضما لحقهم في التقاضي على درجتين, فمركزية

---

[1] -المادة **(02/179)** من المرسوم الرئاسي رقم **(20-442)**, المتضمن التعديل الدستوري, سبق ذكره, نصت على أنه:" يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية."

جهة الاستئناف في المادة الإدارية يمس بمبدأ المساواة في الاستفادة من هذه الجهة, لعزوف المواطنين المقيمين خارج العاصمة عن اللجوء إليها بسبب عدم قدرتهم على تحمل عناء وتكاليف التنقل والإيواء من أجل تسجيل طعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة[1], فقد يستفيد المواطن المقيم بمدينة الجزائر من هذا الحق لقرب المسافة من جهة الاستئناف, ويحجم عنه مواطن جزائري يقيم في ولايات أخرى بسبب بعد المسافة, وكثرة الأعباء المالية المترتبة عليه نتيجة السفر للعاصمة, وهو ما يجعله يتنازل عن حق الاستفادة من درجة ثانية في التقاضي مرغما وليس قناعة, مما يعد إخلالا بمبدأ المساواة بين المواطنين في الاستفادة من خدمات المرافق العامة, وهو ما جعل المشرع يستجيب لتطلعات المواطنين وينشئ جهة قضائية إدارية للاستئناف لا مركزية, في إطار تقريب العدالة من المواطن[2].

خامسا)- إطالة عمر النزاع القضائي الخاص بالمنازعات الإدارية:

وجود مجلس الدولة كجهة استئناف وحيدة, وتقمصه لدور محكمة وقائع, أثقل كاهله بالملفات الواردة إليه من المحاكم الإدارية, وهذا بالإضافة إلى دوره كمحكمة قانون, وكهيئة استشارية, مما أحدث ضغطا كبيرا على قضاته, وهو ما انعكس سلبا على سرعة البت في الطعون التي تصله من مختلف الجهات القضائية الفاصلة في المادة الإدارية, وما يصاحب ذلك من آثار سلبية على حقوق المتقاضين نتيجة طول مدة الفصل في النزاع.

---

[1] -بوراس عادل, بوشناقة جمال, مركزية جهة الاستئناف في المادة الإدارية وإشكالاتها, حوليات جامعة الجزائر1, الجزء الثالث, العدد 03, سبتمبر 2019, ص 258.

[2] -بن عزوق منير, لا مركزية جهة الاستئناف كمدخل لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية, مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية, جامعة ابن خلدون, تيارت, الجزائر, المجلد 06, العدد 02, السنة 2023, ص 03.

ومن هنا كان ضرورة على المشرع الاستجابة لمختلف الانتقادات والتطلعات التي كانت تصدر اتجاه هذا الجانب من الفقهاء القانونيين, ومن المتقاضين, ومواكبة التطورات الحاصلة في شتى المجالات لاسيما في مجال القضاء ودوره في إرساء دولة الحق والقانون, هو ما دفعه إلى أن يقرر التأسيس لإنشاء محاكم إدارية للاستئناف في التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفرع الثاني: الأهداف المحققة من جراء استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف:

إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف كانت له نتائج, وحقق أهداف انعكست إيجابا على الجهات القضائية الإدارية من خلال تخفيف العبء عن مجلس الدولة, وعن المحاكم الإدارية, وعلى المواطن الذي أصبح يتمتع بعدالة قريبة تمكنه من الدفاع عن حقوقه عبر عرض نزاعاته على أكثر من جهة قضائية, وإعطائه فرصة لتدارك أخطاء محاكم الدرجة الأولى[1].

وتظهر النتائج والأهداف المحققة من خلال:

أولا)- التكريس الفعلي لمبدأ التقاضي على درجتين هيكليا:

باستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف يكون المشرع الجزائري قد أكمل بناء صرح هرم القضاء الإداري, وجسد البعد الهيكلي لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية, الذي تقرر دستوريا في نص المادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 2020[2], وبالتالي يساهم في ضمان حقوق المتقاضين من خلال عرض النزاع على جهتين قضائيتين للنظر فيه, مع

[1] -اديري رابح, خلفاوي دهية, مرجع سابق , ص 08.

[2] -لاطرش اسماعيل, حول تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية واثره في ضوء التشريع الجزائري, مجلة دفاتر السياسة والقانون, , كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة ورقلة, الجزائر, المجلد 16, العدد 01, سنة 2024, ص 78.

إمكانية تقويم الحكم الصادر بشأنه من طرف جهة ثالثة تتولى وظيفة الطعن بالنقض, وهو المعمول به في القضاء العادي الجزائري, وفي مختلف التشريعات المقارنة, التي يعد مبدأ التقاضي على درجتين لديها, ضمانا للمحاكمة العادلة وتكريسا لمبادئ العدالة.

ثانيا)- تخفيف العبء عن مجلس الدولة:

إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف خفف العبء عن مجلس الدولة, الذي كان يتولى عدة مهام, وأصبح متفرغا لوظائفه الأصلية, المتمثلة أساسا في الاجتهاد القضائي من خلال ممارسة وظيفة النقض, وتقويم أعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الإدارية الأخرى الفاصلة في المادة الإدارية, بالإضافة إلى المجال الاستشاري, مع الإبقاء عليه استثناءا ليكون جهة استئناف للقرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف عند فصلها كدرجة أولى في القضايا المخولة إليها بموجب نصوص خاصة, فمع منح المحاكم الإدارية للاستئناف اختصاص الفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام والأوامر الصادرة عن قاعدة هرم القضاء الإداري, يكون المشرع بذلك قد خفف العبء عن مجلس الدولة مما يسمح له بالاهتمام والنظر في اختصاصه الأصلي وهو تقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية[1], العمل على تطوير قواعد القانون الإداري من خلال اجتهاداته القضائية.

ثالثا)- المساواة بين المواطنين في الاستفادة من خدمات المرافق العامة:

باستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف عبر ست (06) ولايات من الوطن يكون المشرع قد حقق المساواة بين المواطنين في المجال القضائي, من خلال تقريب مرفق العدالة منهم, وسهل عليهم إمكانية الطعن بالاستئناف أمام أقرب جهة قضائية إدارية استئنافية لا

[1] -ياسمين خليف, المحاكم الإدارية للاستئناف خطوة نحو إصلاح القضاء الإداري الجزائري, المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة مولود معمري, تيزي وزو, الجزائر, المجلد 19, العدد 02, سنة 2024, ص 404.

مركزية, بدلا من جهة الاستئناف المركزية الوحيدة التي كانت متواجدة من قبل على مستوى العاصمة فقط, وبالتالي تخليصهم من عناء التنقل وكثرة المصاريف التي كانوا يتكبدونها نتيجة السفر إلى ولاية الجزائر من أجل ممارسة حق الطعن بالاستئناف, فبعد المسافة كان أحيانا سببا مباشرا في تنازل المتقاضين عن هذا الحق, وتقريب العدالة من المتقاضين يعد حقا مكتسبا للمواطن كرسه الدستور في التعديل الأخير من خلال الاستجابة لتطلعاته في تحقيق العدالة والمساواة أمام القانون عبر التطبيق السليم له.

رابعا)- تقليص مدة الفصل في النزاعات:

الاعتماد سابقا على مجلس الدولة كجهة وحيدة للفصل في الاستئنافات ضد الأحكام الصادرة عن كل المحاكم الإدارية المتواجدة على مستوى الوطن كان يستغرق وقتا طويلا لإصدار قراراته بشأنها, مما يفقد الحكم قيمته, ولا ينتج دائما الآثار المرجوة منه, وبإنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف تغير الوضع, وأصبحت تساهم بدرجة كبيرة في تقليص مدة الفصل في النزاعات القضائية المعروضة على جهات القضاء الإداري, وذلك بسبب قرب جهة الاستئناف, وتفرغها للمجال المتخصصة فيه فقط, وكذلك للعدد المحدود من الملفات التي تصلها مقارنة مع الملفات التي كانت تصل إلى مجلس الدولة, وهو ما عاد بالإيجاب على المتقاضين, الذين كانوا يضطرون إلى الانتظار لأطول مدة زمنية ممكنة من أجل النظر في قضاياهم من طرف جهة الاستئناف الوحيدة, أما باستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف فإنهم أصبحوا يحصلون على القرارات الصادرة بشأن نزاعاتهم في أقل مدة زمنية تتطلبها القضية, فبمجرد الطعن في الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى وعرض القضية من جديد على

قضاء الدرجة الثانية[1], فإن هذه الأخيرة تفصل فيه في أجل معقول دون إطالة في عمر النزاع القضائي.

المبحث الثاني: اختصاصات المحاكم الإدارية للاستئناف:

الاختصاص هو تلك الصلاحية أو أهلية الجهة القضائية في إدعاء معين, غير أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري لم يعرف الاختصاص, لكن أحكامه أوردته, فقد عالجت الاختصاص النوعي والمحلي لجهات القضاء الإداري[2].

المشرع الجزائري كعادته لم يخرج عن السياق المعتاد عند تنظيمه لاختصاصات الهيئات القضائية الجزائرية, فباعتبار المحاكم الإدارية للاستئناف هيئة قضائية حديثة النشأة أسست لتفادي نقائص التنظيم القضائي السابق, فقد خصص لها تقسيما إقليميا خاصا, واختصاصا متميزا عن المحاكم الأخرى, تمارسه وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها قانونا[3], لاسيما ما جاء منها في القانون رقم **(22-13)**[4], المعدل والمتمم للقانون رقم **(08-09)**[5], الذي نظم الاختصاصات النوعية للمحاكم الإدارية للاستئناف والإجراءات المتبعة أمامها, والقانون العضوي رقم **(22-10)** المتعلق بالتنظيم القضائي الذي تناول اختصاص المحاكم

---

[1] – بن عزوق منير, لا مركزية جهة الاستئناف كمدخل لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية, مرجع سابق, ص 04.

[2] –هلال العيد, الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية, ط 03, منشورات ليجوند, الجزائر 2021, ص 77.

[3] –طهراوي ليتسيا, برارتي وليد, مستجدات التنظيم القضائي الإداري في الجزائر, مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة عبد الحميد ميرة, بجاية, 2023/2022, ص 45.

[4] –قانون رقم **(22-13)**, معدل ومتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية, سبق ذكره.

[5] –قانون رقم **(08-09)**, يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية, سبق ذكره.

الإدارية للاستئناف في المادة **(29)** منه, والقانون رقم **(22-07)** المتضمن التقسيم القضائي الذي أعلن عن الإنشاء الرسمي لست(06) محاكم إدارية للاستئناف, والمرسوم التنفيذي رقم **(22-435)**[1] الذي حدد الإطار الإقليمي الذي تمارس فيه المحاكم الإدارية للاستئناف نشاطها, وعدد المحاكم الإدارية التي تدخل في اختصاص كل محكمة إدارية للاستئناف.

لتسليط الضوء أكثر على اختصاصات المحاكم الإدارية للاستئناف, تم تخصيص **المطلب الأول** ليتناول فيه الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف, **والمطلب الثاني** للتعرف على الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف.

المطلب الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف:

الاستئناف وسيلة للخصوم يترتب عنه الطعن في الأحكام والأوامر القضائية الصادرة عن جهة الفصل الأولى أمام جهة قضائية ثانية تتولى الفصل فيه من جديد, وهو الاختصاص الأصيل الذي أنشئت من أجله المحاكم الإدارية للاستئناف, لتكون محكمة درجة ثانية في المادة الإدارية تعلو المحاكم الإدارية المتواجدة في درجة التقاضي الأولى إداريا, لكن هناك قضايا استثنائية وأخرى مخولة بموجب نصوص خاصة يؤول اختصاص الفصل فيها للمحاكم الإدارية للاستئناف كقاضي درجة أولى.

---

[1] – المادة **(01)** من المرسوم التنفيذي رقم **(22-435)**, سبق ذكره, نصت على أنه:" يحدد هذا المرسوم دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية تطبيقا لأحكام المادة 10 من القانون رقم **22-07** المؤرخ في 04 شوال 1443 الموافق ل 05 مايو 2022 والمتضمن التقسيم القضائي."

الفرع الأول: أهم الاختصاصات النوعية للمحاكم الإدارية للاستئناف:

تشمل الاختصاصات النوعية التي تمارسها المحاكم الإدارية للاستئناف ما يلي:

أولا)- الاختصاص الأصيل للمحاكم الإدارية للاستئناف:

نظام الاستئناف يضمن عرض القضية على محكمة ثانية أعلى درجة وأكثر خبرة من أجل تطهير الحكم القضائي من العيوب الإجرائية والأخطاء التي قد تقع في تقدير الوقائع أو في تكييفها القانوني قبل صيرورته حكما نهائيا[1], وعلى هذا الأساس نصب المشرع الجزائري المحاكم الإدارية للاستئناف كهيئة قضائية جديدة في وسط هرم القضاء الإداري, خول لها الفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية[2], لتمارس بذلك اختصاصها كقاضي درجة ثانية في المواد الإدارية, وهو الاختصاص الأصيل لكل المحاكم التي تقع في هذه الدرجة من التقاضي, سواء في نظام القضاء العادي الجزائري أو في الأنظمة المقارنة كالنظام القضائي الفرنسي الذي استحدث محاكم مشابهة لها سنة 1987[3].

هذا الاختصاص الذي يعد المبدأ الأصيل للمحاكم الإدارية للاستئناف بالجزائر, أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة **29** من القانون العضوي رقم **(22-10)** المتعلق بالتنظيم القضائي[4] وسايرتها بنفس الصيغة تقريبا الفقرة الأولى من المادة **(900 مكرر)** من القانون

---

[1] -نبيل اسماعيل عمر, الوسيط في الطعن بالاستئناف في المواد المدنية والتجارية, دار الجامعة الجديدة للنشر, الاسكندرية, 2000, ص 07.

[2] -خديجة لعريبي, مرجع سابق, ص 319.

[3] -طارق بضياف, عبد الرحمان بريك, دور المحاكم الإدارية للاستئناف في مواجهة معضلة بطء العدالة, مجلة الحقوق والحريات, مخبر القانون المقارن والدراسات الاجتماعية والاستشرافية, جامعة تبسة, الجزائر, المجلد 12, العدد 02, السنة 2024, ص 210.

[4] – المادة **(01/29)** من القانون العضوي رقم **22-10**, سبق ذكره, نصت على أنه:" تعد المحكمة الإدارية للاستئناف جهة استئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية."

رقم **(22-13)** المعدل والمتمم للقانون رقم **(08-09)** المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1], مؤكدتين بأنه من بين اختصاصات المحاكم الإدارية للاستئناف الفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية, التي تعد صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية المخولة لها بموجب المادتين **(800, و801)** من القانون رقم **(08-09)** المعدل والمتمم بموجب القانون رقم **(22-13)**, ما يعني أن كل القضايا التي تختص بالفصل فيها المحاكم الإدارية في الدرجة الأولى من التقاضي, يؤول فيها الاختصاص للمحاكم الإدارية للاستئناف, للفصل فيها كقاضي درجة ثانية.

ثانيا)- اختصاص الفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة:

إضافة إلى الاختصاص الأصلي المتمثل في الاستئناف, عهد المشرع الجزائري إلى المحاكم الإدارية للاستئناف اختصاص آخر, بحيث تختص أيضا بالفصل في قضايا أخرى مخولة لها بموجب نصوص خاصة, ونص على ذلك في الفقرة الثانية من المادة **29** من القانون العضوي رقم **(22-10)**[2], وكذلك في نفس الفقرة من المادة **(900مكرر)** من القانون رقم **(22-13)**[3].

لم يوضح أكثر المشرع القانوني في هاتين الفقرتين عن نوع القضايا التي تشملها النصوص الخاصة, لكن هناك قوانين نصت على قضايا معينة وبينت صراحة الجهة الفاصلة في النزاعات المتعلقة بالموضوع الذي تنظمه, ومن أهمها الأمر رقم **(21-01)** المتضمن

---

[1] – المادة **(900مكرر/01)** من القانون رقم **(22-13)**, سبق ذكره, نصت على أنه:" تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية."

[2] – المادة **(02/29)** من القانون العضوي رقم **(22-10)**, سبق ذكره, نصت على أنه:" وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة بموجب نصوص خاصة."

[3] – المادة **(900مكرر/02)** من القانون رقم **(22-13)**, سبق ذكره, ء, نصت على أنه:" وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة."

القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات, الذي تم الإشارة فيه من خلال بعض المواد, ولاسيما المادة **(206)** منه[1], بأن المنازعات الانتخابية التي تختص المحاكم الإدارية بالفصل فيها, تكون قابلة للطعن بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف, ومن بين القضايا المبينة في المادة المذكورة الطعن في قرار رفض الترشيح, والطعن في قرار رفض قائمة المترشحين.

ثالثا)- اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف كقاضي درجة أولى:

أورد المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل بموجب القانون رقم **(22-13)** اختصاص نوعي تستقل به المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر, عن باقي المحاكم الإدارية الاستئنافية الواقعة في الولايات الخمسة الأخرى, حيث خصها بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية, وهو اختصاص استثنائي تم النص عليه في الفقرة الثالثة(03) من المادة **(900مكرر)** من القانون رقم **(22-**

---

[1] – المادة **(06/206, و07, و08)** من الأمر رقم **(21-01)** المؤرخ في 10 مارس سنة 2021, يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات, ج.ر.ج.ج, العدد 17, الصادرة في: 10 مارس 2021, ص 31, نصت على ما يلي:

"يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (03) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم.

تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في الطعن في أجل أربعة(04) أيام كاملة من تاريخ إيداعه.

يكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن."

13) المعدل والمتمم للقانون رقم **(08-09)**[1], وتصدر بشأنه المحكمة الإدارية للاستئناف الواقع مقرها بالجزائر العاصمة قرارا يكون قابلا للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة الذي يفصل فيه بصفة قاضي استئناف وليس بصفته كقاضي نقض.

تجدر الإشارة أن هذا النوع من القضايا كان من اختصاص مجلس الدولة في ظل القوانين السابقة لاستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف, وكان يفصل فيها بصفة ابتدائية ونهائية بقرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعون, بسبب أنه لا توجد جهة أعلى منه يمكن الطعن أمامها في قراراته, وهو الإشكال القانوني الذي تم التخلص منه بإسناد الاختصاصات القضائية التي كان يمارسها مجلس الدولة إلى المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر, المستحدثة مؤخرا بموجب قانون التقسيم القضائي **(22-07)**, مما يوفر ضمانات أكثر للمتقاضين مقارنة بما كان معمولا به سابقا قبل الإصلاحات الأخيرة[2], التي جاءت على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 في مجال القضاء الإداري.

ما يستخلص, أن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة يمكن لها أن تنعقد بصفتين: الأولى بصفة قاضي درجة ثانية, للفصل بالاستئناف في الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى, وتصدر بشأنها قرارات قابلة للطعن بالنقض فقط أمام مجلس الدولة, والثانية بصفة قاضي درجة أولى, وذلك استثناءا, للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة فقط, للفصل في القضايا المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة **(900مكرر)**

---

[1] – المادة **(900مكرر/03)** من القانون رقم **(22-13)**, سبق ذكره, نصت على مايلي:" وتختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية."

[2] –مقيدش سهيلة, اختصاصات القضاء الإداري على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2022, مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة عبد الحميد ابن باديس, مستغانم, 2024/2023, ص 58.

من القانون رقم **(22-13)**, وتصدر بشأنها قرارات قابلة للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة.

رابعا)- اختصاصات أخرى للمحاكم الإدارية للاستئناف:

بالإضافة إلى الاختصاصات القضائية السابقة, فإن المحاكم الإدارية للاستئناف تختص كذلك بالفصل في تنازع الاختصاص الذي يقع بين المحاكم الإدارية, بحيث تختص كل محكمة إدارية للاستئناف بالفصل في أي نزاع يخص الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاصها الإقليمي.

كما تمارس المحاكم الإدارية للاستئناف اختصاصات أخرى غير قضائية, كقيامها بإعداد تقارير سنوية من خلال رئيسها, حول نشاطها ونشاط المحاكم الإدارية التابعة لها, وإرسالها إلى رئيس مجلس الدولة, تتناول صعوبات التنفيذ ومختلف الإشكالات التي تمت معاينتها مع اقتراح الحلول الملائمة لها[1].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف:

أكد المشرع الجزائري على أن الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف يعتبر من النظام العام, وعبر عن ذلك في المادة **(900مكرر4)**[2] من القانون رقم **(22-13)**, التي أشارت بأن طبيعة الاختصاص للمحاكم الإدارية للاستئناف تنظمه أحكام المادة **(807)**[3] من

---

[1] – المادة **(989)** من القانون رقم **(08-09)** المعدلة بموجب المادة **(12)** من القانون رقم **(22-13)**, سبق ذكره, نصت على أنه:" في نهاية كل سنة يوجه رئيس كل محكمة إدارية للاستئناف تقريرا مرفقا بتقارير المحاكم الإدارية التابعة لها إلى رئيس مجلس الدولة حول صعوبات التنفيذ ومختلف الإشكالات المعاينة واقتراح الحلول الملائمة لها."

[2] – المادة **(900 مكرر4)**, نفس المصدر, نصت على أنه:" تطبق أحكام المادة 807 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية للاستئناف."

[3] – المادة **(807)** من القانون رقم **(08-09)**, متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية, سبق ذكره, نصت على مايلي:

القانون رقم (08-09) المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم, حيث أنه بالرجوع إلى الأحكام التي نظمتها هذه المادة فإن الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف يعد من النظام العام, ويجوز للخصوم الدفع بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للاستئناف في أية مرحلة كانت عليها الدعوى, كما يجب إثارته تلقائيا من طرف القاضي, وبالتالي لم تخرج المحاكم الإدارية للاستئناف عن القاعدة العامة, المطبقة من قبل على المحاكم الإدارية من حيث الطبيعة القانونية للاختصاص النوعي وعلاقته بالنظام العام.

المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف:

الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف يقصد به تلك الدائرة أو الحيز المكاني أو الجغرافي الذي تمارس داخله المحكمة المعنية نشاطها الذي يشمل عددا من المحاكم الإدارية[1], أي صلاحية الجهة القضائية للنظر في كل منازعة تقع في الإقليم الذي يشمل اختصاصها[2].

وبما أن تكليف المنظم بمهمة رسم المعالم الإقليمية لا يثير أي إشكال قانوني, وكل ما تختص به إقليميا المحاكم الإدارية يقع تحت اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف التابعة لها, فإنه تم إحالة تحديد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف إلى التنظيم,

---

" الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام.

يجوز الدفع بعدم الاختصاص من أحد الخصوم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى .

يجب إثارته تلقائيا من طرف القاضي."

[1] -فاطمة الزهراء الفاسي, المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر – الأسس والآثار, مجلة الدراسات المقارنة, ,كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة باجي مختار, عنابة, المجلد 09, العدد 01, السنة 2023, ص 315.

[2] -عمارة بلغيث, الوجيز في الإجراءات المدنية, دار العلوم للنشر والتوزيع, عنابة, 2002, ص 30.

وذلك بموجب المادة العاشرة (10)[1] من القانون رقم **(22-07)** المتضمن التقسيم القضائي, الذي بدوره أُعلن في المادة الثامنة**(08)**[2] منه, عن استحداث ست(06) محاكم إدارية للاستئناف, تقع مقراتها بالجزائر, ووهران, وقسنطينة, وورقلة وتامنغست, وبشار.

الفرع الأول: دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف:

تطبيقا لأحكام المادة العاشرة(10) من قانون التقسيم القضائي **(22-07)**, صدر المرسوم التنفيذي رقم **(22-435)**[3] الذي على ضوئه تم تحديد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف, بحيث تتوزع المحاكم الإدارية للاستئناف على ست(06) ولايات من الوطن, ثلاثة منها في الشمال, تقع في مقراتها في كل من الجزائر ووهران وقسنطينة, وثلاثة محاكم أخرى في الجنوب تقع مقراتها في كل من ورقلة وتمنغاست وبشار.

---

[1] – المادة **(10)** من القانون رقم **(22-07)** يتضمن التقسيم القضائي, سبق ذكره, نصت على أنه:" تحدد دوائر اختصاص الجهات القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل عن طريق التنظيم."

[2] – المادة **(08)**, نفس المصدر, نصت على ما يلي:" تحدث ست محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة وتامنغست وبشار."

[3] – المادة **(01)** من المرسوم التنفيذي رقم **(22-435)**, سبق ذكره, نصت على ما يلي:" يحدد هذا المرسوم دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية, تطبيقا لأحكام المادة 10 من القانون رقم 22-07 المؤرخ في 4 شوال الموافق ل 5 مايو 2022 والمتضمن التقسيم القضائي."

أحدث المشرع بموجب المادة **(09)**[1]من القانون رقم **(22-07)** في دائرة اختصاص كل محكمة إدارية للاستئناف محاكم إدارية, وحدد بموجب تنظيمه للتقسيم القضائي من خلال المرسوم التنفيذي رقم **(22-435)** لكل محكمة إدارية للاستئناف عددا معينا من المحاكم الإدارية التي تتبع لدائرة اختصاصها الإقليمي, تجنبا لأي نزاع في الاختصاص من حيث الإقليم, قد يحصل سواء بين المحاكم الإدارية للاستئناف, أو بين المحاكم الإدارية المتواجدة في الدرجة الأولى من درجات التقاضي في المادة الإدارية, والتي ارتفع عددها المعلن عنه في المادة الثالثة**(03)**[2]من هذا المرسوم, إلى ثمان وخمسين(58) محكمة إدارية موزعة على كامل الولايات الجزائرية,بعدما كان عددها في حدود ثمان وأربعين محكمة إدارية في ظل المرسوم التنفيذي رقم **(11-195)**[3].

ونظرا للطبيعة الاستثنائية للاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف, بسبب حداثة نشأتها والعدد الكبير للمحاكم الإدارية التي تنشط ضمن مجال اختصاصها مقارنة بعددها الذي لا يتجاوز الستة(06) محاكم إدارية استئنافية, فإن المشرع قام بتحديد اختصاص إقليمي خاص بكل محكمة إدارية للاستئناف معتمدا على تقسيم استثنائي يختلف عن التقسيم الإقليمي المتعارف عليه لدى المجالس القضائية مع المحاكم العادية في تنظيم

---

[1] – المادة **(09)** من القانون رقم **(22-07)**, سبق ذكره, نصت على ما يلي:" تحدث في دائرة اختصاص كل محكمة إدارية للاستئناف محاكم إدارية."

[2] –المادة **(03)** من المرسوم التنفيذي رقم **(22-435)**, سبق ذكره, نصت على ما يلي:" يحدد عدد المحاكم الإدارية بثمان وخمسين محكمة عبر كامل التراب الوطني, تحدد دوائر اختصاصها الإقليمي طبقا للملحق الثاني بهذا المرسوم."

[3] – المادة **(02)** من المرسوم التنفيذي رقم **(11-195)** المؤرخ في 22 مايو سنة 2011, المعدلة للمادة **(02)** من المرسوم التنفيذي رقم **(98-356)**, سبق ذكره, نصت على أنه:" يرفع عدد المحاكم الإدارية إلى ثمانية وأربعين محكمة عبر كامل التراب الوطني."

القضاء العادي الجزائري, وأعلن عن ذلك في الملحق الأول بالمرسوم التنفيذي رقم **(22-435)** المشار إليه في المادة الثانية من هذا المرسوم[1], والمبين في الجدول الآتي:

_ الملحق الأول بالمرسوم التنفيذي رقم 22-435 الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف:

المحكمة الإدارية للاستئناف	المحاكم الإدارية التابعة لدائرة اختصاصها
الجزائر	الجزائر -البليدة-البويرة-تيزي وزو-الجلفة-المدية-المسيلة-بومرداس-تيبازة-عين الدفلى.
وهران	وهران-تلمسان-تيارت-سعيدة-سيدي بلعباس-مستغانم-معسكر-البيض-تيسمسيلت-عين تموشنت-غليزان-الشلف.
قسنطينة	قسنطينة-أم البواقي-باتنة-بجاية-جيجل-سطيف-سكيكدة-عنابة-قالمة-برج بوعريريج-الطارف-سوق اهراس-ميلة-

[1] – المادة **(02)** من المرسوم التنفيذي رقم **(22-435)**, سبق ذكره, نصت على أنه:" تحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف طبقا للملحق الأول الملحق الأول بهذا المرسوم."

	تبسة–خنشلة.
ورقلة	ورقلة–غرداية–الأغواط–الوادي–بسكرة–أولاد جلال–إيليزي–توقرت–جانت–المغير–المنيعة.
تامنغست	تامنغست–إن صالح–إن قزام.
بشار	بشار–أدرار–تندوف–النعامة–تيميمون–برج باجي مختار–بني عباس.

للإشارة, هذا التوزيع يشمل المحاكم الإدارية للاستئناف الستة عند ممارستها لاختصاصها كجهة استئناف, أما الاستثناء فتنفرد به المحكمة الإدارية للاستئناف المتواجدة على مستوى العاصمة, التي يمتد اختصاصها الإقليمي ليشمل كامل ولايات الوطن عندما تختص بالفصل كأول درجة, باعتبارها الجهة الوحيدة التي تمارس هذا الاختصاص على المستوى الوطني[1].

الفرع الثاني: المعيار المعتمد في تحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف:

الملاحظ من الجدول أعلاه أنه عند المقارنة بين عدد المحاكم الإدارية التي تقع تحت الاختصاص الإقليمي لكل محكمة إدارية للاستئناف, يتبين عدم التساوي في العدد فيما بينها[2] فالمحكمة الإدارية للاستئناف لقسنطينة تتصدر نظيراتها الخمسة الأخرى من حيث تغطيتها إقليميا لخمسة عشرة محكمة إدارية, ما يعني أن التقسيم الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف الذي رسمه المشرع كان مدروسا, واعتمد فيه على معيار المسافة بدلا من معيار الكثافة, الهدف منه تقريب العدالة من المواطن, بحيث جعل كل محكمة إدارية للاستئناف كمركز

[1] –رداوي مراد, محاضرات في المنازعات الإدارية, مطبوعة بيداغوجية محكمة موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق, تخصص قانون عام, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد بوضياف, المسيلة, 2023/2022, ص 63.

[2] –فاطمة الزهراء الفاسي, مرجع سابق, ص 316.

ارتكاز بالنسبة للمحاكم الإدارية التابعة لها, بغض النظر عن عددها أو عن الكثافة السكانية التي تغطيها هذه المحاكم, وذلك ما يظهر جليا من خلال الكم الهائل من المحاكم الإدارية التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة قسنطينة, رغم الكثافة السكانية الكبيرة التي تحوز عليها ولايات المحاكم الإدارية التابعة إقليميا لها, وما يترتب عن هذه الكثافة من كثرة النزاعات الإدارية واتساع حجم النشاط القضائي, والعكس لدى المحكمة الإدارية للاستئناف لولاية تامنغست التي يمتد اختصاصها الإقليمي لثلاثة(03) محاكم إدارية فقط تقع ضمن ثلاثة ولايات جنوبية ذات كثافة سكانية ضعيفة بالمقارنة مع الولايات الشمالية, وهو ما يؤكد بأن معيار المسافة كان فاصلا في تحديد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف, نظرا للتباين في المسافات بين مدن الشمال فيما بينها, ومدن الجنوب فيما بينها كذلك, وهذا دليل على حرص المشرع على مبدأ المساواة بين المواطنين, والعمل على أن يكون بمقدور كل مواطن الوصول إلى عدالة قريبة منه تمكنه من الدفاع عن حقوقه وحماية حرياته المكفولة دستوريا.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف:

يعد الاختصاص الإقليمي شرط حاسم في قبول الطعن بالاستئناف لدى أي جهة قضائية مختصة, بحيث لا يمكن استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى إلا أمام جهات الاستئناف التابعة لها المتواجدة في الدرجة الثانية.

تطرق المشرع الجزائري بموجب المادة **(900 مكرر4)**[1] الواردة في القانون رقم **(22-13)** المعدل والمتمم للقانون رقم **(08-09)** والمتضمن قانون الإجراءات المدنية

[1] – المادة **(900مكرر04)** من القانون رقم **(22-13)**, سبق ذكره, نصت على ما يلي :" تطبق أحكام المادة 807 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية للاستئناف."

والإدارية, إلى طبيعة الاختصاص للمحاكم الإدارية للاستئناف, حيث أشار من خلالها إلى تطبيق أحكام المادة **(807)**[1]من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية للاستئناف, التي بالاستناد إلى أحكامها فإن الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف يعد من النظام العام, وهي القاعدة العامة المطبقة على طبيعة الاختصاص أمام الجهات القضائية الإدارية بموجب هذه المادة, حيث يجوز لأحد الخصوم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى, تقديم دفع يطلب من خلاله عدم تعرض المحكمة الإدارية للاستئناف للنظر في الاستئناف المعروض عليها لأنه لا يدخل في اختصاصها, وفقا لما تقرره قواعد الاختصاص الإقليمي, على أن يسبب طلبه ويبين الجهة القضائية التي يستوجب رفع الدعوى أمامها, كما يجب على القاضي إثارة الدفع بعدم الاختصاص تلقائيا.

ما يلاحظ هو أن المشرع طبق نفس القاعدة التي اعتمد عليها في تحديد طبيعة الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف على اختصاصها الإقليمي, فكلاهما تم تنظيمهما في نفس المادة, مؤكدا بأنهما من النظام العام, ولا يجوز الخروج عنهما, وإلا قوبلت الدعوى بالرفض في حالة كان الدفع بعدم الاختصاص مستندا على أسس قانونية.

تجدر الإشارة على أنه بالرغم من صدور كل القوانين المنظمة للمحاكم الإدارية للاستئناف في سنة 2022, إلا أن مباشرتها لعملها كجهة استئناف أو كدرجة أولى استثنائيا تأجل إلى غاية الثلاثي الثاني من سنة 2023, وحسب البيان الصادر عن مجلس الدولة فإن أول محكمة باشرت عملها رسميا, كانت المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر العاصمة, وكان ذلك يوم 11 أبريل 2023, ثم تلتها كل من المحكمة الإدارية للاستئناف لقسنطينة

---

[1] – المادة **(807)** من القانون رقم **(08-09)**, سبق ذكره, نصت على أنه:" الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام يجوز إثارة الدفع بعدم الاختصاص من أحد الخصوم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى.يجب إثارته تلقائيا من طرف القاضي."

والمحكمة الإدارية للاستئناف لوهران, وكان ذلك في نفس اليوم الموافق ل 16 أبريل 2023, وتلتهما بعد ذلك المحكمة الإدارية للاستئناف لولاية بشار, لتباشر عملها يوم 19 أبريل 2023, أما بالنسبة للمحكمتين الإداريتين للاستئناف لكل من ورقلة وتامنغست, فلم يتم تحديد تاريخ مباشرتهما لعملهما[1], في البيان المنسوب إلى مجلس الدولة, وتبقى الجهات القضائية الفاصلة في المادة الإدارية سابقا تواصل ممارسة اختصاصاتها النوعية والإقليمية إلى غاية تنصيب المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف المستحدثة على ضوء التعديلات الجديدة للقوانين في هرم القضاء الإداري.

[1] –سناء عشيشي, رزيقة قراري, التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في ظل القانون 13/22, مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة العربي بن مهيدي, أم البواقي, 2024/2023, ص 49.

الفصل الثاني:

أهم التعديلات الواردة على

المحاكم الإدارية ومجلس الدولة على ضوء استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف

الفصل الثاني:

أهم التعديلات الواردة على المحاكم الإدارية ومجلس الدولة على ضوء استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف:

الواقع الجديد الذي شهده تنظيم القضاء الإداري باستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف فرض على المشرع إصدار قوانين جديدة ومراجعة قوانين سارية ذات صلة بهيئات القضاء الإداري حتى تتوافق مع أحكام الدستور الجديد[1], وليعيد من خلالها تنظيم الهيئات القضائية الإدارية طبقا لما جاء في المادة **(179)** منه[2], فأصدر القانون رقم **(22-07)**[3] المتعلق بالتقسيم القضائي الذي تضمن تعديلات جوهرية استكمل من خلالها بنيان الهرم القضائي الإداري, ثم أعقبه بإصدار القانون العضوي رقم **(22-10)**[4] المتعلق بالتنظيم القضائي الذي أظهر الشكل الجديد لهرم القضاء الإداري المعلن عنه في التعديل الدستوري الأخير, وفي نفس اليوم أصدر معه القانون العضوي رقم **(22-11)**[5] المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته, الذي عدل به اختصاصات مجلس الدولة, وبعد ذلك أصدر

---

[1] -رداوي عمر, محاضرات في المنازعات الإدارية, مرجع سابق, ص40.

[2] – المادة **(02/179)** من المرسوم الرئاسي رقم **(20-442)**, متضمن التعديل الدستوري, سبق ذكره, نصت على أنه:" يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية."

[3] -قانون رقم **(22-07)**, متضمن التقسيم القضائي, سبق ذكره.

[4] -قانون عضوي رقم **(22-10)** متعلق بالتنظيم القضائي, سبق ذكره.

[5] -قانون عضوي رقم **(22-11)** مؤرخ في 09 جوان 2022, يعدل ويتمم القانون العضوي رقم **(98-01)** المؤرخ في 30 مايو 1998, والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته, ج.ر.ج.ج, العدد: 41, الصادرة في: 16 جوان 2022, ص 13.

القانون رقم **(22-13)**[1]المعدل والمتمم للقانون رقم **(08-09)**, الذي حدد به اختصاصات المحاكم الإدارية للاستئناف, وأحدث به تعديلات على اختصاصات المحاكم الإدارية ومجلس الدولة, ليصدر بعدهم المرسوم التنفيذي رقم **(22-435)**[2] الذي حدد به دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية .

إسناد اختصاصات نوعية وإقليمية للمحاكم الإدارية للاستئناف ترتب عليه آثار مست اختصاصات الهيئات القضائية الإدارية الأخرى, فإن كان الاختصاص الإقليمي لا يمثل أي إشكال, فإن الاختصاص النوعي ظهرت آثاره على اختصاصات المحاكم الإدارية واختصاصات مجلس الدولة, مما أدى بالمشرع إلى إعادة توزيع الاختصاص بين الجهات القضائية الإدارية من جديد تماشيا مع التعديلات المحدثة, فكرس ذلك في مجموعة من النصوص القانونية المذكورة سابقا.

إعادة توزيع الاختصاصات, هدفه تفادي النزاعات التي قد تحدث حول هذه المسألة بين مختلف الجهات القضائية الإدارية حين ممارستها لمهامها, لكن ذلك لا يمنع قطعا حدوثها, فكان ضرورة على المشرع أن يفكر في الأمر, حيث أحدث قواعد جديدة تضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم **(22-13)**, تناول من خلالها الإشكالات التي قد تثار حول مسائل الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري, وحدد الإجراءات المتبعة لتسويتها.

للإحاطة بأهم التعديلات التي طرأت على تنظيم واختصاصات الجهات القضائية الإدارية بعد استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف, قسّم الفصل الثاني إلى مبحثين, تم التطرق إلى أهم التعديلات الواردة على تنظيم واختصاصات المحاكم الإدارية على ضوء

---

[1] -قانون رقم **(22-13)**,المعدل والمتمم للقانون رقم **(08-09)** المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية, سبق ذكره.

[2] -مرسوم تنفيذي رقم **(22-435)**, يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية, سبق ذكره.

استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف في **المبحث الأول,** ثم أهم التعديلات الواردة على تنظيم واختصاصات مجلس الدولة على ضوء استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف في **المبحث الثاني.**

المبحث الأول: التعديلات الواردة على تنظيم واختصاصات المحاكم الإدارية على ضوء استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف:

استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف رتب بالضرورة إعادة النظر في تنظيم الهيئات القضائية الإدارية, وإجراء تغييرات على بعض الصلاحيات المخولة لها[1], وبالتالي كانت هناك آثار على تنظيم المحاكم الإدارية, وعلى اختصاصاتها, تظهر من خلال إعادة النظر في تشكيلتها, واعتماد تقسيم جديد لهياكلها القضائية, والتعديلات التي وردت على الاختصاصات المسندة لها, والتغيير الذي طرأ على الطبيعة القانونية للأحكام التي كانت تصدر عنها.

ولتحقيق الانسجام بين مؤسسات القضاء الإداري, سعى المشرع إلى إجراء تعديلات شملت مجموعة من القوانين, أعلن من خلالها عن تنظيم واختصاصات الجهات القضائية الإدارية, كان من بينها القانون العضوي رقم **(22-10)** المتعلق بالتنظيم القضائي, والقانون رقم **(22-13)** المعدل والمتمم للقانون رقم **(08-09)** المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية, الذين بموجبهما تم إعادة تنظيم المحاكم الإدارية, وإعادة ضبط اختصاصاتها تماشيا مع التنظيم الجديد لهيئات القضاء الإداري.

---

[1] -عواطف سماعلي, توزيع الاختصاص بين هياكل القضاء الإداري في الجزائر بعد الإصلاح القضائي 2022 واستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف, مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية, جامعة العربي التبسي, الجزائر, المجلد 12, العدد 03, السنة 2023, ص 212.

من أجل التطرق إلى أهم التعديلات الواردة على تنظيم واختصاصات المحاكم الإدارية على ضوء استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف, تم تقسيم المبحث الأول إلى مطلبين, **المطلب الأول** يتناول تنظيم المحاكم الإدارية على ضوء استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف, و**المطلب الثاني** يتناول اختصاصات المحاكم الإدارية على ضوء استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف.

المطلب الأول: تنظيم المحاكم الإدارية على ضوء استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف:

تعتبر المحاكم الإدارية من الهياكل القاعدية للنظام القضائي الإداري, تمثل درجة أولى للتقاضي في المادة الإدارية, تم التأسيس لها دستوريا لأول مرة في الجزائر بموجب الفقرة الثانية من المادة **(152)** من التعديل الدستوري لسنة **1996**[1], وتقرر إنشاؤها رسميا بموجب القانون رقم **(98-02)**[2] المتعلق بالمحاكم الإدارية, الملغى بموجب القانون العضوي **(22-10)** المتعلق بالتنظيم القضائي, الذي صدر على إثر الإصلاحات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020, لاسيما المادة **(179)** منه, التي تعد أساسا دستوريا جديدا للمحاكم الإدارية, ولكل الجهات القضائية التي يشملها تنظيم القضاء الإداري.

بعد إلغاء القانون رقم **(98-02)**, اعتمد المشرع على القانون العضوي رقم **(22-10)** المتعلق بالتنظيم القضائي, ليعلن فيه عن التنظيم الجديد للمحاكم الإدارية, حيث تضمنت نصوصه تعديلات جديدة, شملت تشكيلة المحكمة, وهياكلها.

---

[1] – المادة **(02/152)** من المرسوم الرئاسي رقم **(96-438)**, سبق ذكره, نصت على أنه:" يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية."

[2] –قانون رقم **(98-02)**, يتعلق بالمحاكم الإدارية, سبق ذكره.

الفرع الأول: التنظيم الهيكلي للمحاكم الإدارية على ضوء القانون العضوي (22- 10):

تتشكل المحاكم الإدارية عموما من هياكل قضائية وهياكل غير قضائية, نظمها المشرع الجزائري في مجموعة من النصوص القانونية, وباستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف طرأت بعض التغييرات على هذه الهياكل, لاسيما القضائية منها, كما أنه ظهرت هياكل غير قضائية جديدة بموجب قوانين صدرت بعد التعديل الدستوري لسنة 2020, وذلك في إطار الإصلاحات المتواصلة لجهاز القضاء الإداري في الجزائر.

أولا)- الهياكل القضائية:

عرفت المحاكم الإدارية إعادة تقسيم لهياكلها القضائية, بعد أن سُحبت منها الغرف وأُلحقت بالمحاكم الإدارية للاستئناف, وأصبحت تتكون الهياكل القضائية للمحاكم الإدارية بعد التعديلات التي أجريت عليها, وتضمنتها نصوص القانون العضوي رقم **(22-10)**[1]من:

أ)- الأقسام:

تعد أقسام المحاكم الإدارية من الهياكل القضائية التي تعمل على تسهيل النشاط القضائي, أعلن المشرع عن تنظيمها الجديد في القانون العضوي رقم **(22-10)** من خلال المادة **(34)**[2]منه, والتي بالرجوع إلى أحكامها, يلاحظ أن:

---

[1] - قانون عضوي رقم **(22-10)**, يتعلق بالتنظيم القضائي, سبق ذكره.

[2] - المادة **(34)** من القانون العضوي رقم **(22-10)**, سبق ذكره, نصت على ما يلي:" تنظم المحاكم الإدارية في أقسام, والمحاكم الإدارية للاستئناف في غرف, يحدد عددها حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي بموجب أمر من رئيس كل جهة قضائية بعد استطلاع رأي محافظ الدولة.

يمكن عند الاقتضاء تقسيم أقسام المحكمة الإدارية إلى فروع, وغرف المحكمة الإدارية للاستئناف إلى أقسام, يحدد عددها وفقا للأشكال والكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه"

1)_ المشرع ألغى نظام الغرف من التنظيم الداخلي للمحاكم الإدارية, وألحقه بالهيكل القضائي الجديد المتمثل في المحاكم الإدارية للاستئناف.[1]

2)_ المشرع ألغى الشرط المتمثل في تحديد عدد معين عند تقسيم المحكمة الإدارية إلى أقسام, أو عند تقسيم الأقسام إلى فروع, حيث أنه بالرجوع إلى التنظيم القديم للمحكمة الإدارية, فبموجب المادة **(02)** من المرسوم التنفيذي رقم **(195-11)**[2], المعدلة للمادة **(05)** من المرسوم التنفيذي رقم **(98-356)**, كان المشرع يشترط عددا أدنى عند تقسيم المحكمة الإدارية إلى غرف, بحيث أن لا يقل تقسيمها عن غرفتين على الأقل, وكان يشترط نفس العدد كذلك عند تقسيم الغرف إلى أقسام, بحيث لا يقل تقسيم الغرفة عن قسمين على الأقل, على أن يتم تحديد ذلك بموجب أمر من رئيس المحكمة الإدارية, حسب أهمية وحجم النشاط القضائي دون الحاجة إلى أخذ رأي محافظ الدولة بالمحكمة المعنية.

3)_ أما بعد التعديل, وبموجب المادة **(34)** من القانون العضوي رقم **(22-10)**, فإن المحاكم الإدارية أصبحت تنظم في شكل أقسام, بحيث يمكن تقسيم هذه الأقسام إلى فروع عند الاقتضاء, وتم التخلي عن الغرف الإدارية على مستوى المحاكم الإدارية, لتصبح على مستوى المحاكم الإدارية للاستئناف.

4)_ كما أن المشرع استغنى عن شرط تحديد الحد الأدنى أو الحد الأقصى للعدد الذي يمكن أن تقسم إليه المحكمة الإدارية في حالة تقسيمها إلى أقسام, أو القسم الإداري في حالة

---

[1] –عواطف سماعلي, توزيع الاختصاص بين هياكل القضاء الإداري في الجزائر بعد الإصلاح القضائي 2022 واستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف, مرجع سابق, ص 211.

[2] – المادة **(02)** من المرسوم التنفيذي رقم **(11-195)** ,المعدلة للمادة **(05)** من المرسوم التنفيذي رقم **(98-356)**, الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم **(98-02)**, سبق ذكره, نصت على ما يلي:" يحدد رئيس المحكمة الإدارية في إطار ممارسة مهامه عدد الغرف بموجب أمر, حسب أهمية وحجم النشاط القضائي في حدود غرفتين(02) على الأقل.
يمكن رئيس المحكمة الإدارية أن يقسم كل غرفة إلى قسمين (02) على الأقل."

تقسيمه إلى فروع , وأسند ذلك إلى رئيس المحكمة الإدارية حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي, وبموجب أمر منه بعد استطلاع رأي محافظ الدولة, الذي لم يكن يُستشار من قبل في ظل التنظيم السابق للقضاء الإداري, عند تقسيم المحكمة الإدارية إلى غرف, أو الغرفة الإدارية إلى أقسام.

ب)- محافظة الدولة:

شملت محافظة الدولة تغييرات طفيفة, حيث أنه في التنظيم الجديد للمحاكم الإدارية ورد بشأن هذه الأخيرة, في نص المادة **(36)** من القانون العضوي رقم **(22-10)** على أنه: "يتولى محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية أو المحكمة الإدارية للاستئناف المهام المنوطة به بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية والنصوص الخاصة "[1].

أما في التنظيم السابق, فقد نظمت المادة **(05)** من القانون العضوي رقم **(98-02)** المتعلق بالمحاكم الإدارية الملغى بموجب قانون التنظيم القضائي الجديد**(22-10)** محافظة الدولة[2], مبينة على أن محافظ الدولة هو من يتولى النيابة بمساعدة محافظي دولة مساعدين.

ما يلاحظ بعد المقارنة بين المادتين السابقتين للذكر, أن المشرع الجزائري أبقى على هيكل محافظة الدولة كجزء من الهياكل القضائية للمحكمة الإدارية في تنظيمه الجديد لها, وأضاف إلى تشكيلتها محافظي دولة مساعدين اثنين عند الاقتضاء, وهو ما تم الإشارة إليه في نص المادة 30 من القانون العضوي رقم **(22-10)** المتعلق بالتنظيم القضائي.

ثانيا)- الهياكل غير القضائية:

---

[1] – المادة **(36)** من القانون العضوي رقم **(22-10)**, سبق ذكره.

[2] – المادة **(05)** من القانون رقم **(98-02)**, سبق ذكره, نصت على أنه:"يتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين." .

تشمل الهياكل غير القضائية للمحاكم الإدارية كل من:

أ)- أمانة الضبط:

تعتبر أمانة الضبط هيئة غير قضائية تلعب دورا مهما وأساسيا في مسألة ضمان السير الحسن للهياكل القضائية بصفة عامة[1], أكد المشرع على مكانتها في تنظيم المحاكم الإدارية بموجب المادة **(11)**[2]من القانون العضوي رقم **(22-10)**, وأحال إلى التنظيم تحديد كيفيات تنظيمها وسيرها, وقد تم التغيير في المصطلح الذي يطلق على تسميتها, حيث كانت في النصوص القانونية السابقة يطلق عليها مصطلح "كتابة ضبط", حسب ما ورد في كل من المادة **(06)**[3]من القانون رقم **(98-02)** المتعلق بالمحاكم الإدارية الملغى بموجب القانون العضوي رقم **(22-10)**, والمادة **(06)**[4]من المرسوم التنفيذي رقم **(98-356)** الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم **(98-02)** , والمادة **(02)**[5]من المرسوم التنفيذي رقم **(11-195)** المعدلة للمادة **(06)** من المرسوم التنفيذي رقم **(98-356)**.

ب)-مكتب المساعدة القضائية:

---

[1] – ملوك صالح, النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف (التنظيم والاختصاص), مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية, مجلد 12, عدد 03, السنة 2023.

[2] – المادة **(11)** من القانون العضوي رقم **(22-10)**, سبق ذكره, نصت على أنه:"تشمل كل جهة قضائية أمانة ضبط تحدد كيفيات تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم."

[3] – المادة **(06)** من القانون رقم **(98-02)**, سبق ذكره, نصت على أنه:" لكل محكمة إدارية كتابة ضبط تحدد كيفيات تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم."

[4] – المادة **(06)** من المرسوم التنفيذي رقم **(98-356)**, سبق ذكره, نصت على ما يلي:" لكل محكمة إدارية مصلحة لكتابة الضبط يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي ويساعده كتاب ضبط تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة الإدارية."

[5] – المادة **(02)** من المرسوم التنفيذي رقم: **(11-195)**, المعدلة للمادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم **(98-356)** سبق ذكره, نصت على ما يلي:" تسند كتابة ضبط المحكمة الإدارية إلى رئيس أمانة ضبط ويساعده كتاب ضبط, تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة الإدارية."

استحدث مكتب المساعدة القضائية لأول مرة على مستوى المحاكم الإدارية, بموجب المادة **(02 مكرر1)**[1]من القانون رقم **(09-02)** المؤرخ في: 25 فيفري 2009, المعدل والمتمم للأمر رقم **(71-57)** المؤرخ في: 05 أوت 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية, وأبقى المشرع على وجوده ضمن الهياكل غير القضائية للمحاكم الإدارية حتى بعد استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف, وهو ما أكد عليه حين أصدر القانون رقم **(22-03)**[2] المعدل والمتمم للأمر رقم **(71-57)** المتعلق بالمساعدة القضائية.

الفرع الثاني: تشكيلة المحاكم الإدارية على ضوء القانون العضوي(22- 10) والقانون (22- 13):

عرفت المحكمة الإدارية إضافات جديدة لعدد من القضاة إلى تشكيلتها, تم النص عليها في قانون التنظيم القضائي الجديد, القانون العضوي رقم **(22-10)**, كما شهدت التشكيلة الفاصلة في الحكم, تغييرات في رتبة قضاتها, الذين اشترط المشرع اجتماعهم معا

[1] – المادة **(02 مكرر1)** من القانون رقم **(09-02)** المؤرخ في 25 فيفري 2009, يعدل ويتمم الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 05 أوت 1971, والمتعلق بالمساعدة القضائية, ج.ر.ج.ج, العدد 15, الصادرة في 08 مارس 2009, ص 10, نصت على أنه:" تستحدث بموجب هذا القانون, مكاتب للمساعدة القضائية على مستوى المحاكم والمحاكم الإدارية والمجالس القضائية والمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع."

[2] – المادة **(02)** من القانون رقم **(22-03)** المؤرخ في 25 أبريل 2022, المعدلة للمادة **(02 مكرر1)** من الأمر رقم **71-57** المؤرخ في 05 أوت 1971, والمتعلق بالمساعدة القضائية, ج.ر.ج.ج, العدد 30, الصادرة في 27 أبريل 2022, ص 09, نصت على أنه:" تستحدث بموجب هذا الأمر مكاتب للمساعدة القضائية على مستوى المحاكم والمحاكم الإدارية والمجالس القضائية والمحاكم الإدارية للاستئناف والمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع."

من أجل صحة الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية, وقد نص على ذلك بموجب تعديله الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية **(08-09)**, بالقانون رقم **(22-13)**.

أولا)-تشكيلة المحكمة الإدارية على ضوء القانون العضوي (22- 10):

على إثر استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف أعاد المشرع تنظيم تشكيلة المحاكم الإدارية بما يتماشى والتنظيم القضائي الجديد, حتى يكون هناك تنسيق تام وتكامل في الأدوار بين الجهات القضائية الإدارية, يثمر بتحقيق الهدف المسطر له من أجل تطوير العدالة, ومن خلال المادة **(32)**[1]من القانون العضوي رقم **(22-10)** المتضمن التنظيم القضائي, تم الإعلان عن التشكيلة الجديدة لقضاة المحكمة الإدارية, حيث تتشكل من فئتين من القضاة:

أ)-فئة قضاة الحكم:

وتشمل كل من رئيس المحكمة الإدارية, ونائب رئيس أو نائبين اثنين (02) عند الاقتضاء, ورؤساء أقسام, ورؤساء فروع عند الاقتضاء, وقضاة, قضاة مكلفين بالعرائض, قضاة محضري الأحكام.

ما يلاحظ على التعديلات الجديدة, أن المشرع أثرى تشكيلة المحكمة الإدارية بعدد معتبر من القضاة, حيث أنه بعدما كانت المحكمة الإدارية تضم رئيس ومساعدان برتبة مستشار أصبحت بعد صدور قانون التنظيم القضائي الجديد تتشكل من: رئيس, ونائب رئيس أو نائبين اثنين عند الاقتضاء, ورؤساء أقسام, ورؤساء فروع عند الاقتضاء, وقضاة, وقضاة

---

[1] – المادة **(32)** من القانون العضوي رقم: **(22-10)**, سبق ذكره, نصت على ما يلي:" تتشكل المحكمة الإدارية من:

قضاة الحكم: رئيس, نائب رئيس أو نائبين اثنين (02) عند الاقتضاء, رؤساء أقسام, رؤساء فروع عند الاقتضاء, قضاة, مكلفين بالعرائض, قضاة محضري الأحكام.

قضاة محافظة الدولة: محافظ دولة, محافظ دولة مساعد, أو محافظي دولة مساعدين اثنين (02) عند الاقتضاء."

مكلفين بالعرائض, وقضاة محضري أحكام, وهو ما لم يكن موجودا في التنظيم السابق للمحاكم الإدارية, وأضافه المشرع في إطار تنظيمه للقضاء الإداري بعد الإصلاحات التي أعقبت صدور التعديل الدستوري لسنة 2020, سعيا منه على توفير كل الشروط من أجل الحصول على عدالة قوية, تضمن التطبيق السليم للقانون وتحمي حقوق الأفراد وحرياتهم.

ب)-فئة قضاة محافظة الدولة:

تشمل فئة قضاة محافظة الدولة, كل من محافظ الدولة للمحكمة الإدارية, ومحافظ دولة مساعد, أو محافظي دولة مساعدين اثنين (02) عند الاقتضاء.

مقارنة بما جاء في المادة **(32)** من القانون العضوي رقم **(22-10)**, حول فئة قضاة محافظة الدولة, وما كانت تتضمنه المادة **05**[1]من القانون رقم **(98-02)** المتعلق بالمحاكم الإدارية والملغى بموجب قانون التنظيم القضائي الجديد, فإنه يلاحظ:

أن المشرع الجزائري أبقى على نفس التشكيلة نوعا ما, مع إضافة محافظي دولة مساعدين (02) عند الاقتضاء, وأصبحت تشكيلة قضاة محافظة الدولة تتكون من: محافظ دولة, ومحافظ دولة مساعد, أو محافظي دولة مساعدين اثنين عند الاقتضاء, بعدما كان في السابق يتولى النيابة العامة على مستوى المحاكم الإدارية محافظ دولة بمساعدة محافظي دولة مساعدين.

ثانيا)-التشكيلة الفاصلة في الحكم على ضوء القانون رقم (22-13):

نظرا لقيمة الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية, وانعكاسات ذلك على المجتمع, خاصة إذا صدرت لصالح الطرف القوي المتمثل غالبا في الإدارة العامة, وكانت هذه الأحكام

---

[1] – **المادة (05)** من القانون رقم **(98-02)**, سبق ذكره, نصت على ما يلي:" يتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين."

نتيجة لتكييفات خاطئة أو لعدم الإحاطة التامة بالوقائع, أو بسبب عدم التطبيق السليم للقانون.

ونظرا لرغبة المشرع في الحصول على أحكام ذات جودة عالية, فإنه اشترط بأن تمارس المحكمة الإدارية عملها بتشكيلة جماعية من أجل إصدار أحكامها, ما لم ينص القانون على خلاف ذلك, ووضع هذا الشرط من خلال تعديله لقانون الإجراءات المدنية والإدارية, في نص المادة **(814 مكرر)**[1]من القانون رقم **(22-13)** المعدل والمتمم للقانون رقم **(08-09)**, حيث حرص على أن تكون التشكيلة الفاصلة في الحكم متكونة من ثلاثة(03) قضاة على الأقل, من بينهم رئيس ومساعدان اثنان (02), وهذا لإعطاء ضمانة أكثر على صدق الأحكام وصحتها.

وبالمقارنة لما ورد في المادة **(814 مكرر)** من القانون **(22-13)** المذكورة أعلاه, وبما ورد في المادة **(03)**[2]من القانون رقم **(98-02)** المتعلق بالمحاكم الإدارية والملغى بموجب القانون العضوي رقم **(22-10)**, فإنه يلاحظ أن:

1)_ المشرع الجزائري في التعديلات الأخيرة التي أجراها على تشكيلة المحاكم الإدارية المعنية بإصدار الحكم, قام بإلغاء صفة "رتبة مستشار" التي كان يشترطها في قضاة التشكيلة الفاصلة في حكم المحكمة الإدارية في ظل أحكام المادة **(03)** من القانون رقم **(98-02)**, مع إبقائه على شرط وجوب الفصل بتشكيلة جماعية تتكون من ثلاثة (03) قضاة على الأقل, من بينهم رئيس ومساعدان اثنان.

---

[1] – المادة **(814 مكرر)** من القانون رقم **(22-13)**, سبق ذكره, نصت على أنه:" ما لم ينص القانون على خلاف ذلك, تفصل المحاكم الإدارية بتشكيلة جماعية, تتكون من ثلاثة (03) قضاة على الأقل, من بينهم رئيس ومساعدان اثنان (02)."

[2] – المادة **(03)** من القانون رقم **(98-02)**, سبق ذكره, نصت على أنه:"يجب لصحة أحكامها أن تتشكل المحكمة الإدارية من ثلاثة (03) قضاة على الأقل, من بينهم رئيس ومساعدان برتبة مستشار."

2)_ استغناء المشرع عن شرط "رتبة مستشار" في قضاة تشكيلة الحكم للمحكمة الإدارية, كما كان معمولا به سابقا في ظل القانون القديم المتعلق بالمحاكم الإدارية[1], واكتفائه بالتأكيد على أنه لصحة أحكامها, يجب أن تفصل المحكمة الإدارية بتشكيلة جماعية تتكون من ثلاثة (03) قضاة على الأقل, من بينهم رئيس ومساعدان (02), لا يعني إنقاصا من قيمة أحكام الدرجة الأولى, وإنما نتيجة للآثار التي ترتبت على استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف التي بإمكانها تعديل الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية, أو حتى إلغائها, مما جعل المشرع يركز أكثر على كفاءة وخبرة قضاة الدرجة الثانية, ليكونوا سدا منيعا أمام اكتساب الأحكام الخاطئة في التكييف, أو المخالفة للوقائع والقانون, صفة الحكم النهائي.

المطلب الثاني: اختصاصات المحاكم الإدارية على ضوء استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف:

تنظيم المشرع لاختصاصات المحاكم الإدارية للاستئناف كانت له آثار على اختصاصات المحاكم الإدارية, حيث تضمن القانون رقم **(22-13),** تعديلات في الاختصاصات النوعية للمحاكم الإدارية, وفي بعض الاستثناءات الواردة على دوائر اختصاصها الإقليمي, وعرفت الأحكام التي كانت تصدرها, تغييرا في طبيعتها القانونية.

أما المرسوم التنفيذي رقم **(22-435)** فقد تضمن التقسيم الإقليمي الجديد للمحاكم الإدارية في الجزائر, والدوائر التابعة لاختصاص كل محكمة إدارية إقليميا, وذلك في إطار

[1] -عواطف سماعلي, توزيع الاختصاص بين هياكل القضاء الإداري في الجزائر بعد الإصلاح القضائي 2022 واستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف, مرجع سابق, ص 216.

إعادة تنظيم دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية بعد استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف.

للإحاطة بجديد اختصاصات المحاكم الإدارية على إثر استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف, تم التطرق في **الفرع الأول** إلى الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية على ضوء تعديلات القانون رقم **(22-13)**, ثم في **الفرع الثاني** لجديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية, وفي **الفرع الثالث** إلى مظاهر تأثير استحداث الحاكم الإدارية للاستئناف على المحاكم الإدارية.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية على ضوء تعديلات القانون رقم (22- 13):

من آثار استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف, إجراء تعديلات على القوانين ذات الصلة بالهيئات القضائية الإدارية, وبتعديل القانون رقم **(08-09)**, أعاد المشرع ضبط اختصاصات المحاكم الإدارية, حيث حدد في نص المادة **(800)**[1]من القانون **(08-09)** المعدلة بموجب المادة **(04)** من القانون رقم **(22-13)** الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية, وصرح من خلالها أن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية, باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى حيث تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى

[1] – المادة **(800)** من القانون رقم **(08-09)** المعدلة والمتممة بموجب المادة **(04)** من القانون **(22-13)**, سبق ذكره, نصت على أنه:" المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى, تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها."

المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها[1].

وأضاف في نص المادة **(801)** من نفس القانون, والمعدلة كذلك بالمادة **(04)** من القانون رقم **(22-13)**, بأنها تختص أيضا, بالفصل في:

1)_ دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن:

- الولاية, والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية, البلدية, المنظمات المهنية الجهوية, والمؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

2)_ دعاوى القضاء الكامل.

3)_ القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة[2].

أولا)_ الطبيعة القانونية للاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية:

صرح المشرع بأن الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية من النظام العام, ولم يجري أي تغيير على الطبيعة القانونية لهذا الاختصاص, لكن هناك استثناء, يمكن من خلاله للمحاكم الإدارية أن تتنازل عن اختصاصها لصالح المحاكم الإدارية للاستئناف, وذلك في

---

[1] – ليتسيا طهراوي, برارتي وليد, مستجدات التنظيم القضائي الإداري في الجزائر, مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق, تخصص قانون إداري, قسم القانون العام, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة عبد الرحمان ميرة, 2022-2023, ص 08.

[2] – المادة **(801)** من القانون رقم **(08-09)** المعدلة والمتممة بموجب المادة **(04)** من القانون رقم **(22-13)**, سبق ذكره, نصت على ما يلي " تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1)-دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.

- البلدية- المنظمات المهنية الجهوية- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

2)-دعاوى القضاء الكامل.

3)-القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

حالة الارتباط في الطلبات المقدمة, التي ينقسم اختصاص الفصل فيها بين الهيئتين المذكورتين.

ثانيا)_ أهم التعديلات الواردة على الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية:

شهدت المحاكم الإدارية على إثر صدور القانون رقم **(22-13)**, تعديلات مست اختصاصها النوعي, حيث أدخل المشرع تغييرات على بعض القضايا المخول لها الفصل فيها, ويظهر ذلك من خلال الإطلاع على نصي المادتين **(800, و801)** من القانون رقم **(08-09)** المعدلتين بموجب القانون المذكور أعلاه, حيث أنه:

أ)_ بالإطلاع على نص المادة **(800)** من القانون رقم (08-09) المعدلة في القانون رقم **(22-13)**, يلاحظ أن:

أ.1)_ المشرع اعتبر المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية, مستثنيا المنازعات الموكلة لجهات قضائية أخرى, مما يبين أن المستحدث في هذه الفقرة هو استبعاد اختصاصها في بعض المنازعات دون تحديدها أو حصرها, ويظهر ذلك جليا في المنازعات التي تختص المحاكم الإدارية للاستئناف بالفصل فيها كأول درجة[1].

أ.2)_ إدراج اختصاص جديد يخص المنازعات التي تكون الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها ضمن اختصاصات المحاكم الإدارية[2], باستثناء دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن هذه الجهات, التي أسند اختصاص الفصل فيها إلى المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة, وذلك بموجب المادة **(900 مكرر)** من القانون رقم **(22-13)**.

---

1 – رحابي أسماء, حسناوي رميساء, توزيع الاختصاص في المادة الإدارية على ضوء القانون رقم 22-13, مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة عباس لغرور, خنشلة, 2024/2023, ص 10.

2 – بلول فهيمة, مرجع سابق, ص 497.

ب)_ بالإطلاع على نص المادة **(801)** من القانون رقم (08-09) المعدلة في القانون رقم **(22-13)**, يلاحظ أنه:

ب.1)_ تم إضافة اختصاص نوعي آخر جديد إلى اختصاصات المحاكم الإدارية, يتمثل في الاختصاص بالفصل في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الجهوية, وهو اختصاص لم تكن تحظى به من قبل, لكن رغم أن المشرع نص صراحة على اختصاص المحاكم الإدارية بالنظر في المنازعات التي تنصب على قرارات المنظمات الجهوية, إلّا أن قوانينها لازالت لم تساير التعديلات التي وردت على القانون الإجرائي للهيئات القضائية الإدارية, مما يستدعي تحيينها مع الواقع القضائي الجديد.

ب.2)_ تم إلغاء الاختصاص المتعلق بالمصالح التابعة للبلدية التي كان يشار إليها سابقا في نص المادة **(801)**[1] من القانون رقم **(08-09)** قبل تعديله "بالمصالح الأخرى للبلدية", وتم حذف هذه العبارة نهائيا من نصوص القانون **(22-13)**, وحسب رأي بعض الباحثين, فإن المشرع رأى بأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية, والبلدية هي الممثل القانوني للمصالح التابعة لها أمام القضاء[2], وبالتالي لا جدوى من إدراجها في التعديل الجديد مادام أنها تفتقد للأهلية القانونية التي تسمح لها بالتقاضي أمام العدالة.

---

[1] – المادة **(801)** من القانون رقم **(08-09)**, سبق ذكره, نصت على أنه:" تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1)-دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

–الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.

–البلدية والمصالح الأخرى للبلدية.– المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

2)-دعاوى القضاء الكامل.

3) القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

[2] –نادية بونعاس, مستجدات الاختصاص القضائي في المادة الإدارية وفقا للقانون (22-13) المعدل والمتمم للقانون لقانون الإجراءات المدنية والإدارية, مجلة الفكر القانوني والسياسي, جامعة محمد شريف مساعدية, سوق أهراس, المجلد السابع, العدد الثاني, سنة 2023, ص 29.

ب.3)_ المشرع لم يدرج المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية الصادرة عن المؤسسات العمومية الوطنية ذات الصبغة الإدارية ضمن اختصاصات المحاكم الإدارية, رغم أنه لم ينص صراحة في أحكام الفقرة الثالثة من المادة **(900 مكرر)**[1] من القانون **(22-13)** بأنها من اختصاصات المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة, لكنه أبقى على الاختصاص السابق للمحاكم الإدارية بالفصل في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية, دون أن يوسع من مجاله ليشمل المؤسسات العمومية الوطنية ذات الصبغة الإدارية, كما خول المشرع للمحاكم الإدارية الاختصاص بالفصل في دعاوى القضاء الكامل التي تكون السلطات الإدارية المركزية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية أو المؤسسات العمومية الوطنية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

ب.4)_ المشرع استند كأصل عام إلى المعيار العضوي حين توزيعه للاختصاص النوعي بين هيئات القضاء الإداري, واستثناءا استند إلى المعيار الموضوعي[2], ويظهر ذلك من خلال منح اختصاص دعاوى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة على حساب المحاكم الإدارية, كما أبقى على الاستثناءات السابقة الواردة على اختصاصات المحاكم الإدارية التي تضمنتها المادة **(802)**[3]من القانون

---

[1] – المادة **(900 مكرر/03)** من القانون رقم **(22-13)**, سبق ذكره, نصت على ما يلي:" وتختص المحكمة الإدارية للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية."

[2] – رحابي أسماء, حسناوي رميساء, مرجع سابق, ص 45.

[3] – المادة **(802)** من القانون رقم **(08-09)** المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية, سبق ذكره, نصت على أنه:" خلافا لأحكام المادتين 800 و801 أعلاه, يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية: 1- مخالفات الطرق, 2-

(08-09) المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية, وكذلك استثنى المحاكم الإدارية من اختصاص المنازعات المخولة لهيئات قضائية أخرى بموجب نصوص خاصة.

الفرع الثاني: جديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية:

عرف تنظيم القضاء الإداري استحداث عشرة (10) محاكم إدارية, وذلك على ضوء استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف, وحدد المشرع نطاق اختصاصها الإقليمي بموجب المرسوم التنفيذي رقم **(22-435)**, ويعد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام, بحيث يجوز إثارة الدفع بعدم الاختصاص من أحد الخصوم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى, كما يجب إثارته تلقائيا من طرف القاضي[1].

هذه القاعدة العامة للطبيعة القانونية لاختصاصات المحاكم الإدارية, لم يخرج عليها المشرع, لكنه أدخل تعديلات على الاستثناءات الواردة عليها بموجب تعديله للقانون رقم **(08-09)**.

أولا)- استحداث عشرة (10) محاكم إدارية جديدة:

أعلن المشرع من خلال المادة **(09)**[2] من القانون رقم **(22-07)** عن استحداث محاكم إدارية في دائرة اختصاص كل محكمة إدارية للاستئناف, وأحال بموجب المادة

المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية."

[1]- المادة **(807)** من القانون رقم **(08-09)**, سبق ذكره.

[2] - المادة **(09)** من القانون رقم **(22-07)**, سبق ذكره, نصت على أنه:" تحدث في دائرة اختصاص كل محكمة إدارية للاستئناف محاكم إدارية."

(10)[1]من نفس القانون تحديد دوائر الاختصاص الإقليمي للجهات القضائية الإدارية إلى التنظيم, وتطبيقا لأحكام هذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم **(22-435)**, الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية, معلنا عن أن عدد المحاكم الإدارية يحدد بثمان وخمسين (58) محكمة[2], ودوائر اختصاصها الإقليمي تحدد في الملحق الثاني بهذا المرسوم[3].

تجدر الإشارة أنه بموجب المرسوم التنفيذي رقم **(98-356)** الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم **(98-02)**, تقرر إنشاء إحدى وثلاثون(31) محكمة إدارية عبر كامل التراب الوطني[4], ثم بعد ذلك تم رفع هذا العدد إلى ثمان وأربعين(48) محكمة إدارية سنة 2011 بموجب المرسوم التنفيذي رقم **(11-195)**[5]المعدل للمرسوم التنفيذي رقم **(98-356)**, ليرتفع العدد مؤخرا بموجب المرسوم التنفيذي رقم **(22-435)**[6], إلى ثمان وخمسين (58) محكمة مقسمة على مجموع ولايات الوطن بمعدل محكمة إدارية في كل ولاية.

ثانيا)- أهم التعديلات الواردة على الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية:

---

[1] – المادة **(10)** من القانون رقم **(22-07)**, سبق ذكره, نصت على أنه:" تحدد دوائر اختصاص الجهات القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل عن طريق التنظيم."

[2] – المادة **(03)** من المرسوم التنفيذي رقم **(22-435)**, سبق ذكره, نصت على أنه:" يحدد عدد المحاكم الإدارية بثمان وخمسين محكمة عبر كامل التراب الوطني, تحدد دوائر اختصاصها الإقليمي طبقا للملحق الثاني بهذا المرسوم."

[3] – الملحق الثاني, نفس المصدر, دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية, ج.ر.ج.ج, العدد 84, الصادرة في: 14 ديسمبر 2022, ص-ص (5-12).

[4] –مرسوم تنفيذي رقم **(98-356)** مؤرخ في **14** نوفمبر **1998**, يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم **(98-02)** المؤرخ في **30** مايو **1998** والمتعلق بالمحاكم الإدارية, ج.ر.ج.ج, عدد **85** الصادرة في **15** نوفمبر **1998**, ص 04.

[5] –مرسوم تنفيذي رقم **(11-195)** , سبق ذكره.

[6] –مرسوم تنفيذي رقم **(22-435)** , سبق ذكره.

الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية تحكمه قاعدة عامة تستمد أحكامها من المادتين **(37)**[1] و**(38)**[2]من القانون رقم **(08-09)** المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية, إلا أنه هناك استثناءات تقع على هذه القاعدة, أوجبت رفع الدعاوى حصريا أمام المحاكم الإدارية المنصوص عليها في المادة **(804)**[3]من نفس القانون, ومن جملة الاستثناءات الواردة في هذه المادة, أدخل المشرع تعديلات على بعض دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية

---

[1] – المادة **(37)** من القانون رقم **(08-09)**, سبق ذكره, نصت على ما يلي:" يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه, وإن لم يكن له موطن معروف, فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له, وفي حالة اختيار موطن, يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."

[2] – المادة **(38)** من القانون رقم **(08-09)**, سبق ذكره, نصت على أنه:" في حالة تعدد المدعى عليهم, يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم."

[3] – المادة **(804)**, نفس المصدر, نصت على ما يلي:" خلافا لأحكام المادة (803) أعلاه, ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد المبينة أدناه:

1-في مادة الضرائب أو الرسوم أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم.

2-في مادة الأشغال العمومية, أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.

3-في مادة العقود الإدارية, مهما كانت طبيعتها, أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه.

4-في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية, أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين.

5-في مادة الخدمات الطبية, أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات.

6-في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية, أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به.

7-في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري, أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.

8-في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية, أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال.

بموجب تعديله للمادة المذكورة[1] أعلاه, في القانون رقم **(22-13)** المعدل والمتمم للقانون رقم **(08-09)**, حيث تضمن التعديل, مسألتين, تمثلتا في:

أ)- المسألة الأولى: تتمثل في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية, حيث منح المشرع الاختصاص للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة الوظيفة, بدلا من المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين.

هذا الموقف يحسب للمشرع, فمن الناحية الأولى يساهم في حسن سير العدالة حين فصلها في النزاع, مما يسمح للقاضي بأن يكون قريبا أكثر لمكان الوقائع, ويسهل عليه الإجراءات المتخذة في التحقيق, التي تتطلب أحيانا التنقل إلى مكان نشوء النزاع, ومن ناحية ثانية تخفيف العبء عن الموظفين وأعوان الدولة والأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية, فالوضعيات الأساسية القانونية للموظف قد تفرض عليه العمل في مكان آخر يكون بعيدا بمسافات كبيرة عن مكان التعيين, مما يسبب له مشقة وتحمل أعباء التنقل, في حال كان هناك نزاع إداري يفرض عليه الحضور الإجباري أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين, كما أن الموظف بصفة عامة, من خلال مساره المهني الطويل

---

[1] – المادة **(804)** من القانون رقم **(22-13)**, سبق ذكره, نصت على ما يلي:" خلافا لأحكام المادة 803 أعلاه, ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد المبينة أدناه:

1- ..... /، 2- ..... /، 3- .....

4- في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية, أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة وظيفتهم.

5- ..... /، 6- ..... /، 7- .....

8- في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية, أمام رئيس الجهة القضائية الإدارية التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال, ويفصل هذا الأخير وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد من 631 إلى 635 من هذا القانون."

معرض للنقل من مكان إلى مكان آخر لأسباب مختلفة, سواء لمتطلبات المهنة أو لضرورة المصلحة العامة, أو لأسباب تأديبية كعقوبة النقل الإجباري المدرجة ضمن عقوبات الدرجة الثالثة في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية, مما أدى بالمشرع إلى مراعاة كل هذه الأمور عملا بمبدأ تقريب العدالة من المواطن ومن أجل الدفاع عن حقوق الأفراد وحماية حرياتهم.

ب)- المسألة الثانية: تتعلق بإشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية, حيث أنه قبل التعديل, كانت الأمور تبدو غير واضحة, حينما كانت تنص المادة **(804)** من القانون رقم **(08-09)** على أن الاختصاص يؤول إلى المحكمة الصادر عنها الحكم موضوع الإشكال, دون توضيح أكثر للجهة القضائية التي يؤول إليها اختصاص إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الصادرة عن مجلس الدولة, بموجب ممارسته لاختصاص الفصل كقاضي درجة أولى وأخيرة, وإصداره لقرار ابتدائي ونهائي, فالمشرع لم يشر إلى إشكالات تنفيذ هذه القرارات الصادرة عن مجلس الدولة تحديدا, كما أن إسناده اختصاص إشكالات التنفيذ لتشكيلة المحكمة الإدارية ككل, يعطل التنفيذ ذات الطابع الإستعجالي.

أما بعد تعديل المادة 804 بموجب القانون رقم **(22-13)**[1] المعدل والمتمم للقانون رقم **(08-09)**, فقد تم توضيح الأمور أكثر, وتدارك المشرع الثغرات التي كانت موجودة من قبل, حيث أسند الاختصاص المتعلق بإشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية, إلى رئيس الجهة القضائية الإدارية التي صدر عنها الحكم, وأضاف بأن هذا الأخير يفصل وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد من (631 إلى 635) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[1] – قانون رقم **(22-13)** معدل ومتمم للقانون رقم **(08-09)**, سبق ذكره.

كما أن استبدال المشرع لعبارة "المحكمة الصادر عنها الحكم", بعبارة "رئيس الجهة القضائية الإدارية الصادر عنها الحكم", في نص المادة المذكورة أعلاه, يحل كثيرا من الغموض, فمصطلح الجهة القضائية الإدارية يشمل المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة, أما مصطلح المحكمة فقد يفسر على أن القصد به المحكمة الإدارية فقط, كما أنه كذلك, بإسناد اختصاص إشكالات تنفيذ الأحكام تحديدا إلى رئيس الجهة القضائية الإدارية الصادر عنها الحكم, وتوضيح الإجراءات الواجب إتباعها, يساهم في تسهيل تنفيذ الأحكام, ويعد تدعيما للطابع الإستعجالي لموضوع الإشكال في التنفيذ.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع أورد استثناءات أخرى على الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية, لاسيما في حالة وجود ارتباط بين الطلبات الأصلية, ومسائل فرعية تتعلق بها, فبموجب التعديل المنصوص عليه في المادة **(805)** من القانون رقم **(08-09)**, المعدلة بموجب المادة **(04)** من القانون رقم (22-13), أضاف المشرع اختصاصا إقليميا جديدا للمحاكم الإدارية, بحيث أسند للجهة التي تكون مختصة إقليميا بالنظر في الطلبات الأصلية[1], اختصاص النظر في المسائل الفرعية التي ترتبط بالدعوى الأصلية, و تدخل في اختصاصها النوعي, حتى ولو كانت هذه المسائل من اختصاص محكمة إدارية أخرى إقليميا.

الفرع الثالث: مظاهر تأثير استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف على المحاكم الإدارية:

[1] – المادة **(805)** من القانون رقم **(08-09)** المعدلة بموجب المادة **(04)** من القانون رقم **(22-13)**, سبق ذكره, نصت على أنه:" تكون المحكمة الإدارية المختصة إقليميا بالنظر في الطلبات الأصلية, مختصة في الطلبات الإضافية أو العارضة أو المقابلة التي تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية.

تختص المحكمة الإدارية أيضا بالنظر في المسائل الفرعية التي تكون من اختصاص الجهة القضائية."

تتجلى مظاهر تأثير استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف على المحاكم الإدارية في عدة صور, شملت تصنيفها, والأحكام والأوامر الصادرة عنها, وبعض الإجراءات المتبعة أمامها.

أولا)- تغيير في درجة تصنيف المحكمة الإدارية:

باستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف أصبحت هذه الجهات تعد أعلى درجة من المحاكم الإدارية , وتغيرت على إثرها درجة المحاكم الإدارية من حيث الترتيب في الهرم القضائي الإداري, فعلى الرغم من أنها لازالت تمثل درجة أولى للتقاضي في المادة الإدارية[1], إلا أنها سابقا كانت تأتي مباشرة بعد مجلس الدولة, وكانت الأحكام والأوامر الصادرة عنها, يتم الطعن فيها بالاستئناف أمام هذه الهيئة العليا, أما بعد التعديلات التي أجريت على هرم القضاء الإداري, فإنه استحدثت درجة وسطى تفصل بينها وبين مجلس الدولة, متمثلة في المحاكم الإدارية للاستئناف, التي أصبحت هي الجهة التي تأتي في الدرجة الثانية تنازليا, بعد مجلس الدولة مباشرة , وهي المخول لها الفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية, بدلا من مجلس الدولة, مما أفقد بعض الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية صفتها التنفيذية, التي كانت تتمتع بها حتى في حال الطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة.

ثانيا)- تغيير في الطبيعة القانونية للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية:

على إثر إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف تغيرت الطبيعة القانونية للأعمال الصادرة عن المحاكم الإدارية, فبعدما كانت المحاكم الإدارية تصدر أحكاما وأوامر قابلة للاستئناف أو للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة فقط, وكانت تصدر أحكاما أخرى بصيغة ابتدائية نهائية

[1] – المادة **(31)** من القانون العضوي رقم **(22-10)**, سبق ذكره, نصت على أنه:" المحكمة الإدارية درجة أولى للتقاضي في المادة الإدارية."

غير قابلة لأي طعن[1], وكانت تصدر كذلك أوامرا غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعون[2], أصبحت بعد التعديلات التي طرأت على هرم القضاء الإداري, كل الأحكام والأوامر التي تصدر عن المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف, وافتقدت الأحكام التي كانت تصدرها هذه الأخيرة بموجب فصلها كدرجة أولى وأخيرة في المنازعات المتعلقة بنظام الانتخابات, الطبيعة الابتدائية والنهائية, وأصبحت قابلة للاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف[3], ولم تعد تصدر الأوامر القضائية غير القابلة لأي طعن, كما كانت تصدرها سابقا في مادة الاستعجال, وأصبحت كل الأوامر القضائية التي تصدرها تقبل الاستئناف أمام محاكم الدرجة الثانية المتمثلة في المحاكم الإدارية للاستئناف.

تجدر الإشارة إلى أن الطعون بالاستئناف الممارسة سابقا ضد أحكام المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة, كانت لا توقف تنفيذ الحكم, أما باستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف فإن الطعن أمامها بالاستئناف ضد الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية يكتسي الأثر الناقل للنزاع, والموقف لتنفيذ الحكم.

---

[1] – المادة **(06/30)** من القانون العضوي رقم **(16-10)**, المعدلة بموجب المادة **(04)** من القانون العضوي رقم **(19-08)**, المؤرخ في 14 سبتمبر 2019, يعدل ويتمم القانون العضوي رقم **(16-10)** المؤرخ في 25 أوت 2016, والمتعلق بنظام الانتخابات, ج.ر.ج.ج, العدد 55, الصادرة في 15 سبتمبر 2019, ص 15, نصت على أنه:

" تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن في أجل خمسة (05) أيام, ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن ويكون القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن."

[2] – المادة **(936)** من القانون رقم **(08-09)**, سبق ذكره, نصت على ما يلي:" الأوامر الصادرة تطبيقا للمواد 919 و921 و922 أعلاه, غير قابلة لأي طعن."

[3] – المادة **(09/129)** من الأمر رقم **(21-01)**, المؤرخ في 10 مارس 2021, يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات, ج.ر.ج.ج, العدد 17, الصادرة في 10 مارس 2021, ص 20, نصت على أنه:" يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (03) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم."

ثالثا)- تغيير في بعض الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية:

قام المشرع على إثر تعديله لقانون الإجراءات المدنية والإدارية بالقانون رقم **(22-13)** بإلغاء المادة **(826)**[1]من القانون رقم **(08-09)**, ولم يعد شرط وجوب تمثيل الخصوم بمحامي أمام المحاكم الإدارية موجودا, حيث تم الإقرار للخصوم القيام بكل الإجراءات المطلوبة منهم دون الحاجة إلى الاستعانة بمحام كما كان يفرض عليهم سابقا, عندما كانت لا تقبل العرائض غير الممضاة من قبل محام, لكن مع التطورات الجديدة التي طرأت على هياكل القضاء الإداري, تم نقل شرط تمثيل الخصوم بمحام كإجراء وجوبي إلى المحاكم الإدارية للاستئناف[2], المتواجدة في الدرجة الثانية من التقاضي في المادة الإدارية, وتم استبعاده من أمام محاكم الدرجة الأولى.

تجدر الإشارة إلى أنه, بالإضافة إلى إعفاء المتقاضين من شرط توقيع المحامي على عريضة افتتاح الدعوى المقدمة أمام المحاكم الإدارية, فإن المشرع استحدث آلية جديدة تتمثل في إمكانية رفع الدعوى بالطريق الإلكتروني, حسب ما أورد في نص المادة **(815)**[3]من القانون رقم **(08-09)** المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية, المعدل والمتمم بالقانون رقم **(22-13)**.

---

[1] – المادة **(826)** من القانون رقم **(08-09)**, سبق ذكره, نصت على ما يلي:" تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية, تحت طائلة عدم قبول العريضة."

– **ملاحظة:** تم إلغاء المادة **(826)** من القانون رقم**(08-09)** بموجب المادة **(01/14)** من القانون**(22-13)**, التي نصت على أنه:" تلغى: الفقرات 7 و8 و9 و10 من المادة 32, والمواد 826 و835 و836 و912 و913 و914 من القانون رقم (08-09)..."

[2] – المادة **(900 مكرر 02/1)** من القانون رقم **(22-13)**, سبق ذكره, نصت على ما يلي:" تمثيل الخصوم بحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف, تحت طائلة عدم قبول العريضة."

[3] – المادة **(815)** من القانون رقم **(08-09)** المعدلة بموجب المادة **(06)** من القانون رقم **(22-13)**, سبق ذكره, نصت على ما يلي:" ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة ورقية أو بالطريق الإلكتروني."

المبحث الثاني: التعديلات الواردة على تنظيم واختصاصات مجلس الدولة على إثر استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف:

يعد مجلس الدولة أحد أهم ركائز دولة القانون في الجزائر, من خلال صلاحياته واختصاصاته القضائية والاستشارية[1], بحيث يمثل أعلى هيئة قضائية في الهرم القضائي الإداري, وجهة مقومة للأعمال الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية[2].

مجلس الدولة كغيره من الهيئات القضائية الإدارية الأخرى, تأثر باستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف, وظهرت عليه آثار ذلك من خلال التغيير الذي حصل في وظائفه, لاسيما القضائية منها, ومن خلال إعفائه من بعض الاختصاصات التي أسندت للهيئة القضائية المستحدثة.

ولإعادة ضبط اختصاصات مجلس الدولة على ضوء استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف قام المشرع بتكييف القوانين المنظمة له, مع التطورات الجديدة التي حدثت في تنظيم القضاء الإداري, فأجرى تعديلات على القانون العضوي رقم **(98-01)**[3]الذي يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله, وعدل كذلك النصوص القانونية ذات الصلة بصلاحيات مجلس الدولة, التي كان يتضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية **(08-09)**,

---

[1] – عديش آمال, بن سعد وهيبة, تطور القضاء الإداري في الجزائر, مذكرة لنيل شهادة الماستر, المركز الجامعي صالحي أحمد, معهد الحقوق, النعامة, 2023/2022, ص 46.

[2] – المادة **(02/179)** من المرسوم الرئاسي رقم **(20-442)**, يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020, سبق ذكره, نصت على ما يلي:" يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية."

[3] – قانون رقم **(98-01)**, يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله, سبق ذكره.

حيث تم من خلال هذه التعديلات إعادة توزيع الاختصاصات بين مجلس الدولة والهيئة القضائية المستحدثة, المتمثلة في المحاكم الإدارية للاستئناف.

لمعرفة التعديلات الواردة على تنظيم واختصاصات مجلس الدولة بعد استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف, تم تقسيم المبحث إلى مطلبين, **المطلب الأول** يتطرق إلى إعادة ضبط اختصاصات مجلس الدولة على ضوء استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف, أما **المطلب الثاني** فيتطرق إلى الجهات القضائية الإدارية الفاصلة في مسائل الاختصاص على ضوء استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف.

المطلب الأول: إعادة ضبط اختصاصات مجلس الدولة على ضوء استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف:

قبل تناول اختصاصات مجلس الدولة, والتغييرات التي طرأت عليها بموجب صدور كل من القانون العضوي رقم **(22-11)**[1], والقانون رقم **(22-13)**, اللذان تضمنا التعديلات الواردة على اختصاصات مجلس الدولة بعد استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف, يتم التطرق أولا إلى التعريف بمجلس الدولة, وتنظيمه الداخلي, من أجل الإحاطة بجديد تشكيلته عند انعقاد غرفه مجتمعة, والتعرف على مختلف التشكيلات الأخرى التي يضمها, كما سيتم التطرق إلى مظاهر تأثير استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف على مجلس الدولة.

[1] – قانون عضوي رقم **(22-11)**, سبق ذكره.

الفرع الأول: تنظيم مجلس الدولة:

يستمد مجلس الدولة وجوده القانوني من جميع الدساتير[1]التي تلت صدور التعديل الدستوري لسنة 1996[2], الذي كان بمثابة أول مؤسس له, ومن عدة قوانين تشريعية وتنظيمية نظمت عمله وتسييره واختصاصاته, يتواجد في قمة هرم القضاء الإداري, بجانب كل من المحاكم الإدارية للاستئناف في الدرجة الوسطى, والمحاكم الإدارية في الدرجة الدنيا [3], يتولى تقويم أعمالهما, وأعمال الجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية, ويعمل على توحيد الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية, والسهر على احترام القانون, وممارسة دور مستشار للحكومة في مختلف مشاريع القوانين والأوامر المبادر بها من قبل الهيئات المختصة في التشريع.

يتشكل مجلس الدولة من نوعين من الهياكل, قضائية وغير قضائية, ومن تشكيلة بشرية تسمح له بتأدية مهامه الأساسية في النظام القضائي الإداري, ينظم في شكل غرف يمكن لها أن تقسم إلى أقسام, ويضم أقساما تقنية, ومصالح إدارية تابعة للأمين العام.

عرف مجلس الدولة بموجب تعديلات القانون العضوي رقم **(22-11)**, إضافة جديدة إلى هياكله غير القضائية, تتمثل في استحداث ديوان لدى رئيس مجلس الدولة, يديره قاض يتم تعيينه من قبل وزير العدل, حافظ الأختام, بناءا على اقتراح من رئيس مجلس الدولة.

---

[1] – المادة **(02/171)** من القانون رقم **(16-01)**, المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016, سبق ذكره, نصت على أنه:"يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية."

– المادة **(02/179)** من المرسوم الرئاسي رقم **(20-442)**, المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020, سبق ذكره, نصت على أنه:" يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المادة الإدارية."

[2] – المادة **(02/152)** المرسوم رئاسي رقم **(96-438)**, المتضمن دستور 1996, سبق ذكره, نصت على أنه:" يؤسس مجلس الدولة كهيئة قضائية مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية."

[3] –بن سيدهم ليندة, عبدون رفيقة, مرجع سابق, ص 18.

أولا)_ تشكيلة مجلس الدولة:

يتشكل مجلس الدولة من القضاة الآتي ذكرهم:

من جهة: رئيس مجلس الدولة, نائب الرئيس, رؤساء الغرف, رؤساء الأقسام, مستشاري الدولة.

ومن جهة أخرى: محافظ الدولة, محافظي الدولة المساعدين[1].

تتشكل كل غرفة بمجلس الدولة من رئيس غرفة, ورؤساء أقسام, ومستشاري دولة, ويتشكل كل قسم من رئيس قسم, ومستشاري دولة.

ثانيا)_ تشكيلات مجلس الدولة ذات الطابع القضائي:

لممارسة اختصاصاته ذات الطابع القضائي يعقد مجلس الدولة جلساته في شكل غرف, وأقسام, كما يعقد في حالة الضرورة, جلساته مشكلا من كل الغرف مجتمعة, لاسيما في الحالات التي يكون فيها القرار المتخذ بشأنها يمثل تراجعا عن اجتهاد قضائي, ويكون ذلك بأمر من رئيس المجلس.

أ)– تشكيلة مجلس الدولة للفصل في القضايا المعروضة عليه:

يعقد مجلس الدولة جلساته للفصل في القضايا التي تعرض عليه في شكل غرف, أو أقسام, ولا يمكن لأية غرفة, أو أي قسم أن يفصل في قضية إلا بحضور ثلاثة (03) من أعضاء كل منهما على الأقل, ويمكن لرئيس مجلس الدولة أن يترأس أي غرفة عند الضرورة.

---

[1] – المادة **(20)** من القانون العضوي رقم **(98-01)**, سبق ذكره, نصت على أنه:" يتشكل مجلس الدولة من القضاة الآتي ذكرهم:

من جهة: رئيس مجلس الدولة, نائب الرئيس, رؤساء الغرف, رؤساء الأقسام, مستشاري الدولة.

ومن جهة أخرى: محافظ الدولة, محافظي الدولة المساعدين."

ب)- تشكيلة مجلس الدولة عند انعقاد الغرف مجتمعة:

يتشكل مجلس الدولة عند انعقاد غرفه مجتمعة من:

رئيس مجلس الدولة, ونائب الرئيس, ورؤساء الغرف, وعميد رؤساء الأقسام, ومستشار الدولة المقرر المعني بالملف, بالإضافة إلى ذلك يحضر محافظ الدولة, ومحافظ الدولة المساعد المكلف بالملف تشكيلة مجلس الدولة كغرف مجتمعة ويقدمان مذكراتهما, ولا يصح الفصل إلا بحضور نصف عدد أعضاء تشكيلة الغرف مجتمعة على الأقل, ومستشار الدولة المقرر المعني بالملف[1].

ج)-التعديل الوارد على تشكيلة الغرف مجتمعة:

قام المشرع بإجراء تعديلات على تشكيلة مجلس الدولة عند انعقاد غرفه مجتمعة, حيث بالمقارنة بين نصوص المواد **(52 و53 و54)** من النظام الداخلي لمجلس الدولة[2], ونص المادة 32 من القانون العضوي رقم **(22-11)** المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم **(98-01)**, يلاحظ بأنه تم تدعيم تشكيلة الغرف مجتمعة بمستشار الدولة المقرر المعني بالملف, وجعل من حضوره شرط لصحة الإجراءات المتبعة للفصل في الملفات المجتمعة

---

[1] – المادة **(32)** من القانون العضوي رقم **(22-11)**, سبق ذكره, نصت على أنه:" يتشكل مجلس الدولة عند انعقاد غرفه مجتمعة, من:

-رئيس مجلس الدولة -نائب الرئيس -رؤساء الغرف -عميد رؤساء الأقسام -مستشار الدولة المقرر المعني بالملف .

يعد رئيس مجلس الدولة جدول القضايا التي تعرض على مجلس الدولة عند انعقاده كغرف مجتمعة.

يحضر محافظ الدولة, ومحافظ الدولة المساعد المكلف بالملف تشكيلة مجلس الدولة كغرف مجتمعة, ويقدمان مذكراتهما.

لا يصح الفصل إلا بحضور نصف عدد أعضاء تشكيلة الغرف المجتمعة, ومستشار الدولة المقرر المعني بالملف."

[2] – المواد **(52, و53, و54)** من النظام الداخلي لمجلس الدولة, المصادق عليه من طرف مجلس الدولة بتاريخ 19 سبتمبر 2019, ج.ر.ج.ج, العدد 66, الصادرة في 27 أكتوبر 2019, ص 9-10.

بشأنها تشكيلة الغرف مجتمعة, كما قام بإضافة حضور محافظ الدولة المساعد المكلف بالملف إلى تشكيلة الغرف مجتمعة, مع تقديم مذكراته, وهو ما لم يكن موجود سابقا.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع عند تعديله لتشكيلة الغرف مجتمعة, استبدل مصطلح "عمداء الأقسام" الذي كان مستعملا سابقا, بمصطلح "عميد الأقسام" في نص المادة **(32)** من القانون العضوي رقم **(98-01)** المعدلة بموجب المادة **(02)** من القانون العضوي رقم **(22-11)**.

ثالثا)_ تشكيلة مجلس الدولة ذات الطابع الاستشاري:

لم تشهد تشكيلة مجلس الدولة ذات الطابع الاستشاري أي تغيير, وأبقى المشرع على نفس التنظيم السابق لها, حيث ينظم مجلس الدولة من اجل ممارسة اختصاصه ذات الطابع الاستشاري في شكل لجنة استشارية برئاسة رئيس مجلس الدولة, وتتشكل اللجنة الاستشارية من: محافظ الدولة, رؤساء الغرف, وثلاثة (03) من مستشاري الدولة يتم تعيينهم من قبل رئيس المجلس, ولا تصح اجتماعاتها إلا بحضور نصف عدد أعضائها على الأقل[1].

يمكن لمجلس الدولة أن يستعين بخبير أو أكثر لمساعدة مستشار الدولة المقرر في مهامه كلما تطلبت طبيعة المشروع المعروض عليه ذلك[2], كما يمكن الوزراء أن يشاركوا بأنفسهم, أو يعينوا من يمثلهم في الجلسات المخصصة للفصل في القضايا التابعة لقطاعاتهم, من بين أصحاب الوظائف العليا برتبة مدير إدارة مركزية على الأقل.

---

[1] – المادة **(37)** من القانون العضوي رقم **(98-01)** المعدلة بموجب المادة **(04)** من القانون العضوي رقم **(18-02)** المؤرخ في 04 مارس 2018, يعدل ويتمم القانون العضوي رقم **(98-01)** المؤرخ في 30 مايو 1998, والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله, ج.ر.ج.ج, العدد 15, الصادرة في 07 مارس 2018, ص 07.

[2] – أنظر المادة **(116)** من النظام الداخلي لمجلس الدولة, سبق ذكره.

الفرع الثاني: ضبط اختصاصات مجلس الدولة على ضوء القانون العضوي(22- 11) والقانون (22-13):

من أجل تكييف القوانين مع أحكام المادة **(179)** من التعديل الدستوري لسنة 2020, تم مراجعة أحكام القانون العضوي رقم **(98-01)** المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله, كما تم إجراء تعديلات على قواعد القانون رقم **(08-09)** ذات الصلة باختصاصات مجلس الدولة, وبالموازاة مع ذلك صدر كل من القانون العضوي رقم **(22-11)**, والقانون رقم **(22-13)**, اللذان تضمنا الاختصاصات الجديدة لمجلس الدولة, بعد استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف.

أولا)-اختصاصات مجلس الدولة على ضوء القانون العضوي (22-11) والقانون (22- 13):

باستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف, لم يعد مجلس الدولة يهتم بالنظر في الطعون بالاستئناف التي ترفع ضد الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية, ولم يعد يهتم بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالقرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية, وبالتالي فالمشرع بموجب تعديله للقوانين ذات الصلة بهيئات القضاء الإداري خفف العبء عن مجلس الدولة, وأعاد ضبط اختصاصاته وحاول جاهدا أن يعطيه المكانة القانونية التي وضعه فيها الدستور التي تضاهي مكانة المحكمة العليا في النظام القضائي العادي, ليتفرغ إلى مهامه الأساسية المتمثلة في اختصاص الطعن بالنقض, وتوحيد الاجتهاد القضائي, والمساهمة في تطوير قواعد القانوني الإداري, بالإضافة إلى الاختصاص في المجال الاستشاري.

ثانيا)_ التعديلات الواردة على اختصاصات مجلس الدولة في المجال القضائي:

تضمن القانون العضوي رقم **(22-11)**[1] المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم **(98-01)** التغييرات التي طرأت على الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة, من خلال تعديله للمواد من **(09** إلى **11)** من القانون العضوي السابق **(98-01)**, حيث تضمنت المادة **(09)** الاختصاص الأصيل لمجلس الدولة, وتضمنت المادة **(10)** اختصاص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالاستئناف, أما المادة **(11)** فقد نصت على اختصاصات أخرى لمجلس الدولة تتعلق بالفصل في قضايا مخولة له بموجب نصوص خاصة[2], وسايرت المواد **(901** و**902** و**903)** من القانون رقم **(08-09)** المعدلة بموجب المادة **(08)** من القانون رقم **(22-13)**, مواد القانون العضوي رقم **(22-11)** المذكورة أعلاه, في تنظيمها لاختصاصات مجلس الدولة, وجاءت متناسقة معها.

أ)- الاختصاص الأصيل لمجلس الدولة كقاضي نقض:

يعد الطعن بالنقض في المادة الإدارية من طرق الطعن غير العادية التي تطال الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن جهة قضائية إدارية في آخر درجة من درجات التقاضي, يسند إلى أعلى جهة في هرم النظام القضائي الإداري المتمثلة في مجلس الدولة, وبموجب التعديلات الأخيرة للقوانين ذات الصلة باختصاصات الهيئات القضائية الإدارية,

---

[1] – قانون عضوي رقم **(22-11)**, متعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته, سبق ذكره.

[2] – أحسن غربي, قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية "دراسة على ضوء تعديل 2022", مجلة القانون والعلوم البيئية, جامعة 20 أوت 1955, سكيكدة, الجزائر, المجلد 02, العدد 03, السنة 2023, ص 244.

نظمت المادتان, التاسعة **(09)**[1]من القانون العضوي رقم **(98-01)** المعدلة بموجب المادة **(02)** من القانون العضوي رقم **(22-11)**, والمادة **(901)**[2]من القانون رقم **(08-09)** المعدلة بموجب المادة **(08)** من القانون رقم **(22-13)**, الاختصاص الأصيل لمجلس الدولة, المتمثل في الطعن بالنقض تماشيا مع وظيفته الدستورية المنصوص عليها في المادة **(179)** من التعديل الدستوري الأخير, حيث يختص مجلس الدولة كقاضي نقض بالفصل في الطعون المرفوعة ضد الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية, وفي الطعون المخولة له بموجب نصوص خاصة.

بالرجوع إلى ما نصت عليه المادتان المذكورتان أعلاه حول اختصاصات مجلس الدولة في مجال الفصل في الطعون بالنقض, يلاحظ أن المشرع ذكر ثلاثة(03) حالات, منها:

1).الحالة الأولى: يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية, ويقصد بها القرارات التي تصدر عن المحاكم الإدارية للاستئناف بصفتها درجة ثانية في التقاضي في المادة الإدارية, تمارس الطعن بالاستئناف في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية, لتصدر قرارات قضائية تقبل الطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة.

---

[1] – المادة **(09)** من القانون العضوي رقم **(98-01)** المعدلة بموجب المادة **(02)** من القانون العضوي رقم **(22-11)**, سبق ذكره, نصت على أنه:" يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية.

ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة."

[2] – المادة **(901)** من القانون رقم **(08-09)** المعدلة بموجب المادة **(08)** من القانون رقم **(22-13)**, سبق ذكره, نصت على أنه:" يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية.

ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة."

2).الحالة الثانية: يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية, وبما أن المحاكم الإدارية في التنظيم القضائي الجديد لا تصدر أحكاما نهائية, فقد تم تأويلها على أنها الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية, والتي تصبح نهائية في حال يكون صاحبها قد فقد الحق في الاستئناف بسبب انقضاء آجاله, أو تلك الأحكام التي لا تقبل الطعون بحسب ذات النص إلا الطعن بالنقض[1].

3).الحالة الثالثة: هناك حالات تضمنتها نصوص خاصة تتعلق بالجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية, يختص مجلس الدولة بالفصل في القرارات الصادرة عنها بالطعن بالنقض, كقرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة[2], وقرارات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية[3], باعتباره الهيئة الدستورية العليا المتابعة للمسار المهني للقضاة, والساهرة على تطبيق أحكام القانون الأساسي للقضاء[4], بالإضافة إلى قرارات اللجان الوطنية

---

[1] – عادل بوعمران, محاضرات في مقياس الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة, محاضرات موجهة لطلبة الثانية ماستر, قانون إداري, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق, جامعة محمد الشريف مساعدية, سوق أهراس, 2023/2022, ص 122.

[2] – المادة **(28)** من الأمر رقم **(10-02)** المؤرخ في 26 أغشت 2010, المعدلة المتممة للمادة **(110)** من الأمر رقم **(95-20)** المؤرخ في 17 يوليو 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة, ج.ر.ج.ج, العدد 50, الصادرة في 01 سبتمبر 2010, ص 08, نصت على أنه:

" تكون قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة, قابلة للطعن بالنقض طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية."

– المادة **(958)** من القانون رقم **(08-09)**, المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية, سبق ذكره, نصت على أنه:" عندما يقرر مجلس الدولة نقض قرار مجلس المحاسبة يفصل في الموضوع."

[3] – المادة **(67)** من القانون العضوي رقم **22-12** المؤرخ في 27 يونيو 2022, يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله, ج.ر.ج.ج, العدد 44, الصادرة في 27 يونيو 2022, ص 14, نصت على أنه: " تكون قرارات المجلس , في تشكيلته التأديبية قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة."

[4] – عبد الرحمان بربارة, شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13, ط 5, الجزء الثاني, بيت الأفكار, الجزائر, 2022, ص 405.

للطعن الصادرة في إطار المجالس التأديبية المتعلقة ببعض المهن الحرة المساعدة لمرفق القضاء, كمهنة المحاماة, ومهنة الموثق, ومهنة المحضر القضائي, ومهنة محافظ البيع بالمزايدة, التي تعتبر قرارات قضائية قابلة للطعن بالنقض[1], حيث قضى مجلس الدولة في العديد من قراراته بأن القرارات الصادرة عن هذه الجهات تعتبر قرارات قضائية نهائية تقبل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة[2].

ب)_ الاختصاص الاستثنائي لمجلس الدولة كقاضي استئناف:

يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة[3],عندما تختص هذه الأخيرة كدرجة أولى بالفصل في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية, وبالتالي في هذه الحالة, يمارس مجلس الدولة اختصاصا استثنائيا ينعقد فيه كقاضي درجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية.

---

[1] – هوامة الشيخة, الطعن بالنقض امام مجلس الدولة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية, دار الهدى, عين مليلة, الجزائر, 2009, ص 27.

[2] – أحسن غربي, مرجع سابق, ص 241.

[3] – المادة **(10)** من القانون العضوي رقم **(98-01)** المعدلة بموجب المادة **(02)** من القانون العضوي رقم **(22-11)**, سبق ذكره, نصت على أنه:" يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية."

كما يختص مجلس الدولة كذلك, بالفصل في استئناف الأوامر الصادرة في أول درجة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة[1], عندما تختص بالفصل في مادة الاستعجال كقاضي درجة أولى.

يكون المشرع بهذا التعديل, قد سحب اختصاص الفصل في الدعاوى المتعلقة بإلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية, والهيئات العمومية الوطنية, والمنظمات المهنية الوطنية, من اختصاصات مجلس الدولة, حيث كان هذا الأخير يفصل فيها بصفة ابتدائية ونهائية, ومنح هذا الاختصاص للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة استثناءا, وأصبحت القرارات الصادرة بشأن هذه الدعاوى قابلة للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة, مما يجسد مبدأ التقاضي على درجتين المنصوص عليه في المادة **(165)** من التعديل الدستوري الأخير سنة 2020, ويمنح للمتقاضين فرصة ثانية من أجل الدفاع حقهم الذي مسه القرار الإداري المطعون فيه أمام جهة قضائية ثانية.

تجدر الإشارة أنه, الاستئناف أمام مجلس الدولة يكتسي أثرا ناقلا للنزاع, وموقفا لتنفيذ الحكم, وهي خاصية جديدة تضمنتها المادة **(908)** من القانون رقم **(08-09)** المعدلة بموجب المادة **(08)** من القانون رقم **(22-13)**, وأن القرارات القضائية الصادرة عن مجلس الدولة بصفته جهة استئناف غير قابلة للطعن بالنقض, بسبب عدم وجود جهة قضائية أعلى من مجلس الدولة يمكن الطعن أمامها, وقد فصل مجلس الدولة في إحدى قراراته[2] في الأمر,

---

[1] – المادة **(03/937)** من القانون رقم **(08-09)** المعدلة بموجب المادة **(10)** من القانون رقم **(22-13)**, سبق ذكره, نصت على أنه:" تكون الأوامر الاستعجالية الصادرة في أول درجة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة خلال خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ."

[2] – قرار رقم **(2002/07304)** مؤرخ في: 2002/09/23, صادر عن الغرفة الأولى, مجلة مجلس الدولة, العدد 02, الجزائر, السنة 2002, ص 155.

مؤكدا بأنه لا يمكن الطعن إلا أمام جهة قضائية أعلى من الجهة المصدرة للحكم أو للقرار القضائي المراد الطعن فيه.

ج)_ اختصاص مجلس الدولة بالفصل في قضايا مخولة له بموجب نصوص خاصة:

باستثناء القرارات التأديبية, فإن مجلس الدولة يختص بالفصل ابتدائيا ونهائيا, في النزاعات التي تثار حول القرارات التي تصدر عن منظمات واتحادات تابعة لمهن حرة مساعدة لمرفق العدالة, متمثلة خصوصا في مهنة المحاماة[1], ومهنة الموثق, ومهنة المحضر القضائي, ومهنة محافظي البيع بالمزايدة, حيث ينعقد مجلس الدولة كقاضي درجة أولى وأخيرة, ويصدر قرارا ابتدائيا ونهائيا, لا يقبل أي شكل من أشكال الطعون, وهذا ما أكده المشرع في النصوص القانونية التي تحكم المهن المذكورة أعلاه.

وكمثال على ذلك, فإنه صدر بيان عن رئيس الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين, يعلم فيه بأن مجلس الدولة الجزائري, في جلسته المنعقدة يوم (08-05-2025), بخصوص الدعوى الاستعجالية المرفوعة ضد الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين, قد أصدر قرارا علنيا حضوريا ونهائيا[2], قضى على إثره بإلغاء العملية الانتخابية لانتخابات رئيس مجلس الإتحاد

---

[1] – المادة **(03/105)** من القانون رقم **(13-07)** المؤرخ في 29 أكتوبر 2013, يتضمن تنظيم مهنة المحاماة, ج.ر.ج.ج, العدد 55, الصادرة في 30 أكتوبر 2013, ص 13, نصت على أنه:" تبلغ مداولات مجلس الاتحاد خلال خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ إجرائها إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يمكنه الطعن فيها بالبطلان أمام مجلس الدولة في أجل شهر(01) من تاريخ الإخطار."

2- بيان رقم 17/2025 مؤرخ في 08 ماي 2025, صادر عن رئيس الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين, منشور في الموقع الرسمي للإتحاد الوطني لمنظمات المحامين, (HTTPS://WWW.UNOA.DZ), تم زيارة الموقع يوم: 02 جوان 2025, على الساعة: 18سا 05د.

الوطني لمنظمات المحامين التي جرت بتاريخ (03-05-2025), وإلغاء النتائج المترتبة عنها[1].

أكد مجلس الدولة بهذا القرار أنه, لازال يمارس اختصاصا قضائيا كجهة درجة أولى وأخيرة في قضايا مخولة له بموجب نصوص خاصة, ولكن في حدود ضيقة و مقيدة عن ما كان عليه سابقا.

ثالثا)_ اختصاص مجلس الدولة في المجال الاستشاري:

إلى جانب اختصاصه القضائي, يمارس مجلس الدولة اختصاصا استشاريا, حيث تتجلى وظيفة مجلس الدولة الاستشارية في المجال التشريعي دون الإداري, ليبدي رأيه الاستشاري بخصوص مشاريع القوانين والأوامر التي يتم إخطاره بها وجوبا, ويستمد ذلك من نصوص دستورية,لاسيما ما جاء منها في المادة **(142)**[2]من دستور 2020 بشأن مشاريع

---

[1] – أنظر:

_الملحق رقم (01): بيان صادر عن الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين بتاريخ 2025/05/08.

_ الملحق رقم(02): الصفحة الأولى من قرار مجلس الدولة رقم **(25/00899)** الصادر في 2025/05/08, غير منشور.

_الملحق رقم (03): منطوق القرار رقم **(25/00899)** الصادر عن مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا بتاريخ 2025/05/08, غير منشور.

_ الملحق رقم (04): إشهاد بمنطوق القرار رقم **(25/00899)**, صادر عن أمين الضبط لدى الغرفة الخامسة بمجلس الدولة, غير منشور.

[2] – المادة **(01/142)** من المرسوم الرئاسي رقم **(20-442)**, المتضمن التعديل الدستوري, سبق ذكره, نصت على أنه:

"لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة."

الأوامر التي يبادر بها رئيس الجمهورية, وفي المادة **(143)**[1] بشأن مشاريع القوانين التي يبادر بها كل من الوزير أو رئيس الحكومة حسب الحالة, والنواب وأعضاء مجلس الأمة.

كما نظمت مواد القانون العضوي رقم **(98-01)** المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته, المعدل والمتمم على التوالي, بكل من القانون العضوي رقم **(11-13)**, والقانون العضوي رقم **(18-02)**, والقانون العضوي رقم **(22-11)**, المجال الاستشاري لمجلس الدولة, بالإضافة إلى النظام الداخلي للمجلس.

ويستشار مجلس الدولة في جميع الحالات, العادية منها والإستعجالية, مما يؤكد بأن استشارة مجلس الدولة في مشاريع القوانين والأوامر لأخذ رأيه بشأنها, جعلها المشرع إجراءا دستوريا وجوبيا, ومخالفة هذا الإجراء تعتبر مخالفة للدستور, مما يجعل النص القانوني المخالف. غير دستوري[2], ويستثنى من المجال الاستشاري لمجلس الدولة, إبداء رأيه في المراسيم الرئاسية و التنفيذية[3].

تجدر الإشارة إلى أنه يناط إلى مجلس الدولة اختصاصات أخرى كفصله في مسائل تنازع الاختصاص التي تثار بين هيئات القضاء الإداري, ودوره في إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية عن طريق الإحالة المخولة له بموجب المادة **(195)**[4] من التعديل

---

[1] – المادة **(02/142)** من المرسوم الرئاسي رقم **20-442**, سبق ذكره, نصت على أنه:" تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء, بعد رأي مجلس الدولة, ثم يودعها الوزير الأول أو رئيس الحكومة, حسب الحالة, لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة."

[2] – رحابي اسماء, حسناوي رميساء, مرجع سابق, ص 71.

[3] – بوحميدة عطاء الله, الوجيز في القضاء الإداري, تنظيم وعمل واختصاص, ط 03, دار هومة, الجزائر, الجزائر, 2014, ص 81.

[4] – المادة **(195)** من المرسوم الرئاسي رقم **(20-442)**, سبق ذكره, نصت على ما يلي:" يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة, عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور."

الدستوري لسنة 2020, عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية إدارية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور, كما يقوم مجلس الدولة بإعداد تقريرا سنويا حول نشاطه, ونشاط الجهات القضائية الإدارية, يرفعه إلى رئيس الجمهورية, ويضمّنه الإشكالات المطروحة واقتراح الحلول المناسبة.

الفرع الثاني: مظاهر تأثير استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف على مجلس الدولة:

باستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف, عرف مجلس الدولة إعادة ضبط ومراجعة لاختصاصاته الممارسة من قبل, إذ رد الاعتبار له كهيئة عليا في النظام القضائي الإداري وتم إعفاؤه من بعض الاختصاصات التي لا تليق بمقامه, كما منحت له اختصاصات استثنائية خولت له بموجب نصوص خاصة, وهي كلها آثار ناتجة عن استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف, وتظهر في عدة نقاط مختلفة.

أولا)_ رد الاعتبار للدور الأصيل لمجلس الدولة:

ترتب على استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف حل الإشكال القانوني, الذي كان يتمثل في الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها مجلس الدولة, وقيامه بعدة مهام مختلفة لا توازي ما تختص به المحكمة العليا كجهة قضائية عليا في النظام القضائي العادي, ما جعل وظيفته الاجتهادية تتراجع بصورة كبيرة بسبب إرهاقه بحجم كبير من القضايا, وتعدد الاختصاصات القضائية, إضافة إلى دوره الاستشاري, وبإنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف تقلصت وظيفة مجلس الدولة القضائية, وأعيد له دوره كجهة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية, والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية[1], وفتح المجال أمامه ليمارس وظيفته

[1] – عديش آمال, بن سعد وهيبة, مرجع سابق, ص 47.

الرقابية على أعمال الجهات القضائية الإدارية, ويساهم في توحيد الاجتهاد القضائي, وتطوير مواد القانون الإداري.

ثانيا)_ اهتمام المشرع بتكريس وظيفة مجلس الدولة في النقض:

حاول المشرع من خلال التعديلات التي أجراها على مجموعة القوانين ذات الصلة باختصاصات مجلس الدولة, التركيز على تثبيت الطبيعة القانونية لمجلس الدولة المكرسة دستوريا, ليجعل منه محكمة قانون يهتم بالفصل في الطعون بالنقض ضد الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات المخول له تقويم أعمالها, ليتخلص على ضوء استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف من الخاصية غير الملائمة لمكانته التي لازمته لمدة عقدين من الزمن.

ثالثا)_ إعفاء مجلس الدولة من اختصاص الفصل كدرجة أولى وأخيرة:

باستحداث المحاكم الإدارية الاستئناف تم إعفاء مجلس الدولة من اختصاص الفصل كقاضي درجة أولى وأخيرة, حيث كان يختص بالفصل ابتدائيا نهائيا في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية, وبإنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف تم إسناد هذا الاختصاص للمحكمة الإدارية للاستئناف المتواجدة على مستوى العاصمة, مع الإبقاء على مجلس الدولة كجهة طعن بالاستئناف للقرارات التي تصدر عنها في هذا المجال.

استثناءا, لازال مجلس الدولة يختص بالفصل ابتدائيا ونهائيا, في بعض القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.

رابعا)_ إعفاء مجلس الدولة من اختصاص الفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية:

تم تقييد مجال الاستئناف لمجلس الدولة, وحصره في القرارات القضائية الصادرة ابتدائيا عن المحكمة الإدارية للجزائر العاصمة فقط, بمناسبة ممارستها لاختصاص الفصل في

دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية, والهيئات العمومية الوطنية, والمنظمات المهنية الوطنية[1], كما تم إعفاؤه كليا من اختصاص الفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية, وحلت محله المحاكم الإدارية للاستئناف, التي بإنشائها تخلص مجلس الدولة من عبء تراكم الملفات الوافدة إليه من مختلف المحاكم الإدارية المنتشرة عبر كامل ولايات الوطن, مما كان ينقص من قيمة مجلس الدولة كأعلى هيئة قضائية, توازي المحكمة العليا من حيث الدرجة, ويفترض أن تتماثل معها من حيث المهام, ما أدى بالمشرع إلى استحداث هيئة قضائية جديدة أسند لها مهام الاستئناف في الأحكام والأوامر الصادرة عن الدرجات الدنيا, وأعفى مجلس الدولة من ذلك ليتفرغ إلى مهام الطعن بالنقض, وتوحيد الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية.

المطلب الثاني: الجهات القضائية الإدارية الفاصلة في مسائل الاختصاص على ضوء استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف:

أحاط المشرع الجزائري الجهات القضائية الإدارية بمجموعة من النصوص القانونية لتوزيع الاختصاصات فيما بينها, ونظرا لتزايد المنازعات الإدارية المتعلقة بالقضاء الإداري, وتنوع الجهات القضائية الفاصلة في المادة الإدارية, فإنه قد يحدث تداخل في الاختصاص[2],

---

[1] – المادة **(10)** من القانون العضوي رقم **(98-01)** المعدلة بموجب المادة **(02)** من القانون العضوي رقم **(22-11)**, سبق ذكره, نصت على أنه:" يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية."

[2] –أسماء لشلق, جديجة بومنقار, تسوية مسائل الاختصاص بين جهات القضاء الإداري طبقا للقانون 22-13, مذكرة لنيل شهادة الماستر, تخصص دولة ومؤسسات, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة 20 أوت 1955, سكيكدة, 2024, ص أ.

ما يؤدي إلى حدوث تنازع بشأنه, الذي قد يكون إيجابيا, بحيث كل جهة تتمسك بأحقيتها بالفصل في النزاع, أو سلبيا بأن ترفض جميع الجهات القضائية النظر فيه بمبرر عدم اختصاصها, كما يحدث أن يكون هناك ارتباط في الطلبات المقدمة فيكون جزء منها من اختصاص الجهة القضائية المرفوعة أمامها الدعوى, وجزء آخر من اختصاص جهة قضائية أخرى, بالإضافة إلى ذلك هناك دعاوى ترفع أمام جهة قضائية إدارية فترى بأنها ليست من اختصاصها, فعوض أن ترفضها لعدم الاختصاص, تقوم بإتباع إجراء آخر, المتمثل إلى الإحالة.

قبل التعديل الوارد على هرم القضاء الإداري بموجب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020, كانت نزاعات الاختصاص تقتصر على المحاكم الإدارية فيما بينها, أو بين محكمة إدارية و مجلس الدولة , الذي كان يعد الجهة القضائية الوحيدة التي يؤول إليها اختصاص الفصل في جميع النزاعات التي تثار حول مسائل الاختصاص بين الهيئات القضائية الإدارية, لكن بعد استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف, وإسناد بعض الاختصاصات لها, التي كانت من مهام مجلس الدولة سابقا, ومع إمكانية حدوث تنازع بينهما, أوجب ضرورة إعادة توزيع الاختصاصات المتعلقة بالفصل في المسائل التي تثار حول الاختصاص, حسب كل حالة, بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية للاستئناف, فأعلن عن ذلك المشرع بموجب إصداره للقانون رقم **(22-13)**.

للإلمام بالتوزيع الجديد لاختصاصات الفصل في المسائل التي تثار حول الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري, تم تقسيم المطلب إلى ثلاثة فروع, يتناول **الفرع الأول** تحديد الجهة القضائية الإدارية المختصة بالفصل في تنازع الاختصاص, ويتناول **الفرع الثاني** تحديد الجهة القضائية الإدارية المختصة بالفصل في الدعوى في حالات الارتباط, ويتناول **الفرع الثالث** نظام الإحالة بين الجهات القضائية الإدارية.

الفرع الأول: تحديد الجهة القضائية الإدارية المختصة بالفصل في تنازع الاختصاص:

تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري, بصورتيه, الإيجابي منها والسلبي, ولا يقع إلا بتوافر شرط "نفس النزاع", مما يستلزم وجوب إتحاد العناصر المشكلة له, المتمثلة في نفس الأطراف, ونفس الموضوع, ونفس السبب[1], ويكون في حالات عدة, وكل حالة حدد المشرع الجهة القضائية المخول لها الفصل في الإشكال المثار حول الاختصاص, والإجراءات المتبعة من أجل تحديد الجهة المختصة بالنظر في الدعوى محل الإشكال:

أولا)_ في حالة تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف:

يحدث أن يكون هناك دعويين قضائيتين, موحدتين من حيث الأطراف والموضوع والسبب[2], مرفوعتين أمام محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف, وترفض كل محكمة إدارية التنازل عن الاختصاص لنظيرتها الأخرى, حيث تدعي كل واحدة منهما أحقيتها بالفصل في الدعوى المرفوعة أمامها, ويكون ذلك إما نتيجة تكييف خاطئ للقضية من إحدى المحكمتين الإداريتين, رأت بموجبه سببا يبدو كافيا ووجيها لينعقد لها الاختصاص, وإما تكون المحكمتان الإداريتان مختصتين فعلا بالفصل في نفس الدعوى بموجب نص قانوني[3], ويتم إصدار حكمين متعارضين, هذا في حالة التنازع الإيجابي.

---

[1] – محمد الصغير بعلي, الوسيط في المنازعات الإدارية طبقا للقانون (08-09) المتضمن (ق.إ.م.إ), ط 01, دار العلوم والنشر والتوزيع, الجزائر 2009, ص 251.

[2] – لحسين ابن الشيخ آث ملويا, قانون الإجراءات المدنية والإدارية, دار هوما للطباعة والنشر والتوزيع, الجزائر, 2013, ص 85.

[3] – المادة **(03/804)** من القانون رقم **(08-09)** المعدلة بموجب المادة **(04)** من القانون رقم **(22-13)**, سبق ذكره, نصت على أنه:" خلافا لأحكام المادة 803 أعلاه, ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد المبينة

وقد يحدث العكس في حالة التنازع السلبي, بأن تقضي محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف, في نزاع متعلق بدعوى واحدة متحدة العناصر, وتؤسس كل واحدة منهما حكمها على عدم الاختصاص بالفصل في الدعوى.

يؤول اختصاص الفصل في هذا التنازع بصورتيه, إلى رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف التي يقع ضمن دائرة اختصاصها كلا المحكمتين الإداريتين المتنازعتين[1].

يلاحظ أن المشرع قام بسحب اختصاص الفصل في مسألة تنازع الاختصاص بين المحاكم الإدارية, من مجلس الدولة وأسنده إلى المحاكم الإدارية للاستئناف, كما سهل من إجراءات الفصل في هذا الإشكال, حيث خول المسؤولية لرئيس المحكمة الإدارية للاستئناف مباشرة, ما يساعد على اختصار الوقت للفصل في القضايا التي ترفع أمام المحاكم, ويجنب المتقاضين الانتظار لفترة أطول, وذلك في إطار تخفيف العبء عن مجلس الدولة, وتحديد الاختصاصات من أجل تفادي التداخل في المهام.

ثانيا)_ في حالة تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لاختصاص محكمتين إداريتين للاستئناف, أو بين محكمة إدارية ومحكمة إدارية للاستئناف:

إذا حدث تنازع حول الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لاختصاص محكمتين إداريتين للاستئناف, أو بين محكمة إدارية ومحكمة إدارية للاستئناف, وسواء كان هذا التنازع إيجابيا أو سلبيا, فإنه يؤول اختصاص الفصل فيه إلى رئيس مجلس الدولة, وهذا بحسب ما

أدناه:.....3- في مادة العقود الإدارية, مهما كانت طبيعتها, أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه."

[1] – المادة **(808)** من القانون رقم **(08-09)** المعدلة بموجب المادة **(04)** من القانون رقم **(22-13)**, سبق ذكره, نصت على أنه:" يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف إلى رئيس هذه الأخيرة."

أقرته أحكام المادة 808[1] من القانون رقم (08-09) المعدلة بموجب المادة (04) من القانون رقم 22-13.

يلاحظ على الجزء الأول من هذه الحالة, أن التنازع حول الاختصاص يتعلق بمحكمتين إداريتين, لكنه يختلف عن التنازع الذي يحدث بين نفس الجهتين القضائيتين المعبر عنه في الحالة الأولى المذكورة أعلاه, حيث يكمن الفرق في استقلالية كل محكمة إدارية عن الأخرى في تبعيتها للمحكمة الإدارية للاستئناف, ما أدى بالمشرع إلى إسناد الفصل في مسائل تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لاختصاص محكمتين إداريتين للاستئناف, أو بين محكمة إدارية ومحكمة إدارية للاستئناف, إلى رئيس مجلس الدولة.

تجدر الإشارة أن هذا الاختصاص يعد جديدا بالنسبة لاختصاصات مجلس الدولة, لعدم وجود المحاكم الإدارية للاستئناف سابقا, كما أن إسناده إلى رئيس مجلس الدولة, يعد هو الآخر إجراءا جديدا مستحدثا, حيث سابقا كان عند تحديد جهة الفصل بين المحاكم الإدارية, يشار إلى المجلس وليس إلى رئيسه.

ثالثا)_ في حالة تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين للاستئناف, أو بين محكمة إدارية للاستئناف ومجلس الدولة:

ينعقد الاختصاص لمجلس الدولة في حالة حدوث تنازع حول الاختصاص بين محكمتين إداريتين للاستئناف, أو بين محكمة إدارية للاستئناف وهذا الأخير, ويكون الفصل

---

[1] – المادة **(02/808 و03)** من القانون رقم **(08-09)** المعدلة بموجب المادة **(04)** من القانون رقم **(22-13)**, سبق ذكره, نصت على أنه:" يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لاختصاص محكمتين إداريتين للاستئناف إلى رئيس مجلس الدولة.

يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة إدارية ومحكمة إدارية للاستئناف إلى رئيس مجلس الدولة."

في التنازع القائم حول الاختصاص, بين الهيئات القضائية الإدارية المذكورة أعلاه من خلال انعقاد مجلس الدولة بكل غرفه مجتمعة[1].

تجدر الإشارة إلى أن مجلس الدولة سابقا, كان ينعقد كذلك, بكل غرفه مجتمعة, من أجل الفصل في المسائل التي تثار حول تنازع الاختصاص بينه وبين الجهات القضائية الإدارية الأخرى, الممثلة في المحاكم الإدارية, وذلك قبل استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف.

الفرع الثاني: تحديد الجهة القضائية الإدارية المختصة بالفصل في الدعوى في حالات الارتباط:

الارتباط في المادة الإدارية هو ارتباط بين القضايا, التي يجد فيها القاضي المرفوعة أمامه الدعوى مختص في جزء فقط من الطلبات المقدمة, والجزء الآخر يعود لاختصاص جهة قضائية إدارية أخرى, بحيث لا يمكن الفصل في الطلبات إلا بجمعها أمام قاض واحد, ومنعا لأي تناقض محتمل[2], فإنه يتعين في هذه الحالة إسناد الاختصاص لجهة قضائية واحدة, وتجريد الأخرى من النظر في الدعوى, تفاديا لتعدد الدعاوى حول نفس النزاع, لاسيما بعد استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف, وبالأخص محكمة الجزائر التي تختص في بعض النزاعات المخولة لها بموجب نصوص خاصة, بالفصل كقاضي أول درجة.

حدد المشرع الجزائري الإجراءات المتبعة لحل الإشكالات المتعلقة بالارتباط, وذلك بموجب التعديل الذي أجراه على قانون الإجراءات المدنية والإدارية, وبما أن حالات الارتباط

---

[1] – المادة **(04/808)** من القانون رقم **(08-09)** المعدلة بموجب المادة **(04)** من القانون رقم **(22-13)**, سبق ذكره, نصت على أنه:" يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين للاستئناف أو بين محكمة إدارية للاستئناف ومجلس الدولة إلى اختصاص هذا الأخير بكل غرفه مجتمعة."

[2] – سعيد بوعلي, المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري, دار بلقيس, الجزائر, 2014, ص 82.

بين الجهات القضائية الإدارية يمكن أن تتجلى في عدة صور, فإنه تناول جميع الحالات في القانون رقم **22-13**.

أولا)_ الارتباط في الطلبات المتعلق بالاختصاص النوعي:

الارتباط المتعلق بالاختصاص النوعي للهيئات القضائية الإدارية, يتحقق في صورتين:

أ)_ الصورة الأولى: عندما تكون هناك دعوى قضائية واحدة مرفوعة أمام محكمة إدارية مختصة بالنظر في جزء من الطلبات القضائية المقدمة أمامها, لكن الفصل في هذا الجزء من الطلبات يرتبط بالجزء الآخر منها الذي يؤول اختصاص الفصل فيه للمحكمة الإدارية للاستئناف.

ب)_ الصورة الثانية: عندما تكون هناك دعويين قضائيتين, واحدة مرفوعة أمام محكمة إدارية مختصة نوعيا بالنظر في طلباتها, والأخرى مرفوعة أمام محكمة إدارية للاستئناف يعود إليها اختصاص النظر في طلباتها كذلك, لكن الطلبات المقدمة في كلا الدعويين ترتبط بعضها ببعض, مما يستدعي جمعهما معا لتقدما أمام جهة قضائية واحدة من أجل أن تفصل فيهما بحكم واحد, ضمانا لحسن سير العدالة, وتفاديا لتعارض الأحكام.

وباعتبار المحكمة الإدارية للاستئناف أعلى درجة من المحكمة الإدارية, وتمثل جهة استئناف للأحكام والأوامر الصادرة عنها, فإن المشرع أمر رئيس المحكمة الإدارية التي يتم إخطارها بطلبات تنطبق عليها إحدى الصورتين المذكورتين أعلاه, أن يحيل جميع تلك الطلبات أمام المحكمة الإدارية للاستئناف[1].

---

[1] – المادة **(01/809 و02)** من القانون رقم **(08-09)** المعدلة بموجب المادة **(04)** من القانون رقم **(22-13)**, سبق ذكره, نصت على أنه:" عندما تخطر المحكمة الإدارية بطلبات مستقلة في نفس الدعوى, لكنها مرتبطة, بعضها يعود إلى اختصاصها والبعض الآخر يعود إلى اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف, يحيل رئيس المحكمة الإدارية جميع هذه الطلبات إلى المحكمة الإدارية للاستئناف.

ثانيا)_ الارتباط في الطلبات المتعلق بالاختصاص الإقليمي:

الارتباط المتعلق بالاختصاص الإقليمي يتحقق بوجود دعويين قضائيتين مرفوعتان في آن واحد أمام هيئتين قضائيتين إداريتين من نفس الدرجة, وكل دعوى تدخل في الاختصاص الإقليمي للجهة المرفوعة أمامها, بحيث تتضمن كل دعوى طلبات مستقلة, لكنها مرتبطة بعضها ببعض.

لحل هذا الإشكال في الارتباط, حدد المشرع الإجراءات المتبعة من أجل تحديد الجهة القضائية التي يؤول إليها الاختصاص للنظر في جميع الطلبات, بحيث أنه في حالة:

أ)_ الارتباط في الطلبات المتعلق بالاختصاص الإقليمي بين محكمتين إداريتين:

إذا تحققت شروط الارتباط المتعلق بالاختصاص الإقليمي المذكورة أعلاه, بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف, فإنه يقوم رئيسا المحكمتين الإداريتين برفع الطلبات المرتبطة بين الدعويين القضائيتين, إلى رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف, على أن يخطر كل واحد منهما الرئيس الآخر بأمر الإحالة, ويترتب على هذا الأمر إرجاء الفصل في الخصومة.

من جهته رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف المحال إليها الطلبات المرتبطة, يفصل في الارتباط إن وجد, بأمر يحدد بموجبه المحكمة الإدارية المختصة, أو المحاكم الإدارية

عندما تخطر المحكمة الإدارية بطلبات, بمناسبة النظر في دعوى تدخل في اختصاصها, وتكون في نفس الوقت مرتبطة بطلبات مقدمة في دعوى أخرى مرفوعة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف, وتدخل في اختصاصها, يحيل رئيس المحكمة الإدارية تلك الطلبات أمام المحكمة الإدارية للاستئناف."

المختصة للفصل في الطلبات, على حسب الحالة, ويبلغ الأمر الفاصل في الارتباط إلى المحاكم الإدارية المعنية, ويكون قابلا للطعن أمام رئيس مجلس الدولة[1].

ب)_الارتباط في الطلبات المتعلق بالاختصاص الإقليمي بين محكمتين إداريتين للاستئناف:

تتحقق هذه الحالة عندما تكون هناك دعويين قضائيين مرفوعتين في آن واحد أمام محكمتين إداريتين للاستئناف, كل جهة منهما مختصة إقليميا في الدعوى المرفوعة أمامها, بحيث كل قاض أو أحد منهما, يعلم من قبل الخصوم أو بوسيلة أخرى بأن الطلبات المتعلقة بالدعوى المرفوعة أمامه, ترتبط بالطلبات المتعلقة بالدعوى المرفوعة أمام الجهة القضائية الثانية, وتستوجبان الجمع بينهما أمام جهة قضائية واحدة, للفصل فيهما بحكم واحد.

أقر المشرع في هذه الحالة, بأن يرفع رئيس كل محكمة إدارية للاستئناف الطلبات المعروضة عليه أمام رئيس مجلس الدولة, على أن يقوم كل واحد منهما بإخطار الآخر بأمر الإحالة, ويترتب على أمر الإحالة إرجاء الفصل في الخصومة.

رئيس مجلس الدولة إن وجد ارتباط, فإنه يفصل فيه بأمر, يحدد بموجبه المحكمة أو المحاكم الإدارية للاستئناف المختصة للفصل في الطلبات, ويبلغ أمر الفصل في الارتباط إلى المحاكم الإدارية للاستئناف المعنية, ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن[2].

---

[1] – المادة **(04/811)** من القانون رقم **(08-09)** المعدلة بموجب المادة **(04)** من القانون رقم **(22-13)**, سبق ذكره, نصت على أنه:" يفصل رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف بأمر في الارتباط إن وجد, ويحدد المحكمة أو المحاكم المختصة للفصل في الطلبات, ويكون الأمر قابلا للطعن أمام رئيس مجلس الدولة."

[2] – المادة **(812)** من القانون رقم **(08-09)** المعدلة بموجب المادة **(04)** من القانون رقم: **(22-13)**, سبق ذكره, نصت على أنه:" يترتب على أوامر الإحالة المنصوص عليها أعلاه, إرجاء الفصل في الخصومة.

-تكون الأوامر الصادرة عن رؤساء المحاكم الإدارية للاستئناف المذكورة أعلاه قابلة للطعن أمام مجلس الدولة.

-وتكون الأوامر الصادرة عن رئيس مجلس الدولة المذكورة أعلاه غير قابلة لأي طعن."

يلاحظ بأن المشرع في التعديلات الأخيرة أسند اختصاص الفصل في المسائل المتعلقة بالارتباط في الطلبات, دائما إلى رئيس الجهة القضائية الإدارية المعنية بحل الإشكال, سواء بالنسبة للمحاكم الإدارية للاستئناف, أو بالنسبة لمجلس الدولة, وهو موقف يحسب له لتفادي البطء في حل القضايا, وتسهيل الإجراءات لحل هذه المسائل التي تثار بين هيئات القضاء الإداري.

الفرع الثالث: نظام الإحالة بين الجهات القضائية الإدارية:

اعتمد المشرع لتسوية مسائل الاختصاص بين جهات القضاء الإداري على نظام الإحالة, بحيث تسوى المشكلة فورا عن طريق تعيين القاضي المختص, وتحويل الملف مباشرة دون إصدار حكم بعدم الاختصاص, ويتعلق الأمر هنا بالتسوية القبلية لقضايا الاختصاص المحتملة[1], كما حدد كذلك الإجراءات المتبعة في كل حالة من الحالات التي يجد فيها القاضي الإداري نفسه أمام طلبات يراها من اختصاص جهة قضائية إدارية أعلى منه درجة.

أولا)_ إخطار المحكمة الإدارية بطلبات تراها من اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف:

عندما تخطر إحدى المحاكم الإدارية بطلبات ترى أنها من اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف, فإنها عوضا أن ترفض الدعوى لعدم الاختصاص, يحوّل رئيس المحكمة الإدارية الملف مباشرة إلى المحكمة الإدارية للاستئناف من أجل أن تفصل فيه.

المحكمة الإدارية للاستئناف بموجب نظرها في الملف المحال إليها, فإنه لها وجهان, تستند إلى أحدهما:

[1] – أسماء لشلق, خديجة بومنقار, مرجع سابق, ص 28.

أ)_ الوجه الأول: إذا رأت المحكمة الإدارية للاستئناف بعد فصلها في الاختصاص, أنها مختصة بالنظر في الملف المحال إليها, فإنها تفصل في الدعوى شكلا وموضوعا, وفي كل الطلبات المقدمة بموجبها.

ب)_ الوجه الثاني: إذا رأت المحكمة الإدارية للاستئناف بعد فصلها في الاختصاص, أن النزاع يدخل في اختصاص المحاكم الإدارية, فإنها تحيل القضية أمام المحكمة الإدارية المختصة للفصل في كل الطلبات أو في جزء منها, حيث لا يجوز للمحكمة الإدارية التي تعيّنها المحكمة الإدارية للاستئناف للفصل في النزاع من أن تصرح بعدم اختصاصها[1].

ثانيا)_ إخطار المحكمة الإدارية للاستئناف بطلبات ترى أنها ليست من اختصاصها:

إذا كانت هناك دعوى قضائية رفعت أمام المحكمة الإدارية للاستئناف, ورأت هذه الأخيرة أن النزاع لا يدخل في اختصاصها, فإنه يقوم رئيس المحكمة المعنية, مباشرة وفي أقرب الآجال بإحالة الملف إلى مجلس الدولة, الذي له خيار واحد فقط يفصل به, والمتمثل في تعيين المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة بالنظر في ملف القضية المحال إليه, التي لا يجوز لها التصريح بعدم اختصاصها.

مجلس الدولة لا يمكنه أن يفصل بعدم اختصاص أي جهة قضائية, لأنه لا يوجد نزاع دون وجود جهة قضائية مختصة بالفصل فيه, ما يعد إنكارا للعدالة في حالة الرفض التام.

كما أنه كذلك, بعد التعديلات التي طرأت على الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة, فإن هذا الأخير لا يمكنه الفصل في الموضوع كأول وآخر درجة كما كان عليه الأمر سابقا,

---

[1] – المادة **(02/813)** من القانون رقم **(08-09)** المعدلة بموجب المادة **(04)** من القانون رقم **(22-13)**, سبق ذكره, نصت على أنه:" تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في الاختصاص وتفصل في الموضوع إذا أن النزاع يدخل في اختصاصها, وتحيل القضية أمام المحكمة الإدارية المعنية للفصل في كل الطلبات أو في جزء منها إذا رأت عكس ذلك."

قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية, حيث كان مجلس الدولة يفصل في ملفات الإحالة التي ترفع إليه من قبل المحاكم الإدارية إذا رأى أنها تدخل في اختصاصه[1].

[1] – المادة **(01/813)** من القانون رقم **(08-09)**, المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية, سبق ذكره, نصت على أنه:" عندما تخطر أحد المحاكم الإدارية بطلبات ترى أنها من اختصاص مجلس الدولة, يحول رئيس المحكمة الملف في أقرب الآجال إلى مجلس الدولة.

يفصل مجلس الدولة في الاختصاص, ويحدد عند الاقتضاء المحكمة الإدارية المختصة للفصل في كل الطلبات أو في جزء منها"

خـاتـمـة

خاتمة:

يتضح من خلال الدراسة المنجزة, أن أهم حدث عرفه القضاء الإداري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020, هو استكمال بناء صرح مؤسساته, وذلك باستحداث هيئة قضائية جديدة متمثلة في المحاكم الإدارية للاستئناف, التي صنفتها المادة **(179)** من الدستور في الدرجة الثانية من الدرجات الثلاثة المشكلة للهرم القضائي الإداري, ثم تلتها مجموعة من القوانين العضوية والعادية, ومراسيم رئاسية وتنفيذية, حدد بموجبها المشرع تنظيم وسير وعمل الهيئة الجديدة واختصاصاتها النوعية, ودوائر اختصاصها الإقليمي, مما فرض إجراء تعديلات على تنظيم واختصاصات الهيئات القضائية الإدارية الأخرى, حيث تم إعادة النظر في تنظيم المحاكم الإدارية داخليا, بالاستغناء عن الغرف التي كانت تتشكل منها, والإبقاء على الأقسام مع إمكانية تقسيمها إلى فروع عند الاقتضاء, كما تم تدعيم تشكيلتها البشرية بمجموعة من القضاة, والتوسيع من اختصاصاتها النوعية, بإضافة اختصاص النظر في دعاوى القضاء الكامل المتعلقة بالهيئات العمومية الوطنية, والمنظمات المهنية الوطنية, ودعاوى المشروعية للقرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الجهوية.

كما تم إعادة تنظيم تشكيلة مجلس الدولة عند انعقاد غرفه مجتمعة, وإجراء تعديلات على اختصاصاته, حيث سحب منه نهائيا اختصاص الفصل بالاستئناف في الأحكام والأوامر الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية, وسحب منه كذلك اختصاص الفصل ابتدائيا ونهائيا, في دعاوى إلغاء وتفسير و تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية, والهيئات العمومية الوطنية, والمنظمات المهنية الوطنية, وأسند هذا الاختصاص إلى المحاكم الإدارية للاستئناف, مع منح مجلس الدولة اختصاصا استثنائيا للفصل بالاستئناف في القرارات الصادرة بموجب هذه الدعاوى.

أما فيما يخص المسائل التي تثار بين الهيئات القضائية الإدارية حول الاختصاص, فإنه تم تحديد الجهة القضائية التي يؤول إليها الفصل في كل حالة من الحالات, فوُزّع

الاختصاص بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية للاستئناف, لتختص هذه الأخيرة عبر رئيسها بالفصل في تنازع الاختصاص بين المحاكم الإدارية التابعة لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف, وفي حالة كانت تابعة لمحكمتين إداريتين للاستئناف, أو كان النزاع بين محكمة إدارية ومحكمة إدارية للاستئناف فيؤول الاختصاص لرئيس مجلس الدولة.

كما تم منح الاختصاص لمجلس الدولة عبر انعقاد غرفه مجتمعة, بالفصل في تنازع الاختصاص الذي يثار بينه وبين محكمة إدارية للاستئناف, أو بين محكمتين إداريتين للاستئناف.

أما في حالة الارتباط في الطلبات, فإن تحقق بين محكمة إدارية ومحكمة إدارية للاستئناف, فيؤول الاختصاص دائما إلى الجهة القضائية الأعلى درجة, وفي حالة التساوي في الدرجات قضائيا, فيؤول الاختصاص إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا بالنظر في الطلبات الأصلية إذا كانت في دعوى واحدة مع الطلبات الفرعية, أما في حالة وجود دعويين قضائيتين مرفوعتان على مستوى محكمتين إداريتين فيؤول الاختصاص إلى رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف, وإن كانت على مستوى محكمتين إداريتين للاستئناف, فيؤول الاختصاص إلى رئيس مجلس الدولة.

كما تم منح الاختصاص للمحاكم الإدارية للاستئناف بالفصل في مسائل إحالة الاختصاص, عندما يتعلق الأمر بينها وبين المحاكم الإدارية, أما مجلس الدولة فيؤول إليه اختصاص الفصل في هذه المسائل إذا كان الأمر يتعلق بينه وبين المحاكم الإدارية للاستئناف.

وفي الأخير تم استخلاص النتائج التالية:

1)- تجسيد دستور 2020 لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية, قانونيا بموجب المادة 165, وهيكليا بموجب المادة **(179)**, ساهم في تسريع الوتيرة لإنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب القانون رقم **(22-07)**, الذي أصدره المشرع في إطار محاولته لتكييف

التشريعات القانونية مع أحكام الدستور, حتى لا يكون هناك أي تعارض بين المبادئ الدستورية والقوانين التشريعية.

2)- بإنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف, تدارك المشرع الفجوة التي كانت تفصل بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية, وعالج الخلل الذي كان موجودا في توزيع الاختصاصات بين الهيئات القضائية الإدارية, وأصبح هناك تكامل في الأدوار, وتنسيق في المهام فيما بينها.

3)- استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف ساهم في تقريب العدالة من المواطن, وفي تعزيز ثقته فيها, من خلال منحه فرصة ثانية للدفاع عن حقوقه, عبر التقاضي على درجتين في المادة الإدارية, مما يسمح له من عرض نزاعاته الإدارية على جهة قضائية ثانية, يستطيع أن يدفع أمامها بوسائل مادية أو قانونية جديدة, لم تتح له الظروف لأي سبب كان, الاستناد إليها أمام جهة التقاضي الأولى, ومن جهة أخرى تقويم الأخطاء التي يرتكبها قضاة المحاكم الإدارية.

4)- استحداث المحاكم الإدارية كان بمثابة المحفز لإعادة تنظيم القضاء الإداري من جديد, من خلال إعادة النظر في توزيع الاختصاص النوعي بين الجهات القضائية الإدارية, الذي ترتب عنه رد الاعتبار لمجلس الدولة كهيئة قضائية إدارية عليا.

5)- استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف كانت له آثار عديدة على المحاكم الإدارية, من خلال تدعيم تشكيلتها البشرية وإعادة تنظيمها داخليا, والتوسيع لها في بعض الصلاحيات.

6)- منح المشرع للمحاكم الإدارية للاستئناف, اختصاص الفصل في الدعاوى التي تتضمن طلبات مرتبطة, على الرغم من أن اختصاص الفصل في جزء من هذه الطلبات يؤول للمحاكم الإدارية, يعد خروجا عن القاعدة العامة, التي تنص على أن الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية من النظام العام.

7)- استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف, ساهم في تخفيف العبء عن مجلس الدولة, ومكنه من التفرغ لممارسة اختصاصه الأصيل المتمثل في النقض, وتوحيد الاجتهاد القضائي

في المادة الإدارية, وتقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية, والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية, كما أعفاه من اختصاص الفصل كأول وآخر درجة, ومن وظيفة الفصل في الاستئناف ضد الأحكام الابتدائية للمحاكم الإدارية.

8)- الإبقاء على قرارات مجلس الدولة الصادرة بموجب فصله كقاضي استئناف, وبموجب فصله كقاضي درجة أولى وأخيرة في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة, بعدم قابليتها للطعن بالنقض, يعد خروجا عن مبدأ التقاضي على درجتين المكرس دستوريا.

9)- إسناد اختصاص الفصل في تسوية مسائل الاختصاص إلى رؤساء الجهات القضائية الإدارية المختصة, باستثناء التي تكون بين محكمتين إداريتين للاستئناف, أو بين مجلس الدولة ومحكمة إدارية للاستئناف ساهم في تخفيف الإجراءات, وتقليص مدة الفصل في النزاعات.

ومن خلال ما تقدم, يتم اقتراح التوصيات التالية:

* ضرورة الزيادة في عدد المحاكم الإدارية للاستئناف, بسبب الفارق الكبير بينها وبين عدد المحاكم الإدارية, وهو ما يولد تراكم الملفات عليها, مما ينقص من مردودية القضاة بسبب الضغط, هذا من جهة أولى, ومن جهة أخرى لتقريب جهة الاستئناف من المواطن إلى أقل مسافة ممكنة.

* ضرورة سحب اختصاص الفصل كقاضي أول درجة, من المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة الممنوح لها في الدعاوى المتعلقة بالقرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية, والهيئات العمومية الوطنية, والمنظمات المهنية الوطنية, ومن مجلس الدولة كذلك الممنوح له في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة, وإسناده للمحاكم الإدارية, باعتبارها صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية, هذا من جهة, ومن جهة أخرى من أجل تمكين المتقاضين من استنفاد جميع درجات التقاضي, بما فيها الطعن بالنقض.

* ضرورة إعفاء مجلس الدولة من جميع الاختصاصات التي تتنافى مع وظيفته الدستورية, بما فيها الاختصاص الاستثنائي كقاضي استئناف, لتمكينه من التفرغ التام لوظيفة الطعن بالنقض, وتوحيد الاجتهاد القضائي, والاهتمام بتطوير قواعد القانون الإداري.

*ضرورة تعديل القوانين المنظمة للمهن الحرة المساعدة لمرفق العدالة, كمهنة المحاماة, ومهنة الموثق, ومهنة المحضر القضائي, ومهنة محافظي البيع بالمزايدة, من أجل تكييفها مع التطورات التي وردت على هرم القضاء الإداري الجزائري, لأن صدورها كان في ظل غياب المحاكم الإدارية للاستئناف, وعلى المشرع أن يسند إلى هذه الأخيرة الاختصاصات التي كان يتولاها مجلس الدولة, فيما يخص نظره كأول و آخر درجة, أو كقاضي استئناف, للفصل في القرارات الصادرة عن هذه المنظمات المهنية.

الملاحـــق

الاتحـــاد الوطـــني لمنظمـــات المحاميـــن
UNION NATIONALE DES ORDRES DES AVOCATS
المحكمة العليا: شارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر – الهاتـف: 023.24.07.14 / الفاكس: 023.24.07.58
WWW.UNOA.DZ

مكتب الرئيس
الرقم: ا و/م/م ع/2025/17

في: 2025/05/08

بيـــان صـادر عن رئيـس الاتحـــاد

يعلم السيد رئيس الاتحاد بأن مجلس الدولة في جلسته المنعقدة اليوم 08 ماي 2025 اصدر قرار هذا نصه :

في الشكل: قبول الدعوى

وفي الموضوع: القضاء بالغاء العملية الانتخابية لانتخابات رئيس الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين التي جرت بتاريخ 03\05\2025 والغاء النتائج المترتبة عنها والمعلن عنها في المحضر رقم 2025/11.

وبذلك فإننا من هذا المقام نلتزم بقرارات القضاء وننتظر الفصل في الطعون المرفوعة امام مجلس الدولة من قبل بعض المنظمات لندعو حينها مرة اخرى السادة النقباء لانتخاب رئيس اتحاد ونائبيه.

وبهذه المناسبة ندعو الزميلات والزملاء الى احترام قرارات القضاء.

رئيس الاتحاد
النقيب طاير ابراهيم

U.N.O.A

_ ملحق رقم 01(بيان الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين).

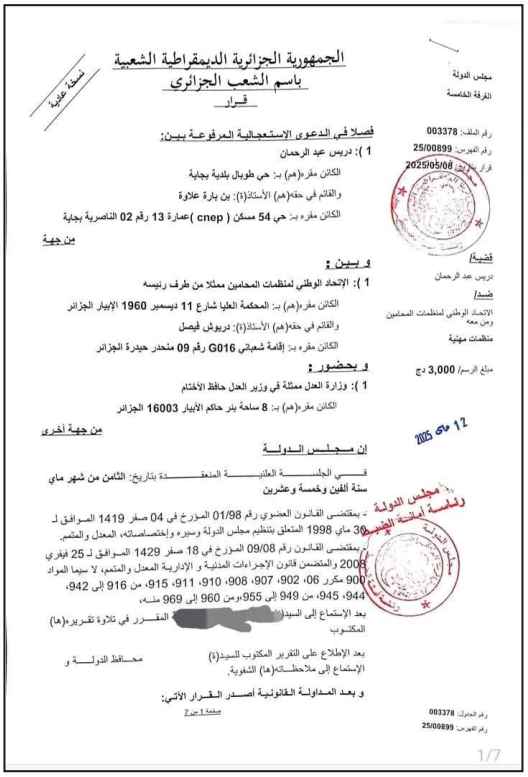

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
باسم الشعب الجزائري
قرار

مجلس الدولة
الغرفة الخامسة

رقم الملف: 003378
رقم الفهرس: 25/00899
قرار بتاريخ: 2025/05/08

فصلا في الدعوى الاستعجالية المرفوعة بين:

1): دريس عبد الرحمان
الكائن مقره(هم) بـ: حي طوبال بلدية بجاية
والقائم في حقه(هم) الأستاذ(ة): بن بارة علاوة
الكائن مقره بـ: حي 54 مسكن (cnep)عمارة 13 رقم 02 الناصرية بجاية

من جهة

و بين :

1): الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين ممثلا من طرف رئيسه
الكائن مقره(هم) بـ: المحكمة العليا شارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر
والقائم في حقه(هم) الأستاذ(ة): درويش فيصل
منظمات مهنية
الكائن مقره بـ: إقامة شعباني G016 رقم 09 منحدر حيدرة الجزائر

و بحضور :

1): وزارة العدل ممثلة في وزير العدل حافظ الأختام
الكائن مقره(هم) بـ: 8 ساحة بئر حاكم الأبيار 16003 الجزائر

من جهة أخرى

إن مجلس الدولة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: الثامن من شهر ماي سنة ألفين وخمسة وعشرين

- بمقتضى القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 30 ماي 1998 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل والمتمم، لا سيما المواد 900 مكرر 06، 902، 907، 908، 910، 911، 915، من 916 إلى 942، 944، 945، من 949 إلى 955،ومن 960 إلى 969 منه،

بعد الإستماع إلى السيد [redacted] المقرر في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب السيد(ة) محافظ الدولة و الإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

و بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي:

رقم الجدول: 003378
رقم الفهرس: 25/00899

صفحة 1 من 7

1/7

_ ملحق رقم 02(الصفحة الأولى من قرار مجلس الدولة).

مجلس الدولة حول صحة انتخابها و بالتالي فإن النقباء المنبثقين عن هذه الانتخابات هم أنفسهم موضوع منازعة و لا يجوز لهم أن يصوتوا على رئيس الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين قبل ان يصدر مجلس الدولة قراره في هذه الطعون.

حيث أن المادة 96 من قانون تنظيم مهنة المحاماة قد حددت مدة عشرين (20)يوما من تاريخ الإقتراع لإبلاغ وزير العدل ،حافظ الأختام الذي يمكنه الطعن في نتائج انتخابات مجلس منظمة المحامين في أجل خمسة عشر (15) يوما إبتداء من تاريخ تبليغه كما يجوز لكل مترشح الطعن في نفس الأجل إبتداء من تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخابات.

حيث ثابت فعلا من الملف أن الانتخابات المتعلقة بتجديد مجالس المنظمات الجهوية للمحامين قد تم إجراؤها بتاريخ 2025/04/19 باستثناء منظمتي سطيف و سعيدة التي تم إجراؤها بتاريخ 26/04/2025 و بالتالي فإن آخر أجل للطعن في نتائج الانتخابات تنتهي كحد أقصى بتاريخ 2025/05/11 غير أن المدعى قد تلقى دعوة مؤرخة في 27/04/205 من أجل إنتخاب رئيس الاتحاد و نائبيه في يوم 2025/05/03.

حيث ثابت أيضا من الملف أن بعض المنظمات الجهوية قد مارست حقها في الطعن في نتائج هذه الانتخابات أمام مجلس الدولة قبل انقضاء آجال الطعن المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 96 من القانون 13-07 و لم يتم الفصل فيها بعد .

حيث ان دفع المدعى عليه بعدم وجود أي نص قانوني أو إجرائي يحدد المهل القانونية من أجل انتخاب رئيس الإتحاد و عملا بمبدأ مراعاة المصلحة العامة و من أجل استكمال التنصيب جميع الهياكل و المؤسسات المنظمة في قانون تنظيم مهنة المحاماة مردود عليه كون أن عملية إنتخاب رئيس الاتحاد مرتبطة بعملية تجديد مجالس المنظمات الجهوية التي تفرز الكتلة الناخبة الحقيقية و لا يتأتى ذلك إلا بانقضاء جميع آجال الطعن و الفصل في جميع المنازعات المتعلقة بالمنظمات الجهوية لضمان سلامة إجراء هذه العملية طبقا للقانون.

حيث أن عقد إجتماع لإنتخاب رئيس الإتحاد دون إنتظار الفصل في الطعون في صحة إنتخابات مجالس منظمات المحامين التي ستفرز نقباء هذه المجالس المكلفين بإنتخاب رئيس الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين من شأنه أن يعرض إنتخاب رئيس الإتحاد بهذه الطريقة إلى الإلغاء.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الدعوى.

** ولـــهـــذه الأســـبـاب **

يقرر مجلس الدولة علنيا حضوريا و نهائيا:

في الشكل :قبول الدعوى

في الموضوع: القضاء بإلغاء العملية الانتخابية لانتخابات رئيس مجلس الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين التي جرت بتاريخ 2025/05/03 و إلغاء النتائج المترتبة عنها و المعلن عنها بموجب المحضر رقم 2025/11.

تحميل المدعى عليه بالمصاريف القضائية.

بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

صفحة 6 من 7

رقم الجدول: 003378
رقم الفهرس: 25/00899

6/7

_ ملحق رقم 03(منطوق قرار مجلس الدولة).

مجلس الدولة
أمانة الضبط

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

إشهاد بمنطوق قرار

رقم القضية: 003378
الرقم الرتبي: 25/00067
رقم الفهرس: 25/00899

نحن أمين الضبط لدى الغرفة الخامسة بمجلس الدولة

بناءا على الطلب المكتوب المقدم في: 2025/05/08 من طرف الأستاذ درويش فيصل

الذي يلتمس الإشهاد له بمنطوق القرار الذي أصدره مجلس الدولة في القضية المسجلة تحت رقم: 003378

بين :

دريس عبد الرحمان

ضد :

الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين ممثلا من طرف رئيسه

وبحضور :

– وزارة العدل ممثلة في وزير العدل حافظ الأختام

وبعد مراجعة سجل الجلسات الخاصة بـ : الغرفة الخامسة

نشهد على أنه بتاريخ : 2025/05/08 أصدر مجلس الدولة قرارا في القضية المذكور أعلاه وهذا منطوقه

منطوق القرار

في الشكل : قبول الدعوى

في الموضوع : القضاء بإلغاء العملية الإنتخابية لإنتخاب رئيس مجلس الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين التي جرت بتاريخ 2025/05/03 و إلغاء النتائج المترتبة عنها و المعلن عنها بموجب محضر رقم 2025/11.

سلم هذا الإشهاد للمعني المذكور أعلاه للإدلاء به عند الحاجة في حدود ما يسمح به القانون.

صفحة 1 من 1

رقم الجدول: 003378
رقم الفهرس: 25/00899

1/1

_ ملحق رقم 04(إشهاد بمنطوق القرار رقم 25/00899).

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

❖ أولا/ النصوص القانونية:

- **1/ الدساتير:**

- مرسوم رئاسي رقم **96-438** مؤرخ في **07-12-1996**, يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية,ج.ر.ج.ج, عدد **76** الصادرة في **08** ديسمبر **1996**.
- قانون رقم **16-01** مؤرخ في **07** مارس **2016**, يتضمن التعديل الدستوري, ج.ر.ج.ج, العدد **14** , الصادرة في **07** مارس **2016**.
- مرسوم رئاسي رقم **20-442** مؤرخ في **30** ديسمبر **2020**, يتعلق بإصدار التعديل الدستوري,ج.ر.ج.ج, عدد **82**, الصادرة في **30** ديسمبر **2020**.

- **2/ القوانين العضوية:**

- قانون عضوي رقم **98-01** مؤرخ في 30 مايو1998, يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله, ج.ر.ج.ج, العدد 37, الصادرة في 01 جوان 1998.
- قانون عضوي رقم **22-12** مؤرخ في 27 يونيو 2022, يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله, ج.ر.ج.ج, العدد 44, الصادرة في 27 يونيو 2022.
- قانون عضوي رقم **18-02** مؤرخ في 04 مارس 2018, يعدل ويتمم القانون العضوي رقم **98-01** المؤرخ في 30 مايو 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله, ج.ر.ج.ج, 15, الصادرة في 07 مارس 2018.
- قانون عضوي رقم **19-08** مؤرخ في 14 سبتمبر 2019, يعدل ويتمم القانون العضوي رقم **16-10** المؤرخ في 25 أوت 2016, والمتعلق بنظام الانتخابات, ج.ر.ج.ج, العدد 55, الصادرة في 15 سبتمبر 2019.

- قانون عضوي رقم **11-22** مؤرخ في 09 جوان 2022, يعدل ويتمم القانون العضوي رقم **01-98** المؤرخ في 30 مايو 1998, والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته, ج.ر.ج.ج, العدد 41, الصادرة في 16 جوان 2022.

- **3/ القوانين العادية والأوامر:**

- قانون رقم **218-63**, مؤرخ في 18 يونيو 1963, يتضمن إحداث المجلس الأعلى, ج.ر.ج.ج, العدد 43, الصادرة في 28 يونيو 1963.
- قانون رقم **02-98**, مؤرخ في **30** مايو **1998**, يتعلق بالمحاكم الإدارية, ج.ر.ج.ج, العدد **37** لسنة **1998**, الصادرة في **01** جوان 1998.
- قانون رقم **11-05** مؤرخ في 17 يوليو 2005, يتعلق بالتنظيم القضائي, ج.ر.ج.ج, عدد 51, الصادرة في 20 يوليو 2005.
- قانون رقم **09-08** مؤرخ في 25 فبراير 2008, يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية, ج.ر.ج.ج, العدد 21, الصادرة في 23 أبريل 2008.
- قانون رقم **02-09** مؤرخ في 25 فيفري 2009, يعدل ويتمم الأمر رقم 57-71 المؤرخ في 05 أوت 1971, والمتعلق بالمساعدة القضائية, ج.ر.ج.ج, العدد 15, الصادرة في 08 مارس 2009.
- قانون رقم **07-13** مؤرخ في 29 أكتوبر 2013, يتضمن تنظيم مهنة المحاماة, ج.ر.ج.ج, العدد 55, الصادرة في 30 أكتوبر 2013.
- قانون رقم **03-22** مؤرخ في 25 أبريل 2022,يعدل ويتمم الأمر رقم **57-71** المؤرخ في 05 أوت 1971, والمتعلق بالمساعدة القضائية, ج.ر.ج.ج, العدد 30, الصادرة في 27 أبريل 2022.
- قانون رقم **07-22**, يتضمن التقسيم القضائي, ج.ر.ج.ج, العدد 32, الصادرة في 14 مايو 2022.

- قانون رقم **13-22** مؤرخ في 12 يوليو 2022, يعدل ويتمم القانون رقم **08-09** المؤرخ في 25 فبراير 2008, والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية, ج.ر.ج.ج, العدد 48, الصادرة في 17 يوليو2022.
- الأمر رقم **278-65**, مؤرخ في 16 نوفمبر 1965, المتضمن التنظيم القضائي, ج.ر.ج.ج, العدد 96, الصادرة في 23 نوفمبر 1965.
- أمر رقم **11-97** مؤرخ في 19 مارس 1997, يتضمن التقسيم القضائي, ج.ر.ج.ج, عدد 15, الصادرة في 19 مارس 1997.
- أمر رقم **02-10** مؤرخ في 26 أوت 2010, يعدل ويتمم الأمر رقم **20-95** المؤرخ في 17 يوليو 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة, ج.ر.ج.ج, العدد 50, الصادرة في 01 سبتمبر 2010.
- أمر رقم **01-21** مؤرخ في 10 مارس سنة 2021, يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات, ج.ر.ج.ج, العدد 17, الصادرة في 10 مارس 2021.
- قانون عضوي رقم **10-22** مؤرخ في 09 جوان 2022, يتعلق بالتنظيم القضائي, ج.ر.ع 41, الصادرة في 16 جوان 2022.

- **4/ المراسيم الرئاسية والتنفيذية:**

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 مايو 2022, يتضمن تعيين رؤساء المحاكم الإدارية للاستئناف, ج.ر.ج.ج, العدد 36, الصادرة في 26 مايو 2022.
- مرسوم تنفيذي رقم **356-98** مؤرخ في 14 نوفمبر 1998, يحدد كيفيا تطبيق أحكام القانون رقم 02-98 المؤرخ في: 30 مايو 1998, والمتعلق بالمحاكم الإدارية, ج.ر.ج.ج, العدد 85, الصادرة في 15 نوفمبر 1998.
- مرسوم تنفيذي رقم **195-11** مؤرخ في 22 مايو 2011, يعدل المرسوم التنفيذي رقم **356-98** المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون

رقم **02-98** المؤرخ في 30 مايو 1998, والمتعلق بالمحاكم الإدارية, ج.ر.ج.ج, العدد 29, الصادرة في 22 مايو 2011.

- مرسوم تنفيذي رقم **20-85** مؤرخ في 01 أبريل 2020, يتعلق بالتسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية, ج.ر.ج.ج, العدد 21, الصادرة في 08 أبريل 2020.
- مرسوم تنفيذي رقم **22-435** مؤرخ في **11** ديسمبر **2022**, يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية, ج.ر,عدد **84**, الصادرة في **14** ديسمبر **2022**.
- مرسوم تنفيذي رقم **23-120** مؤرخ في 18 مارس 2023, يحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف, ج.ر.ج.ج, العدد 18, الصادرة في 21 مارس 2023.
- النظام الداخلي لمجلس الدولة, مصادق عليه من طرف مجلس الدولة بتاريخ 19 سبتمبر 2019, ج.ر.ج.ج, العدد 66, الصادرة في 27 أكتوبر 2019.

❖ **ثانيا/ المؤلفات :**

- آث ملويا لحسين ابن الشيخ, قانون الإجراءات المدنية والإدارية, دار هوما للطباعة والنشر والتوزيع, الجزائر, 2013.
- اسماعيل عمر نبيل, الوسيط في الطعن بالاستئناف في المواد المدنية والتجارية, دار الجامعة الجديدة للنشر, الإسكندرية, 2000.
- بربارة عبد الرحمان, شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-22, ط 5, الجزء الثاني, بيت الأفكار, الجزائر, 2022.
- بعلي محمد الصغير, الوسيط في المنازعات الإدارية طبقا للقانون (08-09) المتضمن (ق.إ.م.إ), ط 01, دار العلوم والنشر والتوزيع, الجزائر 2009.

- بلغيث عمارة, الوجيز في الإجراءات المدنية, دار العلوم للنشر والتوزيع, عنابة, 2002.
- بوحميدة عطاء الله, الوجيز في القضاء الإداري, تنظيم وعمل واختصاص, ط 03, دار هومة, الجزائر, الجزائر, 2014.
- بوعلي سعيد, المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري, دار بلقيس, الجزائر, 2014.
- عوابدي عمار, النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري, الجزء الأول, القضاء الإداري, الطبعة 04, (د.م.ج), بن عكنون, 2005.
- قبايلي طيب, شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية, دار بلقيس للنشر, الجزائر, 2022.
- لطرش مياسة, الوجيز في قانون المنازعات الإدارية, ط 01, دار لباد للنشر والتوزيع, الجزائر 2023.
- هلال العيد, الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية, ط 03, منشورات ليجوند, الجزائر 2021.
- هوامة الشيخة, الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية, دار الهدى, عين مليلة, الجزائر, 2009.

❖ **ثالثا/ المقالات العلمية:**

- بضياف طارق, عبد الرحمان بريك, دور المحاكم الإدارية للاستئناف في مواجهة معضلة بطء العدالة, مجلة الحقوق والحريات, مخبر القانون المقارن والدراسات الاجتماعية والاستشرافية, جامعة تبسة, الجزائر, المجلد 12, العدد 02, السنة 2024.

- بلول فهيمة, المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية, (دراسة على ضوء القانون 22- 13 المعدل للقانون 09-08), مجلة العلوم القانونية والاجتماعية, جامعة زيان عاشور, الجلفة, الجزائر, المجلد 07, العدد 04, السنة 2022.
- بن عزروق منير, لا مركزية جهة الاستئناف كمدخل لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية, مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية, جامعة ابن خلدون, تيارت, الجزائر, المجلد 06, العدد 02, السنة 2023.
- بوراس عادل, بوشناقة جمال, مركزية جهة الاستئناف في المادة الإدارية وإشكالاتها, حوليات جامعة الجزائر 1, الجزء الثالث, الجزائر, العدد 03, سبتمبر 2019.
- بونعاس نادية, مستجدات الاختصاص القضائي في المادة الإدارية وفقا للقانون (22- 13) المعدل والمتمم للقانون لقانون الإجراءات المدنية والإدارية, مجلة الفكر القانوني والسياسي, , جامعة محمد شريف مساعدية, سوق أهراس, المجلد 07, العدد 02, 2023.
- خليف ياسمين, المحاكم الإدارية للاستئناف خطوة نحو إصلاح القضاء الإداري الجزائري, المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية, , كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة مولود معمري, تيزي وزو, الجزائر, المجلد 19, العدد 02, 2024.
- سلام حمزة, أثر استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف على المنازعات الانتخابية في الجزائر, المجلة الجزائرية للأمن الإنساني, جامعة محمد البشير الإبراهيمي, برج بوعريريج المجلد 08, العدد 02, 20223.
- سماعلي عواطف, توزيع الاختصاص بين هياكل القضاء الإداري في الجزائر بعد الإصلاح القضائي 2022 واستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف, مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية, المجلد 12, العدد 03, 2023.

- شريفي فريد, استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر, مجلة القانون والمجتمع, جامعة احمد درايعية, أدرار, المجلد 12, العدد 01, السنة 2024.
- غربي أحسن, قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية "دراسة على ضوء تعديل 2022", مجلة القانون والعلوم البيئية, جامعة 20 أوت 1955, سكيكدة, الجزائر, المجلد 02, العدد 03, 2023.
- الفاسي فاطمة الزهراء, المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر – الأسس والآثار, مجلة الدراسات المقارنة, , كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة باجي مختار, عنابة, المجلد 09, العدد 01, 2023.
- كركوري مباركة حنان, دوافع التعديل الدستوري لسنة 2020 وانعكاساته على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية, مجلة العلوم القانونية والاجتماعية, جامعة زيان عاشور, الجلفة, المجلد 08, العدد 01, مارس 2023.
- لاطرش اسماعيل, حول تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية وأثره في ضوء التشريع الجزائري, مجلة دفاتر السياسة والقانون, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة ورقلة, الجزائر, المجلد 16, العدد 01, 2024.
- لعريبي خديجة, النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف, مجلة العلوم الإنسانية, جامعة الإخوة منتوري, قسنطينة, المجلد 34, العدد 04, ديسمبر 2023.
- ملوك صالح, النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف (التنظيم والاختصاص), مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية, مجلد 12, عدد 03, السنة 2023.

❖ **رابعا/ الرسائل والمذكرات الجامعية:**

- **1/ أطروحات دكتوراه:**

- بوجادي عمر, اختصاص القضاء الإداري في الجزائر, رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون, كلية الحقوق, جامعة مولود معمري, تيزي وزو, تاريخ المناقشة: 13 جويلية 2011.
- خرشي عبد الصمد رضوان, السلطة القضائية في ظل التحولات الدستورية في الجزائر, أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث حقوق, تخصص الدولة والمؤسسات العمومية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة زيان عاشور, الجلفة, تاريخ المناقشة: 16 جوان 2019.

- **2/ مذكرات ماستر:**

- إديري رابح, خلفاوي دهية, المحاكم الإدارية للاستئناف في القانون الجزائري, مذكرة لنيل شهادة الماستر (ل.م.د) في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة عبد الرحمان ميرة, بجاية, 2024-2023.
- بن سيدهم ليندة, عبدون رفيقة, النظام القانوني للهيئات القضائية الإدارية في الجزائر, مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة عبد الرحمان ميرة, بجاية, 2023/2022.
- تكوك شفيعة, تنظيم القضاء الإداري في التشريع الجزائري, مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة عبد الحميد ابن باديس, مستغانم, 2023-2022.
- درباسي نهاد, التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في الجزائر, مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر, تخصص قانون إداري, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة العربي التبسي, 2023-2022.

- رحابي أسماء, حسناوي رميساء, توزيع الاختصاص في المادة الإدارية على ضوء القانون رقم 13-22, مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة عباس لغرور, خنشلة, 2023/2024.
- طهراوي ليتسيا, برارتي وليد, مستجدات التنظيم القضائي الإداري في الجزائر, مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة عبد الحميد ميرة, بجاية, 2022/2023.
- عديش آمال, بن سعد وهيبة, تطور القضاء الإداري في الجزائر, مذكرة لنيل شهادة الماستر, المركز الجامعي صالحي أحمد, معهد الحقوق, النعامة, 2022/2023.
- عشيشي سناء, قراري رزيقة, التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في ظل القانون 22/13, مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة العربي بن مهيدي, أم البواقي, 2023/2024.
- لشلق أسماء, بومنقار خديجة, تسوية مسائل الاختصاص بين جهات القضاء الإداري طبقا للقانون 13-22, مذكرة لنيل شهادة الماستر, تخصص دولة ومؤسسات, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة 20 أوت 1955, سكيكدة, جوان 2024/2023.
- مقيدش سهيلة, اختصاصات القضاء الإداري على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2022, مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة عبد الحميد ابن باديس, مستغانم, 2023/2024.

❖ **خامسا/ محاضرات جامعية:**

- بوعمران عادل, محاضرات في مقياس الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة, محاضرات موجهة لطلبة الثانية ماستر, قانون إداري, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق, جامعة محمد الشريف مساعدية, سوق أهراس, 2022/2023.

- رداوي مراد, محاضرات في المنازعات الإدارية, مطبوعة بيداغوجية محكمة موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق, تخصص قانون عام, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد بوضياف, المسيلة, 2023/2022.

❖ **سادسا/ قرارات قضائية:**

- قرار رقم (07304/2002) مؤرخ في: 23/09/2002, صادر عن الغرفة الأولى, مجلة مجلس الدولة, العدد 02, الجزائر, السنة 2002.

❖ **سابعا/ مواقع إلكترونية:**

- الموقع الإلكتروني للإتحاد الوطني لمنظمات المحامين: (https://www.unia.dz).
- الموقع الإلكتروني للجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: (https://www.joradp.dz).
- الموقع الإلكتروني لوزارة العدل الجزائرية: (https://www.mjustice.dz).
- الموقع الإلكتروني لمجلس الدولة الجزائري: (https://www.conseildeta.dz).

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

آيات قرآنية .....
شكر وعرفان.....
إهـــــــــداء.....
قائمة المختصرات:.....

مقدمة:.....1

الفصل الأول: أهم تعديل وارد على هرم القضاء الإداري الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020.....10

المبحث الأول: استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020.....11

المطلب الأول: الإطار القانوني والتنظيمي للمحاكم الإدارية للاستئناف: 12
الفرع الأول: الإطار القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف: 13
الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي للمحاكم الإدارية للاستئناف: 17
الفرع الثالث: تشكيلة المحاكم الإدارية للاستئناف: 21

المطلب الثاني: أسباب ومبررات استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف: 23
الفرع الأول: أسباب استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف: 24
الفرع الثاني: الأهداف المحققة من جراء استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف: 28

المبحث الثاني: اختصاصات المحاكم الإدارية للاستئناف:.....31

المطلب الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف: 32
الفرع الأول: أهم الاختصاصات النوعية للمحاكم الإدارية للاستئناف: 33
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف: 37

المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف: 38
الفرع الأول: دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف: 39
الفرع الثاني: المعيار المعتمد في تحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف: 42
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف: 43

الفصل الثاني: أهم التعديلات الواردة على المحاكم الإدارية ومجلس الدولة على ضوء استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف.....47

المبحث الأول: التعديلات الواردة على تنظيم واختصاصات المحاكم الإدارية على ضوء استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف:.....49

المطلب الأول: تنظيم المحاكم الإدارية على ضوء استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف: 50
الفرع الأول: التنظيم الهيكلي للمحاكم الإدارية على ضوء القانون العضوي (22-10): 51
الفرع الثاني: تشكيلة المحاكم الإدارية على ضوء القانون العضوي(22-10) والقانون (22-13).....56

المطلب الثاني: اختصاصات المحاكم الإدارية على ضوء استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف: .59
الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية على ضوء تعديلات القانون رقم (22-13): 60
الفرع الثاني: جديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية: 65
الفرع الثالث: مظاهر تأثير استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف على المحاكم الإدارية: 70

المبحث الثاني: التعديلات الواردة على تنظيم واختصاصات مجلس الدولة على إثر استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف: 74

المطلب الأول: إعادة ضبط اختصاصات مجلس الدولة على ضوء استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف: 75
الفرع الأول: تنظيم مجلس الدولة: 76
الفرع الثاني: ضبط اختصاصات مجلس الدولة على ضوء القانون العضوي(22-11) والقانون(22-13): 80
الفرع الثاني: مظاهر تأثير استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف على مجلس الدولة: 89

المطلب الثاني: الجهات القضائية الإدارية الفاصلة في مسائل الاختصاص على ضوء استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف: 91
الفرع الأول: تحديد الجهة القضائية الإدارية المختصة بالفصل في تنازع الاختصاص: 93
الفرع الثاني: تحديد الجهة القضائية الإدارية المختصة بالفصل في الدعوى في حالات الارتباط: 96
الفرع الثالث: نظام الإحالة بين الجهات القضائية الإدارية.....100

خاتمة: 104
الملاحق.....110
قائمة المصادر والمراجع.....112
فهرس المحتويات.....123

ملخص مذكرة الماستر

استحدث المشرع الجزائري هيئة قضائية جديدة, متمثلة في المحاكم الإدارية للاستئناف, خوّلها اختصاص الفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية, والفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة, ومنح اختصاص استثنائي للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة, لكي تختص بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية, كما أصدر مجموعة من النصوص القانونية نظم بها الهيئات القضائية الإدارية, وأعاد توزيع الاختصاصات بينها, ليحقق المشرع بهذه التعديلات عدة أهداف, أبرزها التجسيد الفعلي لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية, وتخفيف العبء عن مجلس الدولة, ليتفرغ لمهامه الدستورية, وتقريب العدالة من المواطن.

الكلمات المفتاحية:

1/التنظيم القضائي الإداري. **2**/المحاكم الإدارية للاستئناف. **3**/الجهات القضائية الإدارية. **4**/القضاء الإداري. **5**/مجلس الدولة. **6**/المحاكم الإدارية.

Abstract of Master's

the Algerian legislator created a new judicial body, represented by the Administrative Courts of Appeal, granting them jurisdiction to adjudicate appeals of judgments and orders issued by administrative courts and to adjudicate cases assigned to them by special provisions. He also granted exceptional jurisdiction to the Administrative Court of Appeal of Algiers, allowing it to adjudicate, as a first instance, lawsuits to annul, interpret, and assess the legality of administrative decisions issued by central administrative authorities, national public bodies, and national professional organizations. He also issued a set of legal texts regulating the administrative judicial bodies and redistributing jurisdiction among them. with these amendments, the legislator achieved several goals, most notably the actual embodiment of the principle of two-level litigation in administrative matters, reducing the burden on the council of state, enabling it to devote itself to its constitutional duties, and bringing justice closer to citizens.

Keywords:

1/Administrative judicial organization. **2**/Administrative courts of Appeal. **3**/Administrative judicial authorities. **4**/Administrative judiciary. **5**/Council of State. **6**/Administrative Courts.